جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الإعلام

اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي

The Attitudes of Jordanian Journalists Towards the Code of Ethics

إعداد الطالب

محمد حسين أبو عرقوب

إشراف الأستاذ الدكتور

عصام سليمان الموسى

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

2010

تفويض

أنا الطالب محمد حسين عقيلان أبو عرقوب أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد حسين عقيلان أبو عرقوب

التاريخ: / / 2010

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي".

وأجيزت بتاريخ: / /2010 م

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1. الأستاذ الدكتور:...رئيسا ومشرفا:..............................

2.الأستاذ الدكتور:.. عضوا:...

3.الدكتور الأستاذ الدكتور:................................. عضوا خارجيا:................................

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة الشرق الأوسط التي منحتني كل الدعم لإتمام مشواري في الحصول على شهادة الماجستير في الإعلام.

ومن قلبي جزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عصام سليمان الموسى الذي اشرف على رسالتي هذه، ولم يبخل علي بكل ما لديه من علم وصبر وحكمة، فقد علمني كيف أكون باحثا عن الحقيقة دون تحيز، ومنه تعلمت معنى الأمانة العلمية والإخلاص في العمل والجد والاجتهاد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في كلية الإعلام:

الأستاذة الدكتورة حميدة سميسم

الأستاذ الدكتور عبد الزراق الدليمي

الأستاذ الدكتور عزت حجاب

الأستاذ الدكتور تحسين منصور

الدكتور منور آل ربيعات

كما أتوجه بالشكر الجزيل لزوجتي العزيزة التي وقفت إلى جانبي لحظة بلحظة وساعدتني بكل ما تملك من قوة لكي انجح في تحقيق الهدف، رغم الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها، واشكر عائلتها التي قدمت لي المساعدة على طول هذا المشوار. واشكر أيضا الأستاذ داود كتاب المدير العام لشبكة الإعلام المجتمعي والذي أعطاني كل الدعم وكل من ساعدني من زملائي وأصدقائي بكل صغيره وكبيرة من اجل إتمام هذه الرسالة، متمنيا أن يكون فيها الفائدة للجميع.

والله ولي التوفيق

الطالب

محمد حسين أبو عرقوب

الإهداء

اهدي هذا الجهد إلى أغلى الأحبة

زوجتي عبلة: التي علمتني معنى الحب والإخلاص، وأعطتني كل ما تملك دون حساب، فإذا استشرتها كانت لي ناصحة كيف لا وهي الزوجة الصالحة.

ولدي سيف: اطلب منه مسامحتي لانشغالي عنه، متمنيا أن يهديني أطروحته بإذن الله

والدي العزيز: فلولاه بعد الله ما وصلت إلى هذه المرتبة، فهو من علمني حب العلم والخلق الحسن ومخافة الله وسيبقى قدوتي ما حييت.

والدتي العزيزة: كم كانت دعواتها الطاهرة تعطيني الأمل والعزم، يا من شغلت عنها طول الحياة، وبنورها تكتمل فرحة الحياة.

إخوتي وأخواتي: الأعزاء الأحباء بهم تنير الحياة

عائلة زوجتي: أهلي وأحبتي مصدر فخري

محمد حسين أبو عرقوب

2010

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

قائمة الملحقات

اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي

إعداد الطالب: محمد حسين أبو عرقوب

إشراف الأستاذ الدكتور: عصام سليمان الموسى

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، وتحديدا العلاقة القائمة بين ميثاق النقابة وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته. ولقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي في البحث العلمي، من خلال استخدام أسلوب المسح الميداني.

وتكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية والمسجلين في نقابة الصحفيين. ونظرا لحجم مجتمع الدراسة الواسع فقد تم اختيار عينة عشوائية لإجراء الدراسة تكونت من (50%) من الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين ويعملون في أربع صحف يومية هي الرأي والدستور والعرب اليوم والغد. وتمت آلية الاختيار لأفراد العينة من الصحفيين اعتمادا على سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين.

بينت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من الصحفيين (91.4%) سبق وأن اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، وأن غالبية الصحفيين (87.8%) اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين. وأن معظم الصحفيين (72.7%) التحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة وأخلاقياتها.

على الرغم من ذلك فقد بينت الدراسة انقساما واضحا في اتجاهات الـصحفيين إزاء نص الفقرة (و) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته التي تنص على إلزامية ميثاق النقابة بموجب القانون، فقد أيـد حـوالي نـصف الـصحفيين (45.3%) بقاء الفقرة في القانون، في حين عارض ذلك خمس الصحفيين (20.1%).

وفي نتيجة أخرى فان معظم الصحفيين (74.1%) أيدوا عدم ربط ميثـاق الـشرف الصحفي بأية قرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية. وهذه النتيجة تظهـر غموضـا فـي اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته لو ربطناها بالنتيجة السابقة لاتجاهات الصحفيين إزاء الإبقـاء علـى الفقرة (و) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر أو إلغائها.

كما بينت الدراسة انقسام الصحفيين حول إجراء تعديلات على ميثاق النقابة الحـالي، فيرى حوالي ربع الصحفيين (26.6%) ضرورة إجراء تعديل على بنود الميثاق، فـي حـين يرى حوالي الربع الآخر(28.1%) أن لا ضرورة لتعديل الميثاق، وفضل اقل مـن نـصف الصحفيين بقليل (45.3%) أن لا يعطوا رأيا في هذه المسألة. ويعتقد أكثر من ثلث الصحفيين بقليل (38.8%) أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عـن قـانون المطبوعـات والنشر، ويعارضهم في ذلك حوالي نصف الصحفيين (47.5%).

بالرغم من أن معظم الصحفيين (72.7%) شـاركو بـدورات تدريبيـة ذات صـلة بأخلاقيات الصحافة، إلا أن عدم الوضوح والغموض في اتجاهاتهم إزاء ميثاق النقابة وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر يدعو إلى التوصية بضرورة ايلاء موضوع العلاقة القائمـة بـين القانون والميثاق أولوية في برامج التدريب. كما أوصت الدراسة بإشراك الصحفيين في نقاش

عام حول ميثاق الشرف الصحفي، والاستماع إلى وجهات نظر الصحفيين المتعلقة ببعض البنود الواردة في الميثاق وخاصة التي لها علاقة مباشرة بقانون المطبوعات والنشر.

وبينت الدراسة أن الصحفيين من ذوي سنوات الخبرة الطويلة، كانوا أكثر وضوحا في اتجاهاتهم إزاء الميثاق بعكس الصحفيين حديثي الخبرة، لذلك أوصت الدراسة أن تزيد الصحف اليومية من اهتمامها بالصحفيين حديثي التخرج وذي الخبرة المحدودة ممن هم في الفئة العمرية من عشرين إلى ثلاثين عاما.

Abstract

The Attitudes of Jordanian Journalists Towards the Code of Ethics

Prepared by:
Mohammed Hussein Abu Arqoub

Supervised by:
Professor Dr Issam Suleiman Al-Mousa

The goal of this study is to understand the various attitudes of Jordanian journalists towards the code of ethics that is issued by the Jordanian Press Association. More specifically this study will focus on the relations between the code itself and the Press and Publications Law number 8 for 1998 and its amendments. The methodology employed for this study is the descriptive scientific methodology through field survey.

This study will review the attitudes of working Jordanian journalists who are officially registered in the journalists' union. Because of the large size of the journalists a random selection was chosen consisting of 50% of the registered journalists who are working in the four Arabic language dailies: Al Rai, Ad Dustour, Al Ghad and Al Arab al Yawm. The random selection was done using the official registrar of the journalists union.

The study has shown that the vast majority of journalists (91.4%) have previously seen or reviewed the Press and Publications Law number 8 for 1998 and its amendments. The majority (87.8%) have stated that they have seen the code of ethics issued by the journalists union. Most of the journalists (72,7%) have participated in training workshops relevant to press laws and codes of ethics.
Despite this, the study has shown a clear split in the attitudes of journalists towards paragraph " و " of clause 7 of the Press and Publications Law which deals with the mandatory membership in the union as part of Jordanian law. Less than a half (45.3%) support this clause while one fifth (20.1) opposed it.

Three quarters (74.1%) of those surveyed support the linkages between the code of ethics and any law that executive branch of the government of Jordan places. This result shows a high level of ambiguity by journalist regarding the code of ethics.

The survey shown another split regarding the present code of ethics.
A fourth (36.6%) call for amending the code of ethics while another quarter (28.1%) say that there is no need to amend the code. Less than half (45.3%) preferred not to give an opinion on this issue. A little more than a third of those journalists surveyed(38.8%) believe that the code of ethics should be an alternative to the Press and Publication Law while almost half (47.5%) oppose that.

Despite the fact that most journalists (72.7%) said that they participated in training workshops in connection to media ethics, most expressed clear signs of lack of knowledge towards the code and its relationship with the Press Law. This calls for the need to give priority to explaining this relationship much better to the majority of journalists who are members of the Press Association. The study also recommended the need to have journalists participate in a general discussion about journalists's codes of ethics, with emphasis on the need to hear different points of view of journalist regarding some of the causes of this code, especially those that are connected to the Press and Publications Law.

The study also showed that journalists with long experience in the profession had much clearer attitudes towards the code of ethics in comparison to some of their newer colleagues. The study has therefore recommended that newspapers increase training efforts to some of the newer journalists of the age groups between 20-30 years old.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

يقدم هذا الفصل تمهيدا لموضوع الدراسة، وعرضا للمشكلة والأسئلة التي تثيرها الدراسة، إضافة إلى أهمية الدراسة وأهدافها ومحدداتها، مع تقديم تعريفات للمصطلحات المستخدمة.

الفصل الأول: مقدمة الدراسة

(1-1) تمهيد

مع الانفتاح الإعلامي الذي أصبح نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام في العالم بشكل عام، والمنطقة العربية بشكل خاص، فان الأردن شهد تطورا ملموسا في المشهد الإعلامي المحلي منذ عام 1989 الذي انطلقت فيه الحياة الديمقراطية في الأردن، ومن أهم ملامح هذا التطور ظهور صحف يومية مستقلة لا تملك الحكومة أسهما فيها، مثل صحيفة **العرب اليوم**، **الغد**، **الأنباط**، **الديار**، و**السبيل**، وحوالي 27 صحيفة أسبوعية مستقلة حسب إحصاءات دائرة المطبوعات والنشر، إلى جانب عشرات المواقع الالكترونية الإخبارية التي تنتشر على شبكة الانترنت، وعشرات المحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة التي انطلقت عبر الأثير والفضاء، بعد أن كان الإعلام المرئي والمسموع حكرا على الدولة.

هذا التطور الكبير في المشهد الإعلامي الأردني، ودخول القطاع الخاص للاستثمار في الإعلام، واستخدام التقنيات الحديثة كظهور مواقع الكترونية خاصة بالصحف اليومية على شبكة الانترنت، زاد من تفاعل الجمهور مع وسائل الإعلام، خاصة بعد ازدياد اهتمام هذه الوسائل بالقضايا المحلية وشؤون المواطن.

ولرفع سوية وسائل الإعلام ومهنيتها لتحقيق الهدف المطلوب منها في البحث عن الحقيقة، واطلاع الجمهور عليها بكل دقة وتوازن وموضوعية، ظهرت مواثيق الشرف الصحفي التي ترسخ مبادئ أخلاقيات الصحافة، كوسيلة لتحقيق ذلك.

وقامت نقابة الصحفيين عام 1996 بصياغة ميثاق شرف صحفي ليكون دليلا أخلاقيا يلتزم به العاملون في مهنة الصحافة تجاه جمهورهم، وفي عام 2003 أصدرت النقابة ميثاق شرف صحفي آخر صادقت عليه الهيئة العامة، على أن يلتزم ببنوده الصحفيون الأعضاء في النقابة، بموجب قانون نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. واحتوى الميثاق على عدد من المواد التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير، إلى جانب حق الحصول على المعلومات واطلاع الجمهور على الحقيقة، والامتناع عن الحصول على منافع شخصية من العمل الصحفي. وأكد الميثاق على احترام كافة القوانين المعمول بها في المملكة والالتزام بها، وأورد الميثاق تأكيدا على الالتزام بالقوانين سبع مرات في مواد وفقرات مختلفة منه.

وجاء قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، على ذكر إلزامية "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها"، كما نصت عليه المواد (4، 5، 7) من القانون. ثم أضيفت الفقرة (و) إلى المادة (7) من القانون التي تنص على " الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة"، وذلك ضمن التعديلات التي أقرها مجلس الأمة على القانون عام 2007.

لقد وجدت مواثيق الشرف الصحفي في الأساس لتعمل على تطوير مهنية الصحافة والصحفيين، لكن الحالة الموجودة في بعض دول العالم الثالث، ومنها الأردن عملت على

الجمع بين القوانين وميثاق الشرف الصحفي الملزم في بنوده بموجب القانون. بل إن الميثاق نفسه الذي أصدرته نقابة الصحفيين ينص على الالتزام بالقوانين بشكل عام، وقوانين الصحافة بشكل خاص، وأن مخالفتها توجب العقوبة، كما هو الحال عند مخالفة القوانين.

وهنا تبرز نقطة جدلية تثيرها العلاقة القائمة بين أخلاقيات مهنة الصحافة المتمثلة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة، وقانون المطبوعات والنشر، ومدى انسجام تلك العلاقة مع المفهوم الحقيقي لميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات الصحافة. خاصة أن تتبع تاريخ نشأة مصطلح (أخلاقيات الصحافة ومواثيق الشرف الصحفي) يبين أن الهدف الأساس منها هو الحيلولة دون قيام السلطة التنفيذية بسن قوانين تحكم عمل الصحافة والصحفيين، كي لا يؤدي ذلك إلى الحد من حرية التعبير والإضرار بها، فالميثاق هو مظهر من مظاهر الليبرالية الصحفية.

(1_2) المقدمة

أقام أفراد ومؤسسات في السنوات القليلة الماضية عشرات الدعاوى ضد الصحف والصحفيين في الأردن. وصدرت أحكام في بعض هذه القضايا أدانت الصحف استنادا إلى الفقرة (و) المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 المعمول به حاليا و التي تنص على"الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة" (قانون المطبوعات والنشر ص7).

لقد سجلت 241 قضية مطبوعات ونشر في سجلات المحاكم الأردنية ضد الصحف والصحفيين في الفترة ما بين عام 2000 إلى عام 2006. وشكلت القضايا المتعلقة بمخالفة

أحكام الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر حوالي 43% من مجموع تلك القضايا(البرعي ص9) .

إن ميثاق الشرف الصحفي في الأردن، وبناء على ما سبق ملزم بموجب القانون، ويعاقب كل من يخالف بنوده. وهذا يعني أن الصحفي يصبح ملزما بالعمل ببنود ميثاق الشرف الصحفي حسب القانون.

لقد بينت أدبيات أخلاقيات الصحافة أن هناك فرقا بين الميثاق والقانون وأنهما لا يجتمعان.وفي هذا المجال يرى الباحث (سليمان صالح) "أن أخلاقيات الصحافة و مواثيق الشرف الصحفي لا يمكن أن تنمو إلا في مناخ من الحرية ... أما إذا لم تتوافر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فانه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي فانه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم و لن يكون في قدرتهم أن يطبقوه "(صالح ص90).

ولاشك أن كثيرا من الباحثين يرون أن الصحافة العربية تشترك جميعها في العمل ضمن اطر محددة تفرضها قوانين المطبوعات والنشر، لكن هذه القوانين في اغلبها "تتضمن من القيود والعراقيل والتحفظات ما يفرغ الكثير من موادها من مضامينها.وهي تميل في الأغلب إلى فرض الترخيص والرقابة و التدخل وبث الخوف " (ابوعرجة ص 18) .

وفي هذا يؤكد باحثون آخرون أن الصحافة الأردنية بشكل خاص والعربية بشكل عام لا تزال في طور التحول من بيئة السلطة باتجاه شبه الليبرالية. وأطلق الباحث الأمريكي(وليم روو) على هذا التحول "المرحلة الانتقالية".فوصف الصحافة بأنها تخضع لتغيرات مطردة

ومعقدة لما تحتويه هذه المرحلة من عناصر تشجع سيطرة الدولة على الإعلام. إلى جانب عناصر أخرى تتجه نحو الحرية والتنوع في الصحافة.

إن هذه المرحلة الانتقالية التي تمر بها الصحافة الأردنية جعل من دراسة رؤية الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي و علاقته بقانون المطبوعات والنشر مسألة مهمة، في محاولة لكشف ملامح هذه المرحلة. كما أنها تعطي إجابات على المضاعفات التي يمكن ان تنجم عن العلاقة القائمة بين قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

(1-3) مشكلة الدراسة

يقيم قانون المطبوعات والنشر حسب الفقرة (و) من المادة السابعة علاقة وثيقة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين. و هذا يقودنا لان نسأل:هل يعي الصحفيون الأردنيون أن الميثاق له كينونة منفصلة و مستقلة عن القانون.خاصة ان التعامل مع ميثاق الشرف الصحفي على انه ملزم حسب القانون قد يكون له انعكاسات على القرارات التحريرية لدى الصحفيين العاملين في الصحف الأردنية.

إن اختلاف الأهداف التي يسعى ميثاق الشرف لتحقيقها سيؤدي حتما إلى نتائج مختلفة عما وضع الميثاق من أجلة أصلا.بل إن الدعوى التي أقيمت ضد الصحف والصحفيين توضح

حجم المشكلة. وبالمحصلة فان هذا الأمر قد يسهم في جعل ميثاق الشرف الصحفي مقيدا للحريات الصحفية. وقد يكون له دور في اتخاذ القرارات التحريرية عند الصحفيين.

لذلك فان هذه الدراسة ستبحث في مسألتين مهمتين، لمعرفة رؤية الصحفيين الأردنيين فيهما:

الأولى: العلاقة بين قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.

الثانية: ستبحث الدراسة في مستوى تطبيق الصحفيين الأردنيين لميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

(1-4) أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الدور الذي يلعبه ميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات و النشر في قرارات الصحفيين التحريرية.ومع ما قدمه التطور التكنولوجي في الثورة "الرقمية" الحالية لتكنولوجيا الاتصال والتي أدت إلى ظهور وسائل إعلام عديدة فان التقيد بالميثاق أمر في غاية الأهمية. لان كثرة الدعاوى المرفوعة على الصحافة، قد تسهم في تقليل ثقة الجمهور بالصحافة وبما تنشره من مواد صحفية. كما تحد من حماس الصحفيين في الخوض بالقضايا الجدلية.

(5-1) أسئلة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي التالي:كيف يرى الصحفيون الأردنيون ميثاق الشرف الصحفي و علاقته بقانون المطبوعات والنشر ؟ و يتفرع عن هذا السؤال مجموعة التساؤلات التالية:

1-هل يعتبر الصحفيون ميثاق الشرف الصحفي مكملا لقانون المطبوعات والنشر أم مستقلا عنه؟ وما علاقة ذلك بالمتغيرات الاجتماعية والمهنية لدى الصحفيين؟

2-كيف يرى الصحفيون العاملون في الصحف مستوى تطبيق ميثاق الشرف الصحفي في مؤسساتهم؟

3-هل يرى الصحفيون أن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين مقيد للحريات أم داعم لها؟ وما علاقة ذلك بالمتغيرات الاجتماعية والمهنية ؟

4-هل يرى الصحفيون فارقا بين ميثاق الشرف الصحفي الأردني ومواثيق الشرف في الأنظمة الليبرالية؟

5-هل يؤيد الصحفيون الالتزام ببنود ميثاق الشرف الصحفي؟ وما علاقة ذلك بالمتغيرات الاجتماعية والمهنية؟

6-ما علاقة قانون المطبوعات والنشر بميثاق الشرف الصحفي؟

(1–6) حدود الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية الأردنية. وسيتم تنفيذ هذه الدراسة في النصف الثاني من العام 2009.في العاصمة الأردنية عمان.

(1–7) محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية و الصحفيين العاملين فيها و المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين. وستقوم هذه الدراسة على عينة تشكل 20% من مجتمع الدراسة. وسيتم الاعتماد على سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين.مع استبعاد الصحفيين المسجلين في النقابة والعاملين في وسائل إعلام أخرى غير الصحف. وتقوم طريقة الاختيار اعتماد اسم كل ثلاثة أسماء في القائمة.

(1–8) مصطلحات الدراسة

ميثاق الشرف الصحفي:

يعرفه (جون بيرتران) الأستاذ بمعهد الصحافة الفرنسي انه "قواعد أخلاقية لإرشاد و توجيه عمل الصحفيين ويشتمل الميثاق على ثلاثة عناصر أساسية هي:

ا_القيم الأساسية بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.

ب_محظورات أساسية بما في ذلك أن لا يكذب الصحفي أو يسبب أذى للغير.

ج_مبادئ صحفية تشتمل على الدقة و النزاهة والاستقلالية".(قريعي ص148)

أخلاقيات الإعلام:

يعرف (كوهين و اليوت) أخلاقيات الصحافة بأنها "الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين و المحررين و المصورين و الفوتوغرافيين و المنتجين و جميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار و توزيعها"(Cohen, Elliott ص 28).

القانون:

"هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف الى تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع،و المقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على كل من يخالفه" (شقير ص7).

التعريفات الإجرائية:

قانون المطبوعات والنشر:

وهو "قانون أردني ينظم عمل الصحافة الأردنية و المطبوعات الأخرى و قد اقره مجلس الأمة عام 1998 و أجريت عليه تعديلات عام 1999

و عام 2007. ويتكون القانون من إحدى وخمسين مادة تختص بتنظيم مهة الصحافة و إصدار الصحف.

حراس البوابة:

و هم الصحفيون الأردنيون العاملون في الصحف الأردنية و لهم تأثير في القرارات التحريرية وعلى المادة الصحفية المنشورة.

رؤية الصحفيين:

و يقصد بها ثلاثة أمور مهمة سنعمل على بحثها للوصول إلى نتائج واضحة من هذه الدراسة و هي:

1- اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات والنشر.

2-مدى تطبيق الصحفيين الأردنيين لميثاق الشرف الصحفي والمعوقات التي تواجههم.

3_مقترحات الصحفيين الأردنيين حول ميثاق الشرف الصحفي و علاقته بقانون المطبوعات والنشر.

الفصل الثاني:الإطار النظري والدراسات السابقة

(2−1) تمهيد

هذا الفصل يتعرض إلى الإطار النظري للدراسة، من حيث النظريات الإعلامية التي استندت إليها، بالإضافة إلى البحث في آخر ما توصلت إليه الأدبيات التي تناولت الأخلاق كمفهوم عام وأخلاقيات الصحافة بشكل خاص، في محاولة للتعمق في فلسفة الأخلاق ومفهومها، لمعرفة دورها في الصحافة، والتعرف على أصل مواثيق الشرف الصحفي والمضامين التي تحملها، ثم يتطرق هذا الفصل إلى أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، لعرض أهم الأفكار التي وردت فيها بالإضافة إلى مناقشة النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات.

من المهم البحث في الأخلاقيات التي تحكم مهنة الصحافة، لما لها من دور مهم في الحفاظ على مهنية عالية للصحافة، ومنع استغلالها لأهداف ضيقة قد تسهم في تعريض ثقة الجمهور بهذه المهنة إلى الانهيار، وإلى تشويه الحقيقة التي تسعى الصحافة لكشفها. والصحافة تتحمل مسؤولية أخلاقية تجاه جمهورها، خاصة أنها أصبحت ذات تأثير واسع في المجتمعات الإنسانية، بعد تطور أدواتها، وما قدمته التكنولوجيا من تقنيات كبيرة ساعد على الانتشار الكبير للصحافة بين الشعوب.

إن المشكلات التي عانت منها الصحافة في تناول الكثيـر مـن القـضايا، كـدخول الصحافة إلى الحياة الخاصة للناس، وصولا إلى كشف قضايا الفساد، واعتلاء الصحافة عرش "السلطة الرابعة"، جعل من التمسك بأخلاقيات الصحافة مسألة جوهرية في العمل الصحفي.

(2-2) النظريات الإعلامية:

تستنير هذه الدراسة بنظريتين أساسيتين هما:

1- نظرية حارس البوابة (Gatekeeper):

تفترض النظرية حسب مطورها (كورت ليوين) أنه "على طول الرحلة التي تقطعهـا المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف، توجد نقاط (بوابات) يـتم فيهـا اتخـاذ قرارات بما يدخل وما يخرج من رسائل، وكلما طالت المراحل التي تقطعهـا الأخبـار قبـل النشر، تزداد المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرد أو عدة أفراد تقرير ما إذا كانت الرسالة ستنتقل بنفس الشكل أو بعد إدخال تعديلات عليها، ويصبح لنفوذ من يديرون هـذه البوابـات أهمية كبيرة في انتقال المعلومات" (مكاوي ص178).

إن الصحفي يواجه عراقيل عده أثناء قيامه بنشر مادته الـصحفية، وهـذه العراقيـل سماها (ليوين) "بوابات يسيطر عليها الأفراد والمؤسسات التي تلعب دور البوابين، أي الـذين يسمحون بمرور بعض المعلومات ويوقفون المعلومات الأخرى. وهؤلاء هم- فـي ظـروف الاتصال الجماهيري- المحررون والناشرون ومدراء التحرير" (المحنة 321).

يرى (مكاوي) أن أربعة معايير تؤثر على حارس البوابة وقرارته التحريرية هي:

1_ معايير المجتمع وتقاليده.

2_ معايير ذاتية وتشمل التنشئة الاجتماعية والتعليم والاتجاهات والميول والانتماءات.

3_معايير مهنية وتشمل سياسة الوسيلة الإعلامية ومصادر الأخبار المتاحة وعلاقات العمل وضغوطه.

4_ معايير الجمهور (ص 179).

2- نظرية السلطة (Authoritarian Theory)

في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية لا يستطيع أحد أن ينكر عملية "التأثير المتبادل بين وسائل الإعلام والنظام السياسي"، لكن السؤال الذي لم يتم الإجابة عليه في تلك الفترة هو كيفية حدوث هذا التأثير؟ ومن هذا السؤال بدأت عملية البحث عن إجابة عن طريق صياغة النظريات المفسرة للعلاقة بين الإعلام والسلطة. وبالفعل بدأت جهود الباحثين في هذا الإطار وتوصلت إلى ما صار يعرف "بنظريات الصحافة الأربع وهي السلطة والليبرالية والشيوعية والمسؤولية الاجتماعية" وسميت بنظريات الصحافة لأن كلمة (صحافة) في ذلك الوقت لم تقتصر على الصحافة المكتوبة فقد كانت تشمل كل وسائل الإعلام (أبو زيد 2007 ص 114).

وتستند هذه الدراسة إلى نظرية السلطة التي تؤكد على تقديم الولاء المطلق للسلطة الحاكمة، وتقوم نظرية السلطة "على أساس سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، فالإعلام وفق هذه النظرية موجه من الحكومة إلى الجمهور... وغالبا لا يتمتع هذا الإعلام بأية حرية، وان وجدت فإنها تكون بالقدر الذي تسمح به الحكومة" (المصدر السابق ص114).

توصل الباحث الأمريكي(وليم روو) في كتابه (The Arab Mass Medai) الذي بحث في حالة الصحافة في مصر والأردن والجزائر وتونس، إلى حقيقة تقول "إن الصحافة

العربية لا تزال في طور التحول من النظام الإعلامي السلطوي باتجاه شبه الليبرالية" وأطلق (روو) على هذا التحول من السلطوية إلى شبه الليبرالية "المرحلة الانتقالية".

ووصف الصحافة بأنها تخضع لتغيرات مطردة ومعقدة لما تحتويه هذه المرحلة من عناصر تشجع سيطرة الدولة على الإعلام. إلى جانب عناصر أخرى تتجه نحو الحرية والتنوع في الصحافة. وتتميز المرحلة الانتقالية التي تشهدها الصحافة في هذه الدول العربية حسب (روو) بمجموعة من العناصر وهي:

1-الملكية: حيث تميزت هذه المرحلة بوجود صحف رسمية وأخرى مملوكة للقطاع الخاص.

2-السيطرة الحكومية: حيث لا تزال الحكومات تحاول السيطرة على الصحافة و دورها في المجتمع. كما أن الحكومة تملك حق منح تراخيص المؤسسات الصحفية.

3- وجود المحظورات: كمنع التطرق إلى قضايا أمن الدولة وكل ما يتعلق بالشعور الديني والقومي وغيرها من القضايا التي يتم تصويرها على أنها حساسة ولا يجوز التطرق إليها.

4-التقاضي: حيث سمحت قوانين الصحافة في تلك الدول بالتقاضي في قضايا المطبوعات والنشر وأن القرار النهائي للمحكمة وليس للحكومة (Rugh ص121).

و يتفق (أبو زيد) مع (روو) في ذلك من خلال دراسة له حول الأنظمة الصحفية العربية التي اعتمدت على تحليل مضمون 16 قانونا للمطبوعات والنشر في بلدان عربية مختلفة، وتوصلت الدراسة إلى "أن النظام الصحفي السلطوي يشكل الاتجاه الغالب على الأنظمة العربية، إلا أنه لا يوجد نظام صحفي عربي نقي، حيث تتداخل الأنظمة الليبرالية والسلطوية والاشتراكية نتيجة الخلط القائم في هذه الدول في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" (أبو زيد 1986 ص23).

ولاشك أن بعض الباحثين يرون أن الصحافة العربية تشترك جميعها في العمل ضمن أطر محددة تفرضها قوانين المطبوعات والنشر التي يجب أن تكون في الأصل داعمة للحريات الصحفية، "لكن تلك القوانين تتضمن من القيود والعراقيل والتحفظات ما يفرغ الكثير من موادها من مضامينها. وهي تميل في الأغلب إلى فرض الترخيص والرقابة والتدخل وبث الخوف وحرمانهم من الوظيفة" (ابوعرجة ص 18).

لخص (ماكويل)المبادئ الأساسية للصحافة في النظام السلطوي كما جاء في كتاب (صالح) بما يلي:

1- الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم.

2- يحظر على الصحافة نشر ما يمكن أن يشكل نقدا للحكومة أو ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف النظام.

3_ يحظر على الصحافة نشر ما فيه إساءة للنخبة الحاكمة أو القيم السياسية أو الأخلاقية.

4_ يعتبر فعلا جنائيا كل هجوم من الصحافة على السلطة، ويعرض الصحفيين لعقوبات كثيرة.

5_ لا يتمتع الصحفيون في هذا النظام بأي استقلال داخل مؤسساتهم الصحفية (2005 ص 89).

يرى (ماكويل) أن السلطة تقوم بكل ذلك من خلال عدة طرق، أهمها "سن القوانين والتشريعات المقيدة للصحافة، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار الصحف، وحق السلطة في إغلاق الصحف، ويترافق ذلك مع وجود جو من الرقابة

على الصحفيين والصحف، يحول دون قيامهم بعملهم الصحفي بشكل مستقل، ودون الخوف من الرقابة" (المصدر السابق ص 89).

لقد نشأت مواثيق الشرف الصحفي في أنظمة ليبرالية غير سلطوية، والأنظمة الليبرالية تحظر سن قوانين تحكم عمل الصحافة، وتتمتع الصحافة فيها بالحرية والاستقلالية، وإن طوعية مواثيق الشرف الصحفي من المسائل المهمة في الأنظمة الليبرالية. ذلك أن "المبادئ الأخلاقية مبنية على قيم شخصية واجتماعية، والمبادئ المهنية للصحفيين تقوم على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الصحفيين أنفسهم" (قريعي ص 143) .

يرى (صالح) أن وجود مواثيق الشرف الصحفي في الدول التي تتبع الأنظمة السلطوية غير فعال ولا قيمة له " فلا حاجة لهذا النظام (السلطوي) لأخلاقيات المهنة أو المواثيق الأخلاقية...فإذا كانت الأخلاقيات هي عملية توجيه للاختيارات، وترشيد لصنع القرارات في المؤسسات الإعلامية، فان الصحفي لابد أولا أن يكون قادرا على الاختيار...أما إذا لم تتوافر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فانه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي فانه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه" (2005 ص9).

(2-3) الإطار النظري

يقوم الباحث بمناقشة مفهوم أخلاقيات الصحافة وفلسفتها، من خلال الرجوع إلى أصل الأخلاق كمفهوم عام، والفلسفة التي يقوم عليها هذا المفهوم، مرورا بتطور أخلاق المهنة، وصولا إلى أخلاقيات الصحافة وما انبثق عنها من مواثيق الشرف الصحفي.

1_ تطور مفهوم الأخلاق:

إن الأخلاق بالمعنى اللغوي هو "جمع خلق والخلق هو الطبع والسجية والعادة"، ويقال للشيء صار له خلق أي أصبح عنده عادة" (ناصر ص 21). فيما يعرفه (روباك) كما جاء في كتاب (ناصر) أنه "حالة أو ميل نفسي يتحكم في الغرائز ويمنعها أن تتحقق وذلك بمقتضى مبدأ منظم لتلك الغرائز". (المصدر السابق 21).

إن مفهوم كلمة الأخلاق ينبني منذ القدم على قيمة الخير في حياة الإنسان، فهي كلمة أطلقت على عمل الخير، ذلك أن الخير عمل يقوم به من يتحلى بالأخلاق، ومن هنا يمكن

تعريف الأخلاق بأنها "علم يحدد المعايير للفعل البشري الذي يمكن أن يقال عنه انه خير" (الشين ص78). ولقد انبثق مفهوم الأخلاق من قيم فلسفية ثلاث كما يرى (محمد ص407) هي (الحق والخير والجمال) ويمكن تفسيرها حسب الآتي:

أولا: قيمة الحق: وينبثق عنها علم المنطق الذي يركز على مفهوم الحق، ويحدد المعايير التي ينبثق منها الفعل ليطلق عليه فعل حق بعيد عن الباطل.

ثانيا: قيمة الخير: وينبثق عنها علم الأخلاق الذي يركز على مجموعة المعايير التي تعطي الفعل صفة الخير والبعد عن الشر.

ثالثا: قيمة الجمال: تركز على المعايير التي تتوافر في الشيء، حتى يوصف بأنه جميل بعيد عن البشاعة.

ظهر الفكر الذي تحدث عن الأخلاق لأول مرة عام 500 ق.م في اليونان، وكان الفضل في ذلك لمجموعة من فلاسفة اليونان أمثال (هيراقليطس وديمقريطس) والذين اتبعهم كثير من السوفسطائيين في اعتبار أن الحس يتبع صاحبه، وأن العقل خط مشترك بين الناس، فقد اعتبر (هيراقليطس) أن المعرفة تتبع الحس رافضا اعتبار أن المعرفة تتبع العقل دون الحس.

اعتبر (ديمقريطس) أن كل شيء في الحياة يمر في تغير مستمر، وعليه فانه طالما لا يوجد مقياس نعرف به الحق والباطل، فليس لدينا مقياس نعرف من خلاله الخير والشر، وعليه فقد اعتبرت النظرية السوفسطائية أن الأخلاق مسألة نسبية، تتغير بتغير المكان والزمان وتختلف باختلاف الزمان والمكان (الشين ص79).

اعتبر السوفسطائيون أن قوانين الأخلاق تعاكس طبيعة النفس البشرية، التي تميل نحو اللذة والشهوات، والطبيعة المتجذرة في البشر من كرههم للخضوع للقوانين، وجنوحهم نحو

الحرية والحياة البعيدة عن التعاليم والقيود، وعاش السوفسطائيون صراعا مع الأخلاق، فقد كان اتجاه المحرومين الضعفاء منهم لوضع قوانين أخلاقية تكبح جماح شهواتهم وتساويهم بالأقوياء والمقتدرين في مجتمعاتهم، ووجدوا في هذه القوانين والمعايير الأخلاقية طريقا لحمايتهم من سيطرة الأقوياء، وأن العفة جاءت نتيجة لعدم القدرة على إشباع شهواتهم، والعدل مرده القصور عن التفوق على الآخرين، ولذا على الإنسان أن يستخدم ذكاءه في إشباع رغباته، من خلال التظاهر بالصفات الأخلاقية كالتقوى والاستقامة (الشين ص80).

ثم جاء (سقراط 470 ق.م إلى 399 ق.م) ليغير بعض ما توصل إليه السوفسطائيون، من مصطلحات تتعلق بالمعرفة والأخلاق وأصبح العلم عند سقراط هو العلم بالنفس من أجل تقويمها، فكان سقراط أول من أطلق شعار "اعرف نفسك بنفسك". وربط (سقراط) الإنسان بالروح والعقل، وهذين الشيئين يسيطران على الحس، ووجد "أن من يحترم القوانين والعدالة والقانون الإلهي يحترم العقل"، والإنسان في نظره "يجنح إلى الخير ويهرب من الشر، فالإنسان الذي يعرف داخله ويجد طريقا لفهم نفسه يكون فاعلا للخير، أما الإنسان الذي لا يعرف نفسه، ولا يجد قناة للتعرف عليها فانه يفعل الشر لجهله بنفسه" (محمد ص430).

يمكن القول إن موقف (سقراط) من الأخلاق ينبني على فكرة أن العدل والفضائل الأخرى تتلخص في الحكمة ومعرفة الخير، والخير هو ترجمة للسلوك الأخلاقي، ويظهر ذلك جليا في فلسفة سقراط، من خلال إيمانه باعتماد الأخلاق في الأساس على العقل، وألغى سقراط أي دور لسلطة خارجية في تحقيق الأخلاق عند الإنسان.

لقد شهدت الأخلاق تطورا آخر في مفاهيمها وفلسفتها في عصر (أفلاطون)، الذي امتد من عام (428 ق.م إلى عام 347 ق.م)، حيث يعد (أفلاطون) من تلاميذ سقراط وقد سايره في موقفه تجاه معارضة السوفسطائية، وانتهى أفلاطون إلى حقيقة أن الوجود والكمال

هو الخير الأسمى مبطلا "نسبية الحقائق" في مجال المعرفة ونسبية القيم في مجـــال الأخـــلاق (الطويل ص65). ويرى (أفلاطون) أن الوجود مكون من عالمين هما:

1- عالم المثل: وهو العالم الحقيقي الذي يترجمه العقل والإيمان بالخالق، وهو عالم روحاني يرتبط بالروح التي ترتبط بالقيم والمثل الطيبة.

2- عالم المحسوسات: وهو عالم المادة واللذات والشر وعدم الاحتكام للعقل.

توصل(أفلاطون) إلى أن وجود الإنسان ينقسم إلى الدنيا والآخرة، ومن اتبع المثـــل ارتفع إلى عالم الخير، ومن اتبع أهواءه غرق في عالم الرذيلة والشر، لذلك فان الإنسان يواجه التحدي المتمثل في محاربة الشهوات والشرور واللذات، والاتجاه نحو القيم والمثل التي تجسد صفة الأخلاق (الطويل ص68).

إن فلسفة الأخلاق شهدت قربا من الواقع بشكل اكبر فـــي عهـــد (أرســـطو) تلميـــذ (أفلاطون)، والذي اتخذ منهجا مختلفا عن منهج أستاذه (أفلاطون) في التعامل مع قيم الخيـــر التي تجسد الأخلاق. ويعتبر (أرسطو) أول من ربط بين "الأخلاق والسياسة" حيث توصل إلى أن علم الأخلاق ينظر في أفعال الإنسان، والإنسان مدني بطبعه لا يبلغ الكمال إلا في المدينة، والمدينة تسير وفق نظام سياسي، لذلك فان علم الأخلاق جزء من علم السياسة وهذه النقطـــة تعد إضافة مهمة في تاريخ الأخلاق ونشأتها (الشين ص86).

واصل علم الأخلاق تطوره بظهور مدرستين في فلسفة الأخلاق هما (المدرسة الرواقية والمدرسة الأبيقورية)، وتنافست المدرستان على دعوة الناس إلى السعادة رغم التناقض بـــين المدرستين، فقد رأت المدرسة الرواقية أن السعادة تكمن في الهروب من اللـــذات، فيمـــا رأت الأبيقورية أن السعادة تكمن في الإكثار من اللذات.

جاء الدين المسيحي لينشر تعاليمه الدينية التي تركــز علـــى أن " الله هــو مــصدر الأخلاق" وأن عمل الخير والفضيلة يكمن في حب الله والإيمان به، وقد كان للمدرسة الرواقية تأثير على المسيحية مما أدى إلى ظهور "الرهبانية" وهي نوع من أنواع الــسلوك الأخلاقـــي المتمثل في الهروب من اللذات والاهتمام بحب الله والإيمان به باعتباره مصدر الأخلاق (ناصر ص 50).

واهتم الإسلام بالأخلاق باعتباره دينا يدعو إلى الفضيلة وعمل الخير، وفي ذلك قـــال النبي محمد عليه الصلاة والسلام "إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق"، ويعتبر (الفارابي أبو نصر محمد بن ترخان الفارابي 872-953 هجرية) من أهم الفلاسفة الإسلاميين الذين بحثوا فـــي فلسفة الأخلاق، ويعد من أكثر الفلاسفة الإسلاميين اهتماما بهذا الموضوع.

بحث (الفارابي) في "فطرية الأخلاق" حيث يرى أن الإنسان مزود بقوة تمكنه مـــن فعل الخير وهذه القوة فطرية، كما تعمق الفارابي أيضا في مصطلح "السعادة"، ورأى أن كـــل إنسان يسعى إلى بلوغ أقصى درجة من الكمال في حياته، حيث يرى أن الناس مختلفون فـــي تحديد ما هي السعادة التي يبحثون عنها باختلاف مراتبهم. ومن اللافت أن (الفـــارابي) كـــان يوافق (أفلاطون) تارة ويوافق أرسطو تارة أخرى، وقد سمي (الفارابي) "بالمعلم الثاني" لأنـــه دون وترجم من أرسطو الذي سمي "بالمعلم الأول" (ناصر ص 359).

حدث تطور في فلسفة الأخلاق على يد العالم (كانت) الذي أسس لما يسمى "ميتافيزيقا الأخلاق " وذلك من خلال كتابه الأول "تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق" عام 1785 وكتـــاب "نقـــد العقل العملي" عام 1788 بالإضافة إلى الكتاب الذي يعد أكثر أهمية وهو " ميتافيزيقا الأخلاق" عام 1798،ويرى (كانت) أن حرية الإرادة في الفلسفة تتخذ اتجاهين هما:

1- اتجاه يرى أن الإنسان حر ومسؤول عن أفعاله وسلوكه، وأن سلوك الفرد مستقل عن المؤثرات الخارجية والداخلية.

2- اتجاه يقوم على فكرة "الحتمية" ويرى أن الفرد يملك حرية الاختيار بمعناها الكامل (ناصر ص 365).

الخلاصة:

1_ إن دراسة الأخلاق مرت بمراحل عدة وأجري عليها الكثير من التطوير، فقد اعتبر السوفسطائيون أن الإنسان غير محب للخضوع إلى لقوانين، وأن قوانين الأخلاق ضد طباع البشر.

2_ اعتبر سقراط أن السوفسطائيين حاربوا الأخلاق والقيم، وبدوره عمل على إعادة الاستقرار الأخلاقي للجميع، بعد أن تداعى على يد السوفسطائيين، ثم توصل سقراط إلى أن الإنسان هو الروح والعقل الذي يسيطر على الحس، وأن من يحترم القوانين العادلة فانه يحترم العقل، كما توصل سقراط إلى أن الإنسان بطبعه يميل إلى الخير ويبتعد عن الشر.

3_ ساير أفلاطون تلميذ سقراط أستاذه في نظرته إلى الأخلاق، لكنه اقترب كثيرا من المثالية ونسب الأخلاق إلى المثل والروح والعقل.

4_ اختلف أرسطو مع أستاذه أفلاطون في تقريب الأخلاق من الواقع، ورأى أن الأخلاق تقوم على أساس العقل والعلم، كما أنه ربط بين الأخلاق والسياسة المتمثلة بالمدنية، وما يحكمها من شرائع وقوانين.

5_ ركزت الديانتان الإسلامية والمسيحية على أن الأخلاق جزء من العبـــادة، وأن الـــسلوك الأخلاقي وعمل الخير والابتعاد عن الشهوات واللذات هما الطريق إلى رضى الخالق والفوز بالجنة.

7_ ظل مفهوم الأخلاق في تطور مستمر حتى تمكن الباحثون في عصرنا الحالي من إيجـــاد تعريف واضح ومحدد للأخلاق، فيرى الباحث (جنسن) الأخلاق أنها "المسؤولية المعنوية فـــي الاختيار بين ما يجب على الإنسان أن يقوم به مثل الخير والفضيلة وما يجب أن يتجنبه فـــي سلوكه كالرذيلة و إخفاء الحقيقة (Jensen ص10).

2_ أخلاقيات المهن

لقد ظهر الاهتمام بأخلاق المهن والوظائف، لأنها تدخل في باب التعامل والاتـــصال بين البشر، مما يتطلب ضوابط سلوكية يتم من خلالها هذا التعامل، من هنا ظهرت مواثيـــق أخلاقية تنظم أهم المهن التي يعمل بها البشر كمهنة الطب أو المحاماة أو التعليم وصولا إلـــى مهنة الصحافة.

تعرف المهنة بأنها " نوع العمل الذي يقوم به الفرد بصرف النظر عن الصناعة التي يتم فيها هذا العمل وعن مركز ووظيفة الفرد"، وهي أيضا "مجموعـــة الأعمـــال المترابطـــة المتميزة والتي يمتهنها الفرد في المهن العليا غالبا" واستنادا إلـــى هـــذين التعـــريفين، فـــان مصطلح (أخلاقيات المهن) يدلل على " تلك المبادئ والمعايير التي تعد أساسا لـــسلوك أفـــراد المهنة المحددة، والتي يتمسك أفراد المهنة بالالتزام بها، أو هي المبادئ والـــسلوكيات التـــي يتمثل بها أصحاب المهن في مجالات تعاملهم مع الآخرين في المجتمع المحلي، وفي المهنـــة ذاتها" (ناصر ص ص308-305).

يصنف قسم (أبقراط) (انظر ملحق رقم 10) في الطب، على أنه أول ميثـــاق شـــرف أخلاقي مهني، صاغه أبقراط (460- 357 ق. م)، ليكون مرجعا للأطباء في المحافظة على شرف مهنة الطب، ويضع هذا القسم الإطار الأخلاقي والسلوكي للطبيب لممارسته في مهنـــة الطب، ويتلخص القسم في واجب الطبيب نحو المرضى ونحو الزملاء في المهنة، وضـــرورة المحافظـــة علـــى أســـرار المهنـــة التـــي تـــرتبط بـــصحة الإنـــسان وحياتـــه. ..(http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=328&T=Health&PersonID1

3_ أخلاقيات الصحافة:

لقد اهتمت الأوساط العلمية بدراسة الإعلام، وأهملـــت البعـــد الأخلاقـــي للمؤســـسة الإعلامية في عالمنا العربي بشكل خاص والعالم بشكل عام، وفي الولايات المتحدة على سبيل المثال، ظهرت مواثيق الشرف الصحفي في فترة العشرينيات، ورغم ذلك فلا تزال المشكلات الأخلاقية تلاحق المؤسسات الصحفية والصحفيين العاملين فيها، ولا يزال الصراع قائما بـــين الناشرين والقوى الأخرى التي تسعى إلى استقطاب الصحافة لمصالحها الضيقة (قيراط ص189).

إن المشكلة الحقيقة التي يواجهها الصحفي بشكل عام في دول العالم الثالث كما يراها (هستر) "أن الموظفين العموميين ينظرون إلى الصحفيين على أنهم يفتقرون إلى المـــصداقية وأنهم يميلون إلى قبول الرشاوى بالإضافة إلى أنهم على استعداد لبيع أنفسهم لمن يدفع أكثر"، وهذا الوضع له ارتباط كبير بمدى التصاق الأخلاقيات بالصحافة (هستر ص30).

4_ مفهوم أخلاقيات الصحافة:

لابد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية: الأخلاق والأخلاقيـــات. فتعبير الأخلاق يتناول التصرف الأخلاقي العام للإنسان، فيما يشير تعبير الأخلاقيات إلى أنه مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة ما (صدقة ص 16).

لقد عرف "كوهين و اليوت" أخلاقيات الصحافة بأنها "الفرع من الأخلاقيـــات المهنيـــة الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المنـــدوبين الـــصحفيين والمحـــررين والمـــصورين والفوتوغرافيين والمنتجين وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها"(Cohen, Elliott ص 28).

كما يعرف (صالح ص79) أخلاقيات الصحافة بأنها "منظومة من المبادئ والمعـــايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطيـــة الإحـــداث وتـــوجيههم لاتخـــاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الصحفية، ودورها في المجتمع، وضمان وفائها بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة،...وضمان حماية كرامـــة المهنـــة ونزاهة الصحفيين".

5_ أهمية أخلاقيات الصحافة

يرى (صدقة) أن أخلاقيات الصحافة أخذت حيزا كبيرا، وخاصة في الدول الغربيـــة التي تتمتع بقسط كبير من الحرية، ويجد أن الصحافة في هذه الدول بحاجـــة إلـــى "التنزيـــه" وتشجيع ممارساتها على أسس أخلاقية، ذلك أن اعتقادا تبلور لدى القائمين على الصحافة أن الحرية وإن كانت أساسية لوجود صحافة مسؤولة، إلا أنها ليست كافية فالحرية بدون وجـــود إطار أخلاقي تتحول إلى فوضى تؤدي إلى الإضرار بمهنـــة الـــصحافة والمجتمـــع المتلقـــي للرسائل الإعلامية (صدقة ص 7).

يربط الباحث (صالح2005 ص ص 22- 40) ظهور أخلاقيات الصحافة بعدة عوامل دعت إلى وجود منظومة أخلاقية تحكم عمل الصحفي ووسيلة الإعلام بما يجعل من الصحافة مسؤولة أمام جمهورها عن البحث والتقصي عن الحقيقة، ونشرها ضمن معايير أخلاقيـة لا تضر بالمجتمع وأفراده ومن هذه العوامل:

1- تطور تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات وأثرها على وسائل الإعلام.

2- أزمة المصداقية في وسائل الإعلام.

3- تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام.

4- تجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام.

وحول إشكالية مفهوم الأخلاق يرى رئيس تحرير صحيفة الأهرام اليومية ومدير معهد الأهرام الإقليمي للصحافة (أسامة سرايا) أن الحوار بين جميع الإطراف في المجتمـع يعـد الأساس للوصول إلى المعايير الأخلاقية الهامة، والذي يؤكد أن مبادئ مثل الكفاءة

والقدرة لا يمكن إغفالها، بالإضافة إلى فهم المتغيرات التي يشهدها العالم، وهي أهم قيمة في أخلاقيات المهنة الصحفية، ووجد سرايا "أن وسائل الإعلام كثيرا ما تضحي بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح وتحقيق السبق الصحفي،... ويتصادم ذلك مع حق المجتمع في الحفاظ على بنائه وأمنه وقيمه وتقاليده، وحق المواطنين في حماية سـمعتهم والحفاظ على أسرار حياتهم..."(www.afkaronline.org/arabic/archive).

6_ ميثاق الشرف الصحفي:

يصنف (شقير) مواثيق الشرف الصحفي في العالم أو ما أطلق عليه "أدلة السـلوك" بناء على عدة تقسيمات كما جاءت في كتاب (هنتر) وهي:

1- مواثيق شرف دولية: كميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين.

2- مواثيق شرف إقليمية: كميثاق الشرف الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب.

3- مواثيق شرف وطنية: مثل ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين.

4- مواثيق شرف داخلية: وهي مواثيق تقوم بصياغتها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها (ص 168).

يعتقد (شقير) أن مصلحة المجتمع تتحقق بقيام وسائل الإعلام بدورها من خلال ثلاثة أسس رئيسية و هي:

1- المهنية الجيدة للصحفيين.

2- البيئة التشريعية: التي تضمن الحريات الإعلامية بحيث يستطيع الصحفي أن يعرف من خلالها حقوقه وواجباته.

3- الالتزام بأخلاقيات المهنة (هنتر 167).

يقول (نورمان سولومان) مدير مؤسسة رقابة الدقة العامة في الولايات المتحدة "أن عملية التطبيق لمواثيق الشرف الصحفي تشكل تحديا كبيرا أمام الصحفيين والمؤسسات الصحفية، وهذا التحدي يتمثل في الضغوطات التي تواجهها المنظمات الإخبارية كل يوم".

وفي كثير من الأحيان "تخفق الوسائل الإعلامية بما فيها الأمريكية في تطبيق مواثيق الشرف الصحفي، بالرغم من كل الادعاءات بأنها مستقلة فهي تتحول إلى "أبواق" للحكومة ليس كليا وإنما على الأقل جزئيا" (برنامج من واشنطن، قناة الجزيرة، 15-7-2007).

7_ مواثيق الشرف الصحفي الغربية

يقدم الباحث نبذة مختصرة لخمسة من أهم مواثيق الشرف الغربيـــة للتعــرف علـــى القواسم المشتركة التي تجمع تلك المواثيق، ومحاولة تحليل مبادئها اعتمادا علـــى التعريفـــات التي خرج بها العلماء والباحثون لميثاق الشرف الصحفي، والتي تم عرضها في هذا الفصل، وذلك لإيجاد مقارنة بين مواثيق الشرف الصحفي الغربية وتلك العربية.

أولا: ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين (انظر الملحق رقم 3)

تم تبني هذا الميثاق من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954، وعدل عام 1986، وقد عد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحافيين الذين يجمعون وينقلون ويوزعون المعلومات، بالإضافة إلى مـــن يقومـــون بـــالتعليق علـــى تلـــك المعلومات.

من أهم المبادئ التي يتبناها ميثاق الفدرالية الدولية للصحفيين ما يلي:

1- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.

2- الصحافيون مطالبون بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين.

3- الصحفي مطالب باستخدام وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق، وعلى الصحفي أن يبذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت، ووجد بأنهـــا غيـــر دقيقة.

4- على الصحفي التزام السرية في مصادره.

5- إن الصحفي لا يتعاون مع كل ما يؤدي إلى التمييز العنصري على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

6- يعتبر عملا غير قانوني كل ما يندرج تحت الأمور التالية : الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات، وهذا يندرج تحت التجاوز المهني الخطير وغير المقبول.

ثانيا: وثيقة جمعية الصحفيين المحترفين (سيجما دلتا شي)

لقد بدأت هذه الوثيقة بمقدمة تبين الأسباب التي دفعت الجمعية إلى إصدارها، وتنص المقدمة على "أن جمعية الصحفيين المحترفين "سيجما دلتا شى" تؤمن بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة، ووكالات وسائل الإعلام الجماهيرية تحمل المعلومات والمناقشات العامة، وهي تتصرف طبقا لحقها الدستوري، وكذلك حقها في حرية الوصول إلى المعلومات، وهذه المسؤوليات تحمل معها التزامات تتطلب من الصحفي أن يؤدي عمله بذكاء، وموضوعية، ودقة، وإنصاف".

تم إقرار هذه الوثيقة في الاجتماع القومي بالولايات المتحدة عام 1973، ومن أهم القواعد الأخلاقية التي تطرقت إليها الوثيقة:

1-المسؤولية: إن حق الجمهور في أن يعرف عن الأحداث التي لها أهمية عامة أو مصلحة عامة هو المهمة الأولى بالنسبة لوسائل الإعلام.

2- حرية الصحافة: إن حرية الصحافة يجب حمايتها كحق للشعب، لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر.

3- الأخلاقيات: يجب على الصحفيين أن يتحرروا من أي التزام تجاه أية جهة صاحبة مصلحة، إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة.

4- الدقة والموضوعية: إن الحصول على ثقة الجمهور هو أساس الصحافة الجديرة باسمها، وإن الصدق هو هدفنا النهائي.

5- الإنصاف: على الصحفيين في جميع الأوقات أن يظهروا الاحترام اللائق بكرامة الناس.

6- العهد: على الصحفيين أن يوقفوا ويمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد والمعايير.

ثالثا: بيان رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة

(انظر الملحق رقم 4)

تمت الموافقة على بيان مبادئ أخلاقيات الصحافة من خلال جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، في اجتماع لمجلس إدارتهم في الثالث والعشرين من تشرين أول عام 1975، ويعتبر تكملة لما صدر عام 1922 تحت اسم " قوانين لبيان قواعد الصحافة" الذي تطرق إلى أخلاقيات الصحافة.

بدأ هذا البيان بالاستشهاد بالتعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون، ويضمن للشعب من خلال صحافته حقا دستوريا يقع على كاهل الصحفيين، ويتضمن البيان مجموعة من المواد عن(المسؤولية، حرية الصحافة، استقلال الصحفي، الصدق والدقة، عدم الانحياز الصحفي، كتابة القصة الخبرية بإنصاف.

رابعا: قواعد أخلاقيات العمل الصحفي في وكالة الاسوشيتد برس (AP)

اجتمع مجلس إدارة جمعية مديري تحرير وكالة الاسوشيتد برس يوم الخامس عشر من نيسان عام 1975، ووضع هؤلاء قواعد نموذجية للسلوك الصحفي موجهة للصحف وللعاملين فيها، بهدف تمكين الصحفيين من قياس أدائهم المهني، حيث تنطبق تلك القواعد على قسم الأخبار، وعلى كتاب التعليقات، وغيرهم ممن يسهمون في صناعة الخبر.

يمكن تلخيص ما توصل إليه مديرو تحرير الوكالة في النقاط التالية:

1- المسؤولية: فالصحيفة الجيدة يجب أن تكون عادلة ودقيقة وأمينة ومسؤولة ومستقلة، وتكون الحقيقة هي المبدأ الذي تسترشد به.

2- الدقة: يجب أن تحترس الصحيفة من عدم الدقة في الأخبار، أو الإهمال، أو الانحياز، أو التشويه.

3- الأمانة: على الصحيفة أن تنشر الأخبار بصرف النظر عن مصالحها الخاصة، وأن تحاول بجدية تحقيق المعالجة غير المنحازة، وأن توفر منبرا لتبادل الآراء والنقد والتعليق.

4- تعارض المصالح: على الصحيفة وموظفيها أن يتحرروا من أي التزام نحو مصادر الأخبار أو جماعات المصالح الخاصة، وعلى الصحف أن لا تقبل بكل ما له قيمة من مصادر الأخبار، أو أية جهة خارج المهنة.

خامسا: بيان سياسة وكالة يونايتد برس انترناشونال (UPI)

تحددت الممارسات الأخلاقية لوكالة يونايتد برس انترناشونال في البيان الذي أعده رئيس التحرير في الوكالة (ه. ل . ستيفنسون) عام 1981، وهو مبني على سلسلة البيانات

التي أصدرتها الوكالة على مدى عمرها، ومن أهم النقاط البارزة التي احتوى عليها بيان الوكالة مايلي:

1- الخصوصية: يرى البيان أن كل شخص له الحق في الحفاظ على أموره الخاصة.

2- الهدايا: على موظفي الوكالة أن يبتعدوا عن أي علاقات وثيقة مع الأشخاص والمؤسسات التي يغطونها، وإن موظف الوكالة لا يقبل أية هدايا من أي مصدر يقوم بتغطية أخباره في الحاضر أو في المستقبل.

3- السفر مجانا: إن الوكالة ترفض أي سفريات مجانية أو ترتيبات يقدمها المضيف لمحرريها دون الموافقة المسبقة من رئيس مجلس إدارة الوكالة أو رئيس تحريرها.

4- التعاون: إن سياسة الوكالة تحظر تماما التطوع بإمداد وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C I A)، أو مكتب التحقيقات الفيدرالي (F B I) أو أية وكالة أخرى بأية معلومات (هاتلنج ص127).

القواسم المشتركة بين المواثيق الغربية

يمكن القول إن مواثيق الشرف وبيانات قواعد الأخلاقيات الغربية السابقة تقاطعت في القضايا التالية:

1- المسؤولية: فقد ركزت مواثيق الشرف الصحفي على ما يتحمله الصحفي والمؤسسة الصحفية من مسؤولية أمام الجمهور، من تقديم المعلومات الصحيحة، ونشر الأخبار دون حذف، مهما تعارضت مع مصلحة المؤسسة الصحفية.

2- الحقيقة: ركزت تلك المواثيق على أن الحقيقة هي الهدف الأساسي لكل مؤسسة صـــحفية وللعاملين فيها، وأن الدور الأول الذي يلعبه الصحفي، هو كشف الحقيقة ونقلها للجمهور دون أي تشويه، ولا يجوز استخدام الأساليب الملتوية في الحصول على المعلومات.

3- حرية الصحافة: إن من أهم الأهداف التي تسعى إليها مواثيق الشرف الصحفي، هي تدعيم ركائز الحرية الصحفية المسؤولة، التي لا تحقق الضرر للمجتمع، إنما تعمل على تزويده بكل ما فيه منفعة لأفراده.

4- الاستقلالية: بينت مبادئ تلك المواثيق أن الصحيفة الجيدة هي التي تتمتـــع بالاســـتقلالية وعدم الخضوع لجماعات المصالح الخاصة، وإن حرية الصحافة ركيزة مهمة مـــن الركـــائز التي تحققها الأخلاقيات.

5- الخصوصية: لوحظ أن مسالة خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، من القضايا الحساسة التي ركزت المواثيق الغربية على حمايتها، وعدم الإســـاءة إلـــى الأفـــراد، أو اســـتخدام أي مصطلحات تحتوي على التمييز العنصري القائم على الدين أو الجنس أو العرق.

6- الدقة والموضوعية والإنصاف: إن الموضوعية والدقة والإنصاف، مـــن أهـــم المعـــايير المهنية في العمل الصحفي، وتلك المعايير تميز المؤسسة الصحفية الملتزمة بقواعد الأخـــلاق عن تلك التي تضحي بالموضوعية والدقة والإنصاف لتحقيق مصالحها، ومن هنا جاء اهتمام تلك المواثيق بالتأكيد على أهمية الموضوعية والدقة والإنصاف كمبادئ أساسية من أخلاقيات المهنة الصحفية.

7- المصادر: ركزت المواثيق الأخلاقية على حماية المصادر، هذا إلى جانب عدم القبول بأي علاقات مع المصادر أو قبول الهدايا منها، لأن من شأن ذلك التأثير على نزاهة الصحفي في نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور.

8- مواثيق الشرف الصحفي العربية

يعطي الباحث نبذة مختصرة عن خمسة من مواثيق الشرف الصحفي العربية كنماذج، يتم من خلالها التعرف على طبيعة مضامينها، والمحاور التي تركز عليها والقواسم المشتركة التي تجمعها.

أولا: ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين (انظر الملحق رقم 5)

1- تم إقرار أول ميثاق شرف صحفي من قبل النقابة عام 1996، وفي عام 2003 أقرت الهيئة العامة للنقابة ميثاق الشرف الصحفي الجديد.

2- أكد الميثاق في المادة الثانية أن الأخطاء المهنية والمسلكية تعني مخالفة القوانين، وأن الصحفي معرض للمساءلة القانونية.

3- يلزم الميثاق الصحفيين بمراعاة مجموعة من القضايا وهي مايلي:

أ- عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية. ب- احترام قيم المجتمع. ت- عدم تحقير السلطات.   ث- الوحدة الوطنية.

4- جاء الميثاق على ذكر الالتزام بالقوانين سبع مرات، في عبارات مختلفة.

5- أكدت المقدمة أن هذا الميثاق جاء ليكون مرجعا للعاملين في وسائل الإعلام يسترشدون ويلتزمون به، وأنه جزء من النظام العام.

6- جاءت كافة مواد الميثاق على شكل تعليمات إما "ناهية" للصحفي عن فعل معين أو "ملزمة" له بفعل معين.

7- التأكيد على حرية الصحافة والصحفيين من خلال "التزام" الصحفي بالدفاع عن قضايا الحرية والديمقراطية.

8- لم يتطرق ميثاق الشرف الصحفي إلى مبدأ "استقلالية وسائل الإعلام" ودورها كسلطة رابعة.

9- عرف الميثاق الصحافة بأنها " مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية".

10-أكد الميثاق عددا من المبادئ المهنية المهمة في العمل الصحفي الأخلاقي أهمها:

أ- ضرورة التزام الصحفيين بالدقة والموضوعية.

ب- الاعتذار عن الأخطاء في النشر وتصحيحها.

ت- التحقق من المعلومات، وعدم النشر لتحقيق أهداف لها علاقة بالمصدر.

ث- احترام خصوصية الأفراد، وعدم نشر الأسرار الشخصية للأسر والأفراد.

ج- حماية الأطفال من الاستغلال، كنشر الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الطفل، أو إجراء مقابلات مع الأطفال دون علم ذويهم.

ح- حماية المرأة من الاستغلال، أو استخدام جسدها للإثارة.

خ- عدم قبول الهدايا، وضرورة الفصل بين الإعلام والإعلان.

د- المحافظة على سرية المصادر.

ثانيا: ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين المصريين (انظر الملحق رقم 6)

يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات حول نص ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين المصريين كما يلي:

1- أتى الميثاق على ذكر كلمة (القانون) تسع مرات، مؤكدا التزام الصحفي بقانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة. وذلك استنادا إلى المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة.

2- أتى القانون على ذكر عدة قضايا مطالبا الصحافة بمراعاة:

أ- الابتعاد عن العنصرية والتمييز ب- الامتناع عن نشر ما يشكل امتهانا للأديان

ج- احترام قيم المجتمع د- محاربة الكراهية و- الحفاظ على المصلحة الوطنية.

3- جاء الميثاق على ذكر العقوبات والإجراءات المترتبة على مخالفة الصحفيين لبنوده كالإنذار والغرامة والمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة وشطب الاسم من النقابة.

4- صدر الميثاق في آذار عام 1998، وجاء مقسما إلى عدة محاور وهي:

أ-المقدمة: وقد تضمنت الأسباب الموجبة لإصدار الميثاق.

ب-المبادئ العامة: وقد أكدت من جديد على حرية الصحافة واستقلالها وبعدها عن كل مصادر الرقابة والوصاية، كما أكدت تلك المبادئ على محاسبة المخالفين للميثاق استنادا إلى قانون نقابة الصحفيين المصريين وقانون تنظيم الصحافة.

ج- الالتزامات والحقوق: خصص الميثاق محورا كاملا لحقوق الصحفي وواجباته.

د- إجراءات تنفيذية: تبين العقوبات التي تتخذ عند مخالفة الصحفي لميثاق الشرف الصحفي.

ثالثا: ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة- المملكة المغربية (انظر الملحق رقم 7)

إن ميثاق الشرف الصحفي المغربي احتوى على عدد من القضايا الهامة والتي نوردها في النقاط التالية:

1- لم يأت الميثاق على ذكر الالتزام بأي قوانين في أي من بنوده.

2- أكد الميثاق أنه إذا كان الحق في الإعلام يعني حق الجمهور في الاطلاع على الأحداث والحقائق والآراء في المجتمع، فانه يعني وبنفس القدر حرية الصحافة والصحفيين في الوصول إلى كل مصادر الأخبار والمعلومات.

3- أكد الميثاق أن الحرية والبحث عن الحقيقة، تشترطان المسؤولية إزاء المجتمع من قبل الصحفيين.

4- بين الميثاق أن التزام الصحفيين بالضوابط الأساسية لممارسة الصحافة يجب أن يتم ضمن شروط تضمن الاستقلالية المهنية.

5- طالب الميثاق الصحفيين بالالتزام باحترام ما جاء فيه من بنود.

6- اعتبر الميثاق أن الدفاع عن حرية الإعلام والحقوق التي تنطوي عليها، أي حرية التعليق والنقد والاستقلالية والكرامة المهنية من واجبات الصحفي.

7- يؤكد الميثاق على اعتراف الصحفي بما أطلق عليه "السلطة المعنوية" التي تحظى بها المهنة الصحفية، وخاصة على المستوى الأخلاقي.

8- خول الميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير اتخاذ القرارات المناسبة بشأن خرق الميثاق.

9- أكد الميثاق على دور القانون في حماية الصحفيين والصحافة.

رابعا: ميثاق الشرف الصحفي العربي (انظر الملحق رقم 8)

بنظرة متعمقة إلى بنود ميثاق الشرف الصحفي العربي فانه يمكن الوصول إلى الملاحظات التالية:

1- إن الميثاق مقسم إلى عدة أقسام هي المقدمة والمبادئ العامة والمسؤوليات وواجبات الحكومات والمؤسسات.

2- بينت المقدمة أن السبب الرئيسي وراء إصدار الميثاق سياسي يتماشى مع خصوصية الفترة التي أقر فيها الميثاق عام (1965)، وهي تلك الفترة التي شهدت أوج الحرب

العربية الإسرائيلية، وعانى فيها العرب من ضعف وتفكك بعد نكبة عام (1948)، إضافة إلى وقوع العدوان الثلاثي على مصر عام(1956).

3- أكد الميثاق على حرية التعبير وحق الاطلاع على المعلومات، لكنه أكد في الوقت ذاته أن دور الإعلام هو تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري، مما يعني أن مخالفة هذه المفاهيم يعد خرقا لأخلاقيات المهنة الصحفية.

4- أكد الميثاق أن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح، لكنه اتبع ذلك بأن المسؤولية هي شرط لممارسة هذه الحرية.

5- طالب الميثاق الصحافة العربية بالحرص على التضامن العربي، وتجنب نشر ما يسيء لهذا التضامن، مما يعني عدم توجيه النقد للعلاقات العربية.

6- احتوى الميثاق على مفاهيم العنصرية والعصبية الدينية والتعصب بأشكاله، مبينا ضرورة تجنب هذه الأمور في العمل الصحفي، لكنه لم يبين المقاصد المحددة من ذلك مما يخضعها لتفسيرات مختلفة.

7- أكد الميثاق ضرورة التزام الصحافة بعدم الطعن في كرامة الشعوب واحترام سيادتها واختياراتها الوطنية وعدم التدخل في شؤونها العربية، وهذا يعني أن الإعلام العربي ممنوع من توجيه النقد بأي شكل من الأشكال.

8- يمنع ميثاق الشرف الصحفي الصحافة العربية من توجيه النقد للزعماء العرب، أو الانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال، واعتبر ذلك مساسا بقدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.

9- من الواضح أن ميثاق الشرف الصحفي العربي قيد الصحفيين بمجموعة من القيود التي تتماشى مع مصالح الأنظمة والحكومات العربية، لكسب الإعلام العربي لصالحها.

خامسا: ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة (انظر الملحق رقم 9)

1- إن الميثاق جاء مختصرا يحتوي على مجموعة من القواعد المهنية التي تساعد العاملين في المحطة على أداء وظيفتهم الصحفية.

2- قدم الميثاق المهنية الصحفية المستندة إلى الجرأة والإنصاف على الاعتبارات السياسية أو التجارية.

3- شدد الميثاق على احترام الجمهور بتقديم الحقائق لهم والاهتمام بالقضايا والأحداث بالقدر المناسب.

4- أكد الميثاق ضرورة اتباع أساليب المنافسة النزيهة والصادقة.

5- عدم الانحياز لأي طرف كان.

6- توخي الموضوعية في نقل الأحداث والاعتراف بالأخطاء وتصحيحها.

7- الدفاع عن الصحفيين وعن حرية الصحافة والإعلام.

9_ أوجه التشابه والاختلاف بين المواثيق السابقة

يهدف الباحث من توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين مواثيق الشرف الصحفي العربية، ومقارنة ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين بمواثيق الشرف الصحفي العربية والغربية، إلى الاستفادة من هذه الأوجه، لمناقشة نتائج الدراسة على ضوئها.

أولا: أوجه التشابه

1- التركيز على أن الدقة والموضوعية والإنصاف أسس مهنية يجب على الصحفي التمسك بها أثناء ممارسته لمهنة الصحافة.

2- التأكيد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية المصادر وسريتها.

3- احترام الجمهور والالتزام بتقديم الحقيقة له دون أي تحريف.

4- احترام خصوصية الأفراد وعدم التشهير بهم أو الإساءة لهم أو اقتحام حياتهم الخاصة.

5- الابتعاد عن الإثارة في نشر الأخبار وعدم المبالغة في نقل الأحداث.

6- التمييز الواضح بين الإعلام والإعلان، إلى جانب التمييز بين الخبر والرأي والتحليل.

7- تأكيد عدم الخضوع للرقابة ومصادرة المواد الإعلامية عدا الميثاق العربي الذي أكد ذلك باستثناء الحالات الضرورية التي تستوجب الرقابة والمصادرة.

8- الابتعاد عن تلقي الهدايا والهبات أو إقامة علاقات مع المصادر أو نشر الأخبار لتحقيق مصلحة المصدر.

ثانيا: أوجه الاختلاف : يبين الشكل التالي محاور الفروقات بين مواثيق الشرف الصحفي العربية السابقة:

الشكل (أ): الفروقات بين مواثيق الشرف الصحفي العربية

محور الاختلاف	**ميثاق الأردن**	**ميثاق مصر**	**ميثاق المغرب**	**الميثاق العربي**	**ميثاق الجزيرة**
العلاقة بالقانون	أكد على الالتزام بالقانون ست مرات.	أكد على الالتزام بالقانون تسع مرات.	لم يأت على ذكر القانون.	لم يأت على ذكر القانون.	لم يأت على ذكر القانون.
حرية الصحافة	أوردها كمبدأ من الدستور	أتى على ذكرها ست مرات	أكدها معتبرا أنها أساس	أتى على ذكرها مع ربطها	أكد على حرية الصحافة دون

	الأردني وربطها بالقانون.	وربطها بالقانون.	الصحافة، ولم يورد شروطا لها.	بمصلحة التضامن العربي.	شروط.
حقوق الصحفيين وواجباتهم	أكد على واجبات الصحفيين والتزاماتهم ولم يركز على حقوق الصحفيين سوى حقهم في الحصول على المعلومات.	أتى على ذكر حقوق وواجبات الصحفيين، إلا انه ركز على الواجبات بشكل أكبر.	أتى على ذكر حقوق وواجبات الصحفيين مؤكدا على الحقوق المتعلقة بالحريات الصحفية. وركز على هذه الحقوق بشكل أكبر.	أكد على واجبات الصحفيين تجاه الدول العربية وأنظمتها، وطالب الحكومات بتوفير بعض الحقوق للصحفيين.	أكد على الدفاع عن الصحفيين وحقوقهم، كما بين واجبات الصحفي تجاه الجمهور لتحقيق المهنية في العمل الصحفي.
إلزامية الميثاق	ملزم حسب قانون النقابة وقانون المطبوعات والنشر	ملزم حسب قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة	سلطته معنوية ويحترمه الصحفيون. ويلتزمون به طوعا	ملزم للصحفيين بموجب أنظمة الدول العربية.	طوعي والالتزام به نابع من داخل الصحفي
الاحتواء على مفاهيم فضفاضة	يحتوي على مفاهيم فضفاضة	يحتوي على مفاهيم فضفاضة	لا يحتوي على مفاهيم فضفاضة	يحتوي على مفاهيم فضفاضة	لا يحتوي على مفاهيم فضفاضة
المرجعية في تطبيق الميثاق	القانون	القانون	ضمير الصحفي	مصلحة الأنظمة العربية	ضمير الصحفي
العقاب	حسب قانون المطبوعات والنشر	حسب قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة	لا يوجد عقوبات	لا يوجد عقوبات	لا يوجد عقوبات
اللغة المستخدمة تجاه الصحفيين	تحذيرية	تحذيرية	تحفيزية	تحذيرية	تحفيزية
الشعارات الدينية والوطنية	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	غير موجودة

يقودنا الجدول السابق إلى مجموعة من الملاحظات وهي:

1- أن مواثيق الشرف الصحفية الصادرة عن نقابة الصحفيين الأردنيين والمصرين تقيم علاقة واضحة مع القوانين التي لها علاقة بمهنة الصحافة في تلك الدول.

2- بدا واضحا أن ميثاق الشرف الصحفي المغربي أكثر انفتاحا نحو الحرية ومنح الصحفيين مساحة أكبر من الحقوق والاعتماد على ضميرهم في ممارسة الصحافة بشكل مهني.

3- ركز ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن قناة الجزيرة القطرية على القواعد المهنية والعملية في مهنة الصحافة.

4- الاختلاف الواضح بين شكل تلك المواثيق ومضامينها، قد يشير إلى مستوى الاختلاف في النظرة إلى دور ميثاق الشرف الصحفي في مهنة الصحافة في الدول العربية.

10- مقارنة بين ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمواثيق الغربية

تظهر مجموعة من الاختلافات بين ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمواثيق الغربية الواردة في هذه الدراسة حول عدد من المحاور الأساسية، والشكل التالي يوضح هذه الاختلافات.

الشكل(ب): مقارنة بين ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمواثيق الغربية

المحاور	ميثاق الشرف الصحفي الأردني	مواثيق الشرف الصحفي الغربية

العلاقة بالقانون	أكد على الالتزام بقوانين الصحافة والقوانين الأخرى ست مرات.	لم تذكر القوانين في نصوصها.
الإلزامية	ملزم بموجب قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين.	غير ملزمة.
حرية الرأي والتعبير في الصحافة	الاستناد إلى ما ورد في الدستور الأردني عن حرية الرأي والتعبير	أكدت أكثر من مرة على حماية حرية الصحافة.
أهداف الميثاق	صحافة مهنية تلتزم بالقوانين.	صحافة مهنية حرة.
العقوبات	حسب قانون المطبوعات والنشر والقوانين الأخرى كقانون العقوبات.	لا يوجد عقوبات.
الموضوعية والدقة والإنصاف	الصحفيون ملزمون بها.	تعد أساسا لكسب ثقة الجمهور واحترامهم.
خصوصية الأفراد	شدد على عدم المساس بها.	احترامها واجب على الصحفيين
الإعلام والإعلان	ألزم الصحفيين بالتفريق بينهما.	من واجب الصحفيين عدم الخلط بينهما.
الهدايا والهبات	الصحفي ملزم بعدم قبولها.	الصحفي المهني لا يقبل الهدايا
الأديان والمصالح الوطنية	أتى على ذكرها عدة مرات	لم ترد في أي فقرة
عبارات فضفاضة	موجودة.	غير موجودة
الاستقلالية	لم يؤكد على استقلالية الصحافة.	أكدت على استقلالية الصحافة.
المسؤولية	الصحفي مسؤول أمام الجمهور والقانون عن كل ما يتم نشره.	الصحفي مسؤول أمام جمهوره وضميره عن كل ما ينشره.
لغة الخطاب للصحفيين في المواثيق	لغة إلزامية تحمل صيغة التعليمات الواجبة التنفيذ، كما تحتوي على لهجة تحذيرية للصحفي.	لغة تخاطب ضمير الصحفي وتدعوه للعمل بالميثاق.
حقوق الصحفيين وواجباتهم	ركزت على واجبات الصحفيين عدة مرات، ولم تذكر حقوقه سوى مرة واحدة تتعلق بحقه في الحصول على المعلومات.	أكدت على حقوق وواجبات الصحفي بشكل متساو.
الأخطاء الأخلاقية	مخالفة الأنظمة والقوانين مما	فقدان ثقة الجمهور بوسيلة الإعلام.

في الصحافة تعني:	يستوجب العقوبة.	
جهـة و تـاريخ الإصدار	نقابة الصحفيين الأردنيين وصدر عام 2003.	منظمات وجمعيات صحفية أقدم المواثيق المذكورة صدر عام 1922 وأحدثها صدر عام 1981.

(2-4) واقع الصحافة الأردنية

يستعرض الباحث أهم مراحل تطور الصحافة الأردنية وقوانين المطبوعات والنشر الأردنية.

(2-4-1) تطور الصحافة الأردنية

مرت الصحافة الأردنية بأربع مراحل من حيث تطورها التاريخي هي كما يلي:

1_ مرحلة صحافة عهد الإمارة (1921-1946):

وظهرت فيها الصحافة الأسبوعية والأدبية، وكانت الصحافة في تلك الفترة محدودة الإمكانيات، وتعد صحيفة (الحق يعلو) أول صحيفة صدرت في الأردن أواخر عام 1920، وكانت تكتب باليد، وتولى (محمد الأنسي وعبد اللطيف شاكر) رئاسة تحريرها (الموسى1998 ص82).

2_ مرحلة صحافة ما بعد الاستقلال (1946- 1970):

عملت الصحافة الأردنية في بداية هذه الفترة تحت سلطة قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1945، ثم صدر عام 1948 (نظام مراقبة المطبوعات)، وبعد ولادة الدستور الأردني الذي كفل حرية الرأي والتعبير، شهد عام 1953 صدور أول قانون متكامل للمطبوعات والنشر، تبعه صدور قوانين أخرى للمطبوعات والنشر وتعديلات على تلك القوانين (المصدر السابق ص111).

وما يميز تلك الفترة من عمر الصحافة الأردنية حسب (الموسى) ظهور الصحافة اليومية، رغم الوجود القوي للصحافة الأسبوعية، كما تميزت تلك الفترة بظهور الصحافة الحزبية والمجلات الأدبية.

ومن أهم محطات الصحافة الأردنية في تلك الفترة هو عملية (الدمج) التي حدثت على الصحف اليومية الأربع التي كانت تصدر في تلك الفترة، فقررت الحكومة أن تدمج صحيفتي (فلسطين والمنار) و صحيفتي (الدفاع والجهاد) (الموسى 1998 ص 131).

3_ مرحلة صحافة المؤسسات الكبيرة (1971- 1989):

نتيجة لعملية الدمج التي قامت بها الحكومة الأردنية، صدرت صحيفة (الدستور) بتاريخ 28-3-1967 و كانت تصدر عن (الشركة الأردنية للصحافة والنشر)، إلى جانب

صحيفة (الرأي) التي صدرت عام1971 عن (المؤسسة الصحفية الأردنية) (المصدر السابق ص ص 143-147) .

4_ مرحلة الصحافة في ظل الديمقراطية ما بعد عام 1989:

أدى الانفتاح الديمقراطي في الأردن عام 1989 إلى ظهور أعداد كبيرة من الصحف الأردنية، وكان ذلك في ظل قانون المطبوعات والنشر لسنة 1993، وتعد الصحافة في تلك الفترة (سلطة رابعة) تمارس الدور الرقابي على السلطات الثلاث الأخرى (الموسى 178).

(2-4-2) قوانين المطبوعات والنشر في الأردن

لقد مرت الحالة التشريعية للصحافة الأردنية بمرحلتين تاريخيتين كما يبين (الموسى 1998) وهما:

1_ مرحلة ما قبل عام 1952:

شهدت إصدار مجموعة من القوانين المنظمة للصحافة الأردنية، وتلك القوانين مستمدة من (قانون المطبوعات العثماني)، الذي صدر عام 1909، وكان أول تشريع تصدره حكومة إمارة شرق الأردن هو (تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية) عام 1927، وفي عام 1928 صدر (قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني)، ثم صدر (قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة 1933)، وعدلت بموجبه بعض فقرات قانون عام 1928. وفي عام 1945 صدر (قانون مؤقت معدل لقانوني المطبوعات والمطابع العثمانيين رقم 20).

يرى (الموسى) أن جميع هذه القوانين والتعليمات الخاصة بتنظيم الصحافة في تلـك الفترة من عهد الإمارة كانت مستمدة من قوانين المطبوعات والمطابع العثمانية التي تميزت " بسلطويتها" (الموسى 1998 ص ص46-49).

وكان قانون (حماية حق التأليف العثماني) الصادر عام 1910 من أطـول القـوانين العثمانية الخاصة بالصحافة عمرا حيث استمر العمل به إلى أن صدر قـانون(حمايـة حـق المؤلف) عام 1992، وجاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (1981/76) " أن قانون حـق التأليف العثماني يعتبر من القوانين النافذة المفعول في المملكة، ما دام لم يصدر تشريع بإلغائه" (شقير 29).

2_ مرحلة ما بعد عام 1952 حتى منتصف التسعينيات:

وشهدت صدور خمسة قوانين للمطبوعات والنشر حتى عام 1993، والقانونان الأول والثاني كانا "ليبراليين متحررين لم يضعا عراقيل أمام صدور الصحف أو حرية التعبير، أما القوانين الثلاثة الأخرى فقد كانت سلطوية في طابعها، متسقة إلى حد بعيد مع أحكام المرحلة العرفية" (المصدر السابق ص 46).

وهذا استعراض لقوانين المطبوعات والنشر الأردنية والتعديلات التي طرأت عليها:

أولا: قانون نظام المطبوعات رقم 6 لسنة 1953

أهم ما ورد في هذا القانون انه ألغى العمل بقانون المطبوعات العثماني لسنة 1909، وصدر القانون باسم (نظام المطبوعات رقم 6 لسنة 1953) بتاريخ (1953/9/26) متضمنا

(65) مادة، ونص القانون على أن " الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي اذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر، ولا تقيد هذه الحرية إلا في إطار القانون"، ومن أهم ملامح هذا القانون أنه اشترط لإصدار مطبوعة الحصول على رخصة من وزير الداخلية تمنح في غضون " شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب"، بينما يصدر قرار الرفض " بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا"، كما خول القانون وزير الداخلية حق إيقاف المطبوعة " لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام فقط" ثم إحالتها إلى القضاء (الموسى ص 51).

ثانيا: قانون المطبوعات لسنة 1955

صدر هذا القانون بتاريخ (1955/3/30) وتضمن هذا القانون (66) مادة، وقد تشدد هذا القانون في العقوبات والغرامات أكثر من القانون الأول، فخول مجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة لإصدار المطبوعة، وصلاحية إلغاء الرخصة إلى الفترة التي يراها مناسبة، وهذا يعد فرقا جوهريا عن القانون السابق، كما وضع القانون شروطا على مهنة الصحافة منها أن يكون رئيس التحرير جامعيا أتم الثالثة والعشرين من عمره (الموسى ص 52).

ثالثا: قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1967

صدر هذا القانون بتاريخ (1967/2/10) من (73) مادة، وقد اشترط القانون وجود محرر مسؤول للصحيفة يكون جامعيا أتم الحادية والعشرين من عمره، وأن يكون حائزا على شهادة الثانوية العامة مع ممارسة العمل الصحفي مدة خمس سنوات متتالية، كما اشترط

القانون تفرغ الصحفي لمهنته، وخول القانون مجلس الوزراء صلاحية منح الرخص أو رفضها لإصدار الصحف بقرار قطعي (المصدر السابق ص59).

رابعا: قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973

صدر هذا القانون بتاريخ (1973/7/1) في (78) مادة، وقد عرف القانون الصحفي أنه " من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق له وفقا لأحكام هذا القانون"، واشترط القانون لإصدار المطبوعة أن يكون لها رئيس تحرير أتم الثالثة والعشرين وحاصل على شهادة الثانوية العامة، مع خبرة خمس سنوات في العمل الصحفي، أو شهادة جامعية في الصحافة وبدون خبرة، أو شهادة جامعية مع سنة خبرة في العمل الصحفي، وان يعمل في المطبوعة عدد من المحررين، وان تشترك المطبوعة بوكالتي أنباء عالميتين، (الموسى ص 60).

ويعد هذا القانون من أطول قوانين الصحافة عمرا فقد استمر العمل به حوالي 20 عاما، وأهم تعديل طرأ عليه كان عام 1978، حيث نصت المادة (16) من القانون على أن " لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الإعلام منح الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها، أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها، ويكون القرار قطعيا غير قابل للطعن أمام أي جهة إدارية أو قضائية" (شقير ص 30).

خامسا: قانون المطبوعات النشر رقم 10 لسنة 1993

صدر القانون بتاريخ (1993/3/29) في (54) مادة، وجاء هذا القانون في ظل وجود مجلس النواب، وصدور الميثاق الوطني، وإعلان الحياة الديمقراطية، وما صاحب ذلك من ظهور التعددية الحزبية، وصدور عدد كبير من الصحف (الموسى ص68).

وعرف القانون مهنة الصحافة بأنها " مهنة تحرير المطبوعات وإصدارها" كما نص القانون في مادته الثالثة على أن " الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية، بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم في وسائل التعبير والإعلام"، وأفسح القانون المجال أمام المواطنين التعبير عن آرائهم، كما أكد على حق الحصول على المعلومات، وشدد القانون على " التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها" (المصدر السابق ص 68).

سادسا: قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997

صدر هذا القانون بتاريخ (1997/5/17) بصفة قانون مؤقت بقرار من حكومة (عبد السلام المجالي)، وقد شهد ذات اليوم صدور صحيفة العرب اليوم كأول صحيفة أردنية مستقلة، وقد أعاد القانون للحكومة " السلطة في تعليق وإغلاق الصحف، وفرض غرامات مالية باهظة على منتهكي القانون، وفرضت الحكومة نظاما واسعا من الرقابة" (الكيلاني 2002 ص11).

وبعد ثلاثة أشهر من صدور القانون، قامت الحكومة بتعليق صدور 13 صحيفة بحجة عدم التزامها بتصويب أوضاعها كما نص عليه القانون المؤقت، وحسب هذا القانون فعلى المطبوعة الأسبوعية "أن ترفع رأس مالها من (15,000) دينار كما كان في قانون رقم 10 لسنة 1993 إلى (300,000) دينار حسب القانون الجديد، مما أدى إلى توقف الصحف واحدة تلو الأخرى بسبب صعوبة تحصيل مثل هذا المبلغ في ثلاثة أشهر" (المصدر السابق ص11).

وفي قرار غير مسبوق، حكمت محكمة العدل العليا في (1998/1/26) بعدم دستورية القانون المؤقت رقم27 لسنة 1997، واستندت المحكمة في ذلك إلى المادة (94) من الدستور

الأردني، التي تبين أن الحكومة تستطيع سن قوانين مؤقتة في غياب البرلمان، إذا ما كانت هناك ضرورة قصوى لإصدار القوانين، وعليه لم تقتنع المحكمة بوجود ضرورة قصوى لإصدار قانون مؤقت للمطبوعات والنشر في تلك الفترة، وكان (فاروق الكيلاني) رئيسا للمجلس القضائي الأردني ورئيسا لمحكمة التمييز في ذلك الحين، وقد كتب القرار ووزعه على القضاة، " وأثار القرار حفيظة الحكومة آنذاك، وفي الثالث والعشرين من شباط عام 1998 تمت إقالة الكيلاني من منصبه بناء على تنسيب من الحكومة" ولم تقبل الحكومة بقرار محكمة العدل العليا إلا بعد موجة اعتراضات عارمة قام بها الجسم الصحفي، " لكن قبول الحكومة بعد ذلك لقرار المحكمة كان شكليا، فقد أعلنت الحكومة أنها ستقدم صيغة جديدة لقانون المطبوعات والنشر لتقديمه إلى البرلمان للمصادقة عليه (الكيلاني 2002 ص12).

ويبقى قرار محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 " الأهم في تاريخ الصحافة الأردنية" كما يرى (شقير ص35) حيث ألغى هذا القرار قرارات الحكومة بتعليق صدور 13 صحيفة تم إيقافها بموجب ذلك القانون.

سابعا: قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

قدمت الحكومة مقترحا جديدا لقانون المطبوعات والنشر إلى البرلمان بعد قرار محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997،

وصدرت الإرادة الملكية بالمصادقة عليه من قبل الأمير الحسن بن طلال الذي كان نائبا للملك الراحل الحسين بن طلال وولي العهد آنذاك (الكيلاني 2002 ص13).

وتضمن القانون عددا من المواد التي أثارت حفيظة الجسم الصحفي، فعلى سبيل المثال تنص المادة الخامسة من القانون "على كل المطبوعات احترام الحقيقة، وعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان، وقيم الأمة الإسلامية والعربية"، حيث اعتبرت الباحثة (الكيلاني 2002 ص13) العبارات الواردة في هذه المادة "فضفاضة في تفسيراتها".

وحسب القانون فان مجلس الوزراء هو الجهة التي تمنح ترخيص المطبوعات، كما أن القانون لم يفرض على الحكومة أن تعلل قرارها برفض ترخيص المطبوعة، بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط العضوية في النقابة لرئيس تحرير المطبوعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المصدر السابق ص 13).

ثامنا: قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999

أقر هذا القانون في أيلول عام 1999، وجاء إقرار القانون بعد حالة من التوتر في العلاقة بين حكومة (عبد الرؤوف الروابدة) والجسم الصحفي، وبعد أن دعا الملك عبد الله الثاني في بداية عهده إلى تغيير قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، بعد الانتقادات الواسعة التي وجهت إلى القانون، وبدأت الحكومة سلسلة اجتماعات مع كبار الصحفيين لفتح حوارات حول القانون الجديد، وزار رئيس الوزراء الروابدة نقابة الصحفيين في (1999/3/13)، وأكد على ضرورة إشراك الجسم الصحفي في حوارات متواصلة للنهوض بواقع الصحافة.

لم تأت الحكومة آنذاك بتغييرات على القانون تناسب آمال الصحفيين، على الـــرغم من أن القانون ألغى محظورات القوانين السابقة، وشنت الحكومة آنذاك حملة ضد الـــصحافة، ووصف رئيس الحكومة (عبد الرؤوف الروابدة) الصحافة الأردنية "بالمرعوبة" ووجه اللـــوم إلى الصحفيين قائلا "أقول لكم بصراحة أنكم تمثلون إعلاما مرعوبا ينقصه الجرأة والصحفيون المهنيون"، وكان الكاتب في صحيفة الرأي (فهد الفانك) قد رد على تصريحات رئيس الوزراء في مقال له قائلا " الصحفيون مرعوبون، هذا صحيح، ولكن رعبهم مبـــرر فهـــم يتلقـــون تعليمات متناقضة من المسؤولين تعيق حركتهم وتمنع المعلومات عنهم" (الكيلاني 2002 ص 14).

تاسعا: قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2003

صدر القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2003 بتاريخ (2003/4/16)، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (4592)، واحتوى على تعديل بعض المواد والعبارات الواردة في قانون المطبوعات النشر، وتم بطلانه بموجب إعلان صادر بمقتضى المادة (94) من الدستور، ومنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم (4827) بتاريخ 16-5- 2007 (http://www.lob.gov.jo/ui/laws/all_modified_law.jsp?).

عاشرا: قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته عام 2007

رغم تشدده إزاء إبقاء عقوبة الحبس للصحفيين في مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2007، إلا أنه وافق بتاريخ (3/21/ 2007) على إلغاء عقوبة حبس

الصحفي، بعد أن قام مجلس الأعيان برد مشروع القانون إلى مجلس النواب معترضا على إبقاء المادة 38 من قانون المطبوعات التي تجيز التوقيف والحبس للصحفيين دون محاكمة، لكن مجلس النواب غلظ العقوبات المفروضة على الصحفيين التي تصل إلى مبلغ 28 ألف دينار (http://www.alarcheef.com/IFEXReports).

وكانت المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر تنص على عقوبة الحبس عند النشر في المواضيع التالية:

أ. ما يشتمل على تحقير إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو قدحها أو ذمها أو الإساءة إليها.

ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. كل ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية والعنصرية.

د. ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضّمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

(2-4-3) نقابة الصحفيين الأردنيين

لقد صدر قانون نقابة الصحفيين الأردنيين لأول مرة عام **1953**، وتم استحداث قانون مؤقت للنقابة عام **1983**، ثم صدر القانون رقم **(15)** لسنة **1998** المعمول به حالياً، ويصل

عدد أعضاء النقابة الحالي إلى حوالي **(800)** عضواً من الصحفيين الممارسين المتفرغين للعمل الصحفي، ويتألف مجلس النقابة من نقيب وعشرة أعضاء يمثلون القطاعات المختلفة في النقابة من القطاعين الخاص والعام **(http://www.jpa.jo/arabic/AboutUs.aspx)**.

لنقابة الصحفيين مدير وجهاز إداري وفيه عدة لجان يؤلفها المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة لتسهيل مهام المجلس ومساعدته في نشاطاته وهي متنوعة ومختلفة منها العضوية، التأمين الصحي، التدريب، والنشاطات الثقافية والاجتماعية، والحريات الصحفية، والمهنية، والعلاقات الخارجية وغيره من الأنشطة (المصدر السابق).

بتاريخ **(1951/3/12)** التقى رئيس الوزراء آنذاك (سمير الرفاعي) الصحفيين ووجه اللوم إليهم لتأخرهم في تأسيس نقابة للصحفيين، وعلى أثر ذلك وبتاريخ **(1951/12/1)** قررت مجموعة من الصحفيين في اجتماع بمدينة أريحا انتخاب مجلس إداري انتقالي للنقابة لمدة أربعة أشهر، وبعد ذلك جرى انتخاب نقيب الصحفيين، ففاز بالتزكية (صادق الشنطي) صاحب جريدة الدفاع، وتكون أول مجلس للنقابة من صادق الشنطي نقيبا، وصبحي الكيلاني نائبا للنقيب، وخيري حماد أمينا للسر، وإبراهيم سكجها نائبا لأمين السر، و سليم الشريف أمينا للصندوق، ومسلم بسيسو مساعدا لأمين الصندوق (المصدر السابق ص**22**).

لقد مر على نقابة الصحفيين الأردنيين ثلاثة قوانين تتعلق بتنظيم عملها منذ إنشائها، فصدر القانون الأول للنقابة عام **1953**، وتنص المادة **(41)** من القانون على أنه " إذا خالف مجلس النقابة الغايات التي من أجلها ألفت النقابة، يجوز لوزير الداخلية أن يرفع الأمر إلى رئيس الوزراء، والدعوة إلى انتخابات جديدة"، وأقر القانون الثاني للنقابة كقانون مؤقت لسنة **1983** بتاريخ **(1982/12/19)** (الكيلاني **2005** ص **210**).

ترى (الكيلاني ص**211**) أن إقرار القانون الثالث عام **1998**، والنافذ المفعول إلى الآن له مدلولاته "فهو نفس العام الذي كانت تجري فيه المناقشات على نطاق واسع على قانون المطبوعات والنشر لعام **1998**، وهو نفس قانون المطبوعات والنشر المؤقت لسنة **1997** الذي ألغي بموجب قرار صادر عن محكمة العدل العليا".

(2-5) الدراسات السابقة

يعرض الباحث ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ذلك أن الدراسات ذات الارتباط المباشر بموضوع الأخلاقيات الإعلامية ومواثيق الشرف الصحفي كثيرة. وذلك لأهمية هذا الموضوع في الصحافة وارتباطه ارتباطا مباشرا مع مستوى المهنية الصحفية ومصداقية الصحافة بالإضافة إلى أنه من أهم العوامل التي تؤثر في العلاقة بين الصحيفة و الجمهور.

وهذا عرض للدراسات السابقة العربية ثم الدراسات الأجنبية:

1- دراسة مكاوي (1993) " نظرية المسؤولية الاجتماعية وممارسة العمل الإخباري".

بحثت هذه الدراسة في التسلسل التاريخي لنشوء نظرية "المسؤولية الاجتماعية" توصل الباحث (مكاوي) في دراسته إلى أنه قد اتضح خلال القرن العشرين أن حرية الإعلام تنطوي على بعض المخاطر، حيث "ضحت" وسائل الإعلام بمسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية في سبيل الحصول على الأرباح. وقد ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية لتصحيح الممارسات غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام، وهدفت النظرية إلى مراعاة التوافق بين مصالح الفرد والمجتمع. كما ربطت الدراسة بين قيم العمل الإخباري المتمثلة في الدقة والموضوعية وغيرها من المعايير ونظرية المسؤولية الاجتماعية.

بين الباحث (مكاوي) في دراسته أن تحقيق المسؤولية الاجتماعية ينطوي على مراعاة القضايا الجدلية التي تقررها ممارسات الأخبار، ومنها قضية صراع المصالح، فهناك تعارض في الممارسة بين حقوق الأفراد وحقوق وسائل الإعلام، وقضية التعامل مع مصادر الأخبار من حيث استخدام المصادر ذات المصداقية. وصدق الأخبار الذي تتجاهله بعض وسائل الإعلام نتيجة الرغبة في تحقيق الإثارة. بالإضافة إلى قضية العدالة والدقة والتوازن التي

تحث عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، وما يتصل بمسؤوليات الصحفي ووسيلة الإعلام تجاه الجمهور، وتجاه الالتزام بمبدأ نشر الحقيقة.

2_ دراسة العباسي (1997) "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية".

قامت هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي" كيف يرى الصحفيون المصريون العاملون في الصحف المصرية الخاصة أخلاقيات الممارسة المهنية في الواقع العملي؟". كما بحثت الدراسة في العوامل والمؤثرات التي يعتقد الصحفيون أنها تؤثر في قراراتهم الأخلاقية أثناء أدائهم لعملهم الصحفي في هذه الصحف. وما هو موقفهم إزاء بعض القضايا الأخلاقية التي تواجههم أثناء عملهم الصحفي؟

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج نورد أهمها كما يلي:

1- تكتسب ظاهرة الصحف الخاصة في مصر في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة من وجهة نظر عينة البحث، لأنها تعبر عن تنوع الآراء في المجتمع المصري. وتقدم ما لا تستطيع أن تقدمه الصحف القومية المصرية. وتدعم حق القارئ في المعرفة.

2- ترى عينة البحث أن ظاهرة الصحف الخاصة في مصر لها تأثير ايجابي على الأداء الصحفي من المنظور الأخلاقي، ذلك أنها ساهمت في الكشف عن الأخطاء والفساد في المجتمع، وبالتالي حمايته من الانحرافات، والتركيز على قضايا تشغل الرأي العام.

3- يرى الصحفيون المصريون أن الصحف المصرية الخاصة أوجدت بعض السلبيات، حيث أصبحت تلك الصحف ميدانا للصراعات بين رجال الأعمال و كذلك رجال السياسة.

4- توصلت الدراسة إلى أن هناك تقاربا في النسبة المئوية بين الصحفيين الموافقين وغير الموافقين على أن الصحف الخاصة تتلاعب بالصور المنشورة بشكل يخدع القارئ ، وأنها تتسم بالتحيز في عرض الأحداث والوقائع، وأنها تخلط بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية. دون تمييز واضح.

5- ترى الباحثة أن هناك درجة من "الضعف النسبي" للوعي بالمعايير الأخلاقية للممارسة الصحفية بين كثير من أفراد العينة، ساهم فيه إلى حد كبير حقيقة أن ما يقرب من ثلاثة أخماس عينة البحث من غير المؤهلين دراسيا في الإعلام (59% منهم يحملون مؤهلات غير إعلامية) وأن حوالي نصف عينة البحث يعملون في الصحف الخاصة إما بحكم صلتهم بناشر الصحفية أو مالكها، أو بترشيح من أحد الزملاء أو المعارف.

6- كشفت نتائج الدراسة حول العوامل المؤثرة على الأخلاقيات المهنية للصحفيين عن تعدد هذه العوامل ومنها : العوامل الشخصية الذاتية المرتبطة بالصحفي نفسه، والعوامل المؤسسية، وأخلاقيات المجتمع والقيم السائدة وعمليات الانتقاء التي يمارسها المسؤولون في المؤسسة الصحفية، وكذلك التحدث إلى الزملاء الأكثر خبرة في المهنة الصحفية.

7- كشفت الدراسة أن هناك عددا ليس بالقليل من الصحفيين (40,4%) لم يطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الذي أعدته نقابة الصحفيين وأصدره المجلس الأعلى للصحافة عام 1998. كما أن نسبة (6,4%) لا يعرفون بوجود ميثاق الشرف الصحفي.

8- أبدى غالبية مجتمع الدراسة شعورا بعدم وجود بيئة عمل صحفي مواتية في صحفهم تكفل لهم ممارسة مهنية أخلاقية.

3_ دراسة صابات (1997) " حتى يصبح ميثاق الشرف تقليدا".

ركزت هذه الدراسة على أهمية مواثيق الشرف و استعرضت تاريخ نشأة المواثيق الأخلاقية المنظمة لعمل الصحافة في العالم ومدى حاجة الصحافة إليها. كما تطرقت الدراسة إلى نتائج تقرير لجنة (ماكبرايد) الذي صدر عام 1980 برعاية منظمة اليونسكو، الذي تطرق إلى وظائف الاتصال، بالإضافة إلى حقوق الصحفيين ومسؤولياتهم.كما شرحت الدراسة ما توصل إليه التقرير من مطالبات للصحفيين بتوخي الدقة والموضوعية في نقل الأخبار.

اهتمت الدراسة أيضا بعرض التجربة المصرية في إصدار ميثاق شرف صحفي منظم لمهنة الصحافة في مصر، و طرح الباحث سؤالا " كيف نجعل الصحف تنفذ ما جاء في ميثاق الشرف الصحفي؟ مبينا أنه يجب قبل طرح هذا السؤال التأكد من أن الصحف والصحفيين على علم بهذا الميثاق.

من هنا يطرح الباحث في نهاية دراسته مجموعة من التوصيات من أجل النهوض بمستوى التعاطي مع مواثيق الشرف الصحفي ومنها التأكيد على تدريس مواثيق الشرف الصحفي لطلبة أقسام الإعلام. وإصدار تقارير دورية حول مستوى تطبيق أخلاقيات الإعلام. إلى جانب إتباع سياسة تفاعلية مع مواثيق الشرف تعزز من مكانتها، وبذلك يرى الباحث (صابات) أن ميثاق الشرف الصحفي سيصبح تقليدا، والمؤسسة الصحفية محترمة من الجميع لأنها صاحبة رسالة اجتماعية وسياسية وثقافية.

4- دراسة صالح (1997) "حق الصحفي في الحصول على المعلومات و دوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة".

بحثت هذه الدراسة في مشكلة "المصالح المتناقضة" بين الجمهور والصحافة من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى، فالحصول على المعلومات حق أساسي للمواطنين والصحفيين، لكن على الناحية الأخرى على السلطة المحافظة على سيادة الدولة والأمن القومي.وعليه يطرح الباحث أسئلة مثل كيف يمكن التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة في الوقت نفسه؟ وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث تكفل حمايتها جميعا دون الانتقاص من حق من أجل الحق الآخر؟ و ما هي الآليات التي يمكن أن تكفل تحقيق ذلك الهدف؟

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم "حرية المعلومات" في الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا، وأشكال القيود التي تفرضها تلك الدول على تدفق المعلومات للصحفيين، وتطرقت الدراسة أيضا إلى "حرية المعلومات" على المعلومات في الدول العربية، بالإضافة إلى التعرف على الأسس التي يمكن أن يقوم عليها مفهوم جديد لحق الحصول على المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق و حق الدولة في حماية أمنها القومي وحقوق المجتمع الأخرى.

توصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة و دول أوروبا الغربية استخدمت حجة حماية الأمن القومي لفرض السرية على الكثير من الوثائق، كما بينت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع وسائل الإعلام على أسس انتقائية، و ليس المساواة في الحصول على الأنباء والمعلومات.

وأظهرت الدراسة أن السويد وفرنسا و بالرغم من أنها من أكثر الدول التـــي كفلـــت حق الحصول على المعلومات إلا أنها أيضا فرضت سرية علـــى الكثيـــر مـــن المعلومـــات والوثائق.

كشفت الدراسة أيضا أن تدفق المعلومات في دول الشمال ليس حرا كما تحاول هـــذه الدول أن تصور ذلك و أن مفهوم حق الحصول على المعلومات في هذه الدول ليس مطلقا.

أما على الصعيد العربي فقد بينت الدراسة أن أربع دول عربية فقط كفلت للـــصحفيين حـــق الحصول على المعلومات من 15 دولة تمت عليها الدراسة، وأن مصر هي الدولـــة الوحيـــدة التي وفرت حماية دستورية لهذا الحق.

تبنت الدول العربية حسب الدراسة مفهوما واسعا للأمن القومي بحيث يدخل في إطاره الكثير من المعلومات و الوثائق التي لا يمكن للصحفيين الحصول عليها.كما بينت الدراسة أن هناك ضرورة لحماية الصحفيين في الدول العربية في عملية الحـــصول علـــى المعلومـــات ونشرها.

5_ دراسة إبراهيم (1997) "المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية".

بحثت دراسة (إبراهيم) في مدى إدراك الصحفيين المصريين والتزامهم بمـــسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية، وتحديد العلاقة بين السمات الشخصية كمتغير مـــستقل، ومـــدى تقـــدير الصحفيين لمسؤولياتهم الأخلاقية كمتغير تابع، مع مراعاة تأثير المتغيـــرات الوســـيطة مثـــل الأخلاق الذاتية والدين والانتماء والزملاء والرؤساء وسياسية الصحيفة ومصداقية الـــصحفي والمصادر والقراء والحق في المعرفة والشهرة والترقية والعقاب.

هدفت دراسة (إبراهيم) إلى معرفة تأثير السمات الشخصية على تعامل الصحفيين المصريين مع تشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة. حيث تقيس الدراسة وتحلل مدركات الصحفيين وقيمهم و دوافعهم فيما يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية والقانونية، و مدى تقديرهم والتزامهم بتلك المسؤوليات و ترتيبهم للقيم المهنية.

وركزت الدراسة على تحديد العلاقة بين مدى التزام الصحفيين المصريين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية والسمات الشخصية المتمثلة في العدوانية والاعتمادية وتقدير الذات والكفاية الشخصية والتجاوب الانفعالي والثبات الانفعالي والنظرة للحياة.

وتوصلت الدراسة التي استخدمت الاستبانة كأداة للقياس والبحث إلى أن نسبة الصحفيين الذين لا يرجعون لمواثيق الشرف الصحفي في الصحف المصرية منخفضة وتصل إلى (21%).و بلغت نسبة الذين يحرصون على الرجوع إلى التشريعات (40%) من عينة البحث. وبينت دراسة (إبراهيم) عدم فاعلية التقارير الدورية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بصفة شهرية، لأن نسبة (30%) من عينة البحث لا يحرصون على متابعتها. وأن نسبة الصحفيين الذين وردت بشأنهم ملاحظات في تقارير الممارسة الصحفية وصلت إلى (10,4%) مقابل (89,8%) لم ترد أسماؤهم في تلك التقارير.

كما توصلت دراسة (إبراهيم) إلى أن نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للمساءلة القانونية في الصحف الحزبية بلغت (52,5%) في حين بلغت النسبة في الصحف القومية (52,35%) أما في الصحف الخاصة فقد بلغت (33,3%).

وجاءت الأخلاق الذاتية في مقدمة العوامل المؤثرة على صنع القرار في المآزق الأخلاقية حيث سجلت (8,5) على المقياس العشري وفق جدول (Hull)، وجاء متغير الدين

في المرتبة الثانية من حيث التأثير (7,5) وفي الترتيب الثالث جاءت مـــصداقية الــصحفي (6,9) تليها مصداقية الصحيفة (6,4).

وكشفت الدراسة أن أهم البدائل التي يستخدمها الصحفي عند مواجهة مأزق أخلاقي أو قانوني هو الالتزام بالقانون الذي احتل المرتبة الأولى بنسبة (29,8%) يليه الالتزام بميثـــاق الشرف الصحفي بنسبة (20,2%)، ثم الالتزام بسياسة الصحيفة بنسبة (20%).

6- دراسة البادي (1997) "الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية".

بحثت الدراسة في أخلاقيات الإعلام من زاوية مشتركة بين الإعلام والتربية، لتكوين رؤية شاملة حول الإطار التربوي للعملية الأخلاقية في الإعلام. قامت الدراسة على التـــساؤل الرئيسي" إذا كانت قضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيري تقوم في جوهرها على الأخلاقيات غير السليمة في الممارسة المهنية للعاملين بها، وإذا كانت الأخلاقيات عنصرا أساسيا في مفهوم التربية الشاملة، فهل يمكن وضع تصور شامل لمواجهة تربوية مـــع هـــذه القضية، بحيث يضيف تأصيلا لتراثها العلمي وتعميقا لمواجهتها العمليـــة، وليـــصبح أساســـا اجتماعيا يقوم عليه علاجها في كل مجتمع معاصر يعاني منها؟".

توصلت الدراسة إلى أن المضامين الخارجة على الأخلاقيات المهنية والتي أخذت في بعض الوسائل الاتصالية اتجاهات أساسية، جعل منها مشكلات مهنيـــة ذات جـــذور وأبعـــاد وأهمها الاتجاه نحو الإثارة.

كما بينت الدراسة أن الاتصال الجماهيري يمارس من خلال مؤسسات اجتماعية لهـــا دور تربوي، بل إن هناك من يخصص لهذا الدور مجالا مستقلا تحت مـــصطلح " الإعـــلام

التربوي". وبما أن مؤسسات الاتصال الجماهيري لها دور تربوي، فان عليها أن تقدم معايير متوافقة ومتوازنة مع المعايير التي تقدمها الأطراف الأخرى.

7_ دراسة جمعة (1997) "معالجة قناة الجزيرة لقضية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ما قبل الحرب" "دراسة تحليلية لأخلاقيات الممارسة الإعلامية".

بنت الباحثة دراستها على رصد واقع الممارسة الفعلية لقناة الجزيرة القطرية ومدى تحقيق الموضوعية والتوازن في عرض القضايا المختلفة، وذلك بالتطبيق على معالجة القناة للأحداث المرتبطة بقضية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والصراع الأمريكي العراقي في الفترة من الأول من كانون الثاني وحتى نهاية شباط عام 2003، في ضوء الادعاءات النظرية والملاحظات التي يبديها كثير من الإعلاميين وغير الإعلاميين في الوطن العربي على أداء قناة الجزيرة القطرية. وعليه طرحت الباحثة تساؤلا رئيسيا " ما مستوى الموضوعية والتوازن في تناول قناة الجزيرة القطرية لقضايا العالم العربي ومشاكله بالتطبيق على الصراع الأمريكي العراقي؟". حيث استخدمت الباحثة أسلوب تحليل المضمون كأداة للبحث في الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي بنيت على رصد درجة موضوعية قناة الجزيرة، منها أن أهم المفردات التي تم التركيز عليها في قناة الجزيرة هي (أمريكا، العراق، صدام حسين، جورج بوش، الأمم المتحدة، النظم العربية، الشعب العراقي، المرأة العراقية كولن باول، الشيعة)، وفي الوقت الذي كان فيه الإطار الدلالي الغالب لمفردات (العراق، الشعب العراقي، المرأة العراقية، الشيعة) ايجابيا، فقد كان الإطار الدلالي لباقي المفردات سلبيا في أغلب الأوقات، وهو ما يؤكد سعي القناة إلى نقل الصورة الذهنية لهذه المفردات كما هي في الواقع دون تحيز أو تلوين.

تبين من خلال قياس درجة الموضوعية في الجمل أن نسبة الموضوعية في توظيف الجمل التي تم نقل الأحداث من خلالها بلغت (70,5%) وهي درجة كبيرة من الموضوعية، وفيما يتعلق بموضوعية التوازن اقتربت القناة من الموضوعية إلى حد كبير في نقل الأحداث كما بينت دراسة (جمعة). وحاولت القناة أن تحقق التوازن الداخلي إلى حد كبير من خلال التنويع في المصادر حول القضايا الخلافية. حيث توصلت الباحثة (جمعة) إلى حقيقة أن الادعاءات النظرية التي تم إطلاقها في كثير من الدول العربية ضد قناة الجزيرة فيها قدر كبير من عدم الدقة وتتسم بالذاتية، وتعكس شعورا بالعجز عن المواجهة أكثر مما تعكس رغبة في الرد.

8_ دراسة البخيت (2001) " حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم".

قامت الدراسة على مقارنة بين مواثيق الشرف الصحفية في العالم لرصد رؤيتها لواجبات الصحفيين وحقوقهم، و إمكانية وجود قيم دولية تتضمنها مواثيق الشرف الصحفي.

وكشفت نتائج الدراسة أن مواثيق الشرف الصحفي اهتمت بحق الصحفي في الحصول على المعلومات بدون عوائق. إلى جانب اهتمامها بحق الصحفي في العمل باستقلالية. و حق الصحفي في التخلي عن المهام التي تتعارض مع أخلاقيات المهنة. وأن المواثيق تضمنت تأكيدا على نشر الحقائق دون تشويه بالإضافة إلى تحري الدقة في نشر الصور ومعالجتها.

بينت الدراسة أيضا أن هناك تراجعا في اهتمام مواثيق الشرف الصحفي في العالم بمسألة تأكيد حقوق الصحفيين المادية والمعنوية، وكذلك الحقوق المؤسسية، إلى جانب عدم اتفاق مواثيق الشرف الصحفي على منظومة معينة ومحددة من الحقوق والضمانات الخاصة بالصحفيين، سواء من ناحية سرد هذه الحقوق أو تأكيدها وإبرازها.

كشفت الدراسة اتفاق معظم مواثيق الشرف الصحفي في العالم على ضرورة التــزام الصحفيين بذكر الحقيقة والدقة والصدق والأمانة والعدالة والإنصاف، وعدم تشويه المعلومات أو حجبها أو نشر الأخبار غير المؤكدة، ونبهت مواثيق قليلة إلى دور الوسائل التكنولوجية في انتهاك معايير العمل المهني، ولم تشر معظمها إلى التغيرات الحديثة في ثورة المعلومات.

لم تحدد معظم مواثيق الشرف الصحفي في العالم حسب دراســة (البخيــت) آليــات الحوار والنقاش حول الأخلاقيات المهنية، أو طرق تشكيل لجان ومجالس معنيــة بأخلاقيــات المهنة، ولا طبيعة العقوبات التي تفرضها على المخالفين. ولم تشر إلى العوامل التي تسهم في تشكيل الأخلاقيات المهنية لدى الصحفيين.

9- دراسة اللبان (2002) "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة-دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية".

استعرضت دراسة (اللبان) الحالة الراهنة لحرية التعبير والرقابة على شبكة الانترنت في مجتمعين يشهدان تباينا واضحا هما الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية.وتوصــلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في وجود ثلاثة تشريعات تتعلق بالانترنت في الولايات المتحدة هي "قانون لياقة الاتصالات" و "قانون حماية الأطفال من الانترنت" و "قانون تقديم الوســائل المطلوبة لاعتراض الإرهاب وإعاقته ".

بينت الدراسة أن الحكومات العربية مارست مجموعة من "الميكانزمــات" الرقابيــة تمثلت في الهيمنة الحكومية على البنية الأساسية المعلوماتية. واحتكار تقديم خدمات الانترنت في ظل غياب التشريعات المنظمة للانترنت في الدول العربية. ولم يعترض أحد علــى هــذه "الميكانزمات" على الرغم من أنها تقيد حرية التعبير.

كما أظهرت الدراسة أن وسائل الرقابة التي تمارسها الدول العربية على الانترنـــت غير واضحة مما يجعل من الصعب تقييم تلك الأساليب وفقا لمعايير حقوق الإنسان. وأشارت النتائج أن الكويت و مصر من أكثر الدول العربية ليبرالية في التعامل مع الانترنـــت حـــسب الدراسة.

10- دراسة بدر (2004) "آليات الحد من التجاوزات الصحفية- مقارنة بين آليات الـــضبط الذاتي للصحافة في مصر وبعض الدول الغربية".

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من تجاوز بعض الممارسات الصحفية لميثاق المهنة الصحفية في مصر، و بحث وسائل الالتـــزام بأخلاقيـــات المهنة، من خلال طرح ما يتضمنه ميثاق الشرف الصحفي من آليات ضابطة وما يحقق ذلك من قوانين ملزمة مقارنة بما يكون عليه الأمر في البلدان الأخـــرى، مثـــل وجـــود مجـــالس للصحافة تقوم بهذه المهمة الرفيعة في الحد من تجاوزات الممارســـة الـــصحفية و الالتـــزام بأخلاقياتها.

لاحظت الباحثة أن أهم المشكلات المهنية والأخلاقية التي يتلمسها الجمهور المصري في الصحافة المصرية تتلخص في النقاط التالية:

1. عدم توثيق المعلومات ووجود الأخبار المجهولة .
2. عدم مراعاة الآداب العامة والذوق العام .
3. عدم مراعاة آداب نشر الإعلان .
4. الترويج للدجل و الخرافة .
5. عدم مراعاة آداب نشر أخبار الجريمة .

بناء عليه تجد هذه الدراسة أنه رغم صدور تقارير المجلس الأعلى للصحافة سنويا بخصوص النقاط السابقة، ورغم أن هناك مواد تأديبية ينص عليها قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين، إلا أن التجاوزات الصحفية مستمرة مما يستدعي مناقشة آليات وضوابط تضمن الالتزام بميثاق شرف المهنة وأخلاقياتها مقارنة بآليات وضوابط مجالس الصحافة التي تقوم بنفس الوظيفة في دول أخرى.

أشارت الدراسة إلى وجود نوع من أجهزة التنظيم الذاتي الطوعي في ثماني دول من الدول الأوروبية وغير الأوروبية، ففي ستة من البلاد الأوربية توجد مجالس للصحافة في النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج و السويد والمملكة المتحدة وأستراليا، بينما لا يوجد في كندا مجلس للصحافة وتوجد مجالس خاصة بالمقاطعات في خمس منها ويوجد مجلس إقليمي في أربع من المقاطعات. وتتمتع المجالس الصحفية بحق تلقي الشكاوي الفردية ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها وبعض تلك المجالس يعمل علي تعزيز حرية الصحافة وذلك بالإسهام في المناظرات التي تعقد حول السياسة العامة بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الحكومية كما يحدث في أستراليا والنمسا.

ترى الباحثة في دراستها أن العقوبات المفروضة في القوانين العربية التي لها علاقة بمهنة الصحافة تركز على العقاب دون النظر إلى آليات إصلاح الخلل الذي وقع بأخلاقيات المهنة الصحفية وقواعدها المهنية، لأن تصحيح الوضع وإرساء قواعد مهنية سليمة للممارسة الصحفية هو الهدف الأول من آليات الضبط وإجراءات التنفيذ. وبينت الدراسة أن أهم إجراء تتخذه المجالس الصحفية في الدول الغربية هو إجبار الصحيفة المخطئة على نشر النتائج السلبية التي توصل إليها المجلس تجاه تلك الصحيفة، مما يسهم في الإبقاء على عضوية

الصحيفة في المجلس، ويدفعها إلى الالتزام أمام قرائها بعـدم تكـرار الأخطـاء المهنيـة أو الأخلاقية التي ارتكبتها.

تقترح الباحثة في دراستها ضرورة دراسة نموذج المجالس الصحفية الغربية للإفـادة من النواحي الإيجابية التي تقدمها في هذه القضية من آليات التنظيم الذاتي، وترى أن يكـون لنقابة الصحفيين المصريين دورها المهم في الدعوة إلي تعديل العقوبات التأديبية، والحد مـن اللجوء إلى إجراءات التقاضي واللجوء إلي المحاكم، وطرح فكرة تكوين مجالس للصحافة إذا كانت هناك صعوبة في تعديل القوانين، أو إعادة النظر في دور الهيئـة التأديبيـة الابتدائيـة والاستئنافية التي كفلها ميثاق الشرف الصحفي المصري والقانون رقم 76 لسنة 1970.

11- دراسة حسن وهلال (2005) "أصوات مخنوقة- دراسة فـي التـشريعات الإعلاميـة العربية".

ناقشت هذه الدراسة بنية التشريعات الإعلامية في خمسة بلدان عربية هي (الجزائـر، البحرين، تونس، المغرب، لبنان)، كما ألقت الضوء على أوجه التقدم والتراجع فـي حريـة الإعلام خلال السنوات العشر التي سبقت تلك الدراسة في البلدان محل البحث، إلـى جانـب دراسة المناخات السياسية والاجتماعية في تلك الدول وتأثيراتها على حرية الإعلام، ومـدى تجاوب الحكومات في تلك الدول مع الأصوات التي تنادي بتعديل التشريعات لتعزيز الحريات الإعلامية، كما تطرقت الدراسة إلى مدى استقلالية القضاء في تلك الدول.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنه وبالرغم من توقيع الدول محـل البحث على العهد الدولي للحقوق المدنية (باستثناء البحرين) فان التوقيع لم يقترن بخطـوات تشريعية تترجم التزام تلك الدول ببنود ذلك العهد. و بينت الدراسة أن مجمل البلـدان محـل

الدراسة ضمنت دساتيرها بنودا داعمة لحرية التعبير والصحافة، لكنها جعلت القوانين التي تحمل العديد من البنود المقيدة لحرية التعبير والصحافة مرجعية.

كشفت الدراسة عن "هشاشة وضعف" المجالس النيابية في تلك الدول وعن تغول السلطة التنفيذية على دور تلك المجالس، بالتالي هناك محدودية في الدور الذي تلعبه تلك المجالس في الدفاع عن الحريات الإعلامية. كما تبين أن الأداء المهني في مجال الإعلام يتأثر سلبا بضعف أو غياب المنظمات النقابية للإعلاميين مع أنها تتحمل مسؤولية الدفاع عن حرية الصحفيين العاملين في وسائل إعلام تلك الدول، إلى جانب محدودية الدور الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان في الدفاع عن حرية التعبير والصحافة.

أكدت الدراسة اتساع دائرة المحظورات في القوانين التي لها علاقة بالعمل الصحفي، كما انه لوحظ أن مجمل التشريعات تتجه إلى إضفاء صفة "التقديس" ليس فقط على القضايا الدينية والرموز الدينية، إنما على مؤسسات الدولة ورموز الحكم. كما أن هناك مغالاة في العقوبات المفروضة على الصحفيين الذي يخالفون المحظورات التي تحتوي عليها القوانين، هذا بالإضافة إلى توصل الدراسة لنتيجة مفادها أن التشريعات في مجمل الدول محل البحث تتشابه في مضامينها وتعاملها مع وسائل الإعلام، وعلى سبيل المثال فان مسألة منح التصاريح ورخص العمل لوسائل الإعلام لا تزال بيد الحكومة في تلك الدول.

كشفت الدراسة أيضا عن وجود ضغوطات اجتماعية تمارسها مجتمعات تلك الدول على وسائل الإعلام والصحفيين وتؤثر سلبا على مستوى الحريات الصحفية في تلك الدول، ويأتي ذلك تزامنا مع الضغوط التي تمارسها القوانين التي لها علاقة بمهنة الصحافة والإعلام.

12- دراسة مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات (2007) " دراسات في سياسات وقوانين الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب".

بحثت دراسة مركز "ستانهوب" في صورة سياسات الإعلام وقوانينه في بعض دول الشرق الأوسط والمغرب وهي غالبا ما يكون فيها "القانون موضع جدل"، ووجدت الدراسة أن صورة الواقع الإعلامي في دول الشرق الأوسط مختلفة عما هو متوقع، حيث رأت الدراسة أن هناك إساءة واضحة في استخدام وسائل الإعلام والصحافة، إلى جانب "أنظمة قمعية واضطهادية" وحكومات تعتبر السيطرة والتلاعب بوسائل الإعلام "أمرا بديهيا". وبناء على ذلك طرحت الدراسة عدة تساؤلات منها مايلي:

1-كيف تؤثر الحكومات بشكل مباشر على التغطية الإعلامية؟

2-كيف تؤثر الأفكار الدينية على نظرية حرية الصحافة في البلدان المشمولة بالدراسة؟

3-كيف تؤثر الضغوط السياسية العالمية على حرية وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية؟

توصلت الدراسة إلى أن القيود على محتوى الإعلام من أهم الأساليب شيوعا للتنظيم الحكومي على وسائل الإعلام. كما أن أسلوب تحكم القوانين بالصحف يكمن في منح التراخيص لهذه الصحف، وهو الأسلوب السائد في دول الشرق الأوسط للتحكم بوسائل الإعلام، حيث تملك الحكومات في بعض الدول حق سحب تراخيص وسائل الإعلام إذا ما قامت بأي فعل مخالف لأنظمة الحكومة وقوانينها، أو فيه نوع من النقد للنظام السياسي أو الحكومة.

بينت الدراسة أيضا أن غالبية الدساتير في بلدان الشرق الأوسط والمغرب تحتوي على نصوص تضمن حرية التعبير للأفراد والجماعات، لكن هذه الحرية مقيدة بمجموعة القوانين التي تصدر عن الدولة. كما كشفت الدراسة أن مفهوم إشراك المجتمع المدني وحرية

الصحافة يختلف جوهريا في بعض البلدان ذات الغالبية الإسلامية عما هو عليه في نظيراتها من الدول الغربية، ويختلف مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة نفسها مما يظهر "مشاكل نظرية".

أن فكرة الصحافة أو وسائل الإعلام التي تقوي المجتمع المدني بمنظور مختلف عـن مفهوم الدولة لهذه الفكرة هي أيضا موضع جدل حسب الدراسة التي ترى أنه في دول الشرق الأوسط يمكن تشجيع الجدل على ذلك لكن بحدود معينة.

وجدت الدراسة أن "المشاكل الهيكلية القانونية والسياسية" في عدد مـن البلـدان فـي الشرق الأوسط والمغرب، ليست بالضرورة مرتبطة بوسائل الإعلام، وتعطـي الحكومـات حرية تصرف مفرطة تمنع الممارسات الفاعلة لحرية التعبير، وأهم مسبب لهذه المشكلات أن القرارات الإدارية يتم اتخاذها من قبل الجهاز التنفيذي دون مرورها على الجهات القـضائية لمراجعتها.

13- دراسة كناكرية (2007) " قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني".

بحثت هذه الدراسة في مسألة القضاء الأردني والإعلام وتحديدا قـانون المطبوعـات والنشر في الأردن. ورقابة القضاء الأردني على دسـتورية قـانون المطبوعـات والنـشر، وترخيص المطبوعات من حيث قبول طلب ترخيص المطبوعة، و إصـدار المطبوعـة دون صدور قرار الترخيص. والمحكمة المختصة في جرائم المطبوعات والنشر(تنازع الاختصاص ما بين محكمتي الصلح والبداية وتنازع الاختصاص ما بين محكمة البدايـة ومحكمـة أمـن الدولة).

ألقت الدراسة الضوء على مسؤولية رئيس التحرير وفق أحكام قـانون المطبوعـات والنشر.و مسؤوليته وفق أحكام القضاء. وتطرقت إلى الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة مـن خلال المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998. وجرائم اهانة الشعور الديني والذم والقدح والتحقير، إلى جانب النقد المباح، والرد على الخبر غير الصحيح.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن القضاء الأردني يعد بمثابة "القلعة الحـصينة" الكفيلة بصد أي انتهاك أو تجاوز على نصوص الدستور، كما أكد القضاء على مبـدأ حريـة الرأي والتعبير من خلال الصحافة والإعلام. وأوجد نوعا من الضوابط والقيود "المقبولة" التي ترد على ممارسة حرية الصحافة والإعلام بهدف منع إساءة استعمالها. وأكد القضاء الأردني احترامه خصوصية الأفراد وسمعتهم وعوض المجني عليهم تعويضا ماديا واثبت بذلك أنـه الملاذ الذي يلجأ إليه المتضرر لطلب إنصافه . واعتبر القضاء الأردني في أغلب الدعاوى أن الغرامة في جرائم المطبوعات هي عقوبة كافية ولا حاجة لإصدار عقوبة الحبس.

بينت الدراسة أن أحكام القضاء الأردني لم تستقر تماما على تفعيل المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر التي تعد محكمة البداية صاحبة الاختصاص للنظر في جرائم المطبوعات، سواء المرتكبة خلافا لقانون المطبوعات والنشر أو لأي قانون آخر ذي علاقة.

كما لم تستقر أحكام القضاء بعد على تفعيل مبدأ الاجتماع المعنوي للجرائم في جرائم المطبوعات، التي لا تجيز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة عملا بأحكام المادة 57 من قانون العقوبات .

وكانت خلاصة الدراسة أن القضاء الأردني استطاع أن يحقق التوافق والتوازن مـا بـين حقوق وحرية الصحافة والمطبوعات وما بين واجباتها فكان بحق الراعي والحامي لحريـة الرأي والصحافة في الأردن.

14- دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن (2008) "مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن".

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم البيئة القانونية (المؤسسات، القوانين، الممارسات،)، والتي من خلالها يعمل الإعلام في الأردن. وتقدم شرحا حول القوانين الإعلامية المنظمة للعمل الإعلامي بشكل مباشر وغير مباشر، والجهات التي لها علاقة بتنظيم مهنة الإعلام في الأردن.

كشفت الدراسة أن تطبيق قيم الصحافة الحرة وتطبيق مبدأ سيادة القانون هي متطلبات وجود بيئة قانونية داعمة للإعلام.كما بينت الدراسة أن حرية إصدار الصحف، وحرية الوصول إلى المعلومات هي عناصر ضرورية لقيام حرية الصحافة والإعلام.

أوردت الدراسة تفسيرات لمواد القوانين التي لها علاقة بالصحافة في الأردن، والتي تحكم وتنظم عملها، كما تطرقت إلى عدد من القضايا التي رفعت ضد الصحف الأردنية والأحكام التي صدرت بحق تلك الصحف.

أوصت الدراسة بضرورة وجود نص واضح يؤكد على محاكمة الصحفيين أمام محاكم مدنية ونزع اختصاص محكمة أمن الدولة في ذلك. كما دعت الدراسة إلى إنهاء العقوبات السالبة للحريات في الجرائم المرتكبة في المطبوعات وجرائم الرأي. إلى جانب ضرورة أن يتم تعديل قانون نقابة الصحفيين، وإلغاء المواد المعيقة لحرية التعبير في القوانين الأخرى، خاصة قوانين محكمة أمن الدولة وقانون العقوبات وقانون نقابة الصحفيين وقانون انتهاك حرمة المحاكم وغيرها. كما أدرجت الدراسة بعض البنود المتعلقة بقانون حق الحصول على المعلومات، وقانون الإعلام المرئي والمسموع المعمول به في الأردن.

15- دراسة قطيشات (2008) "الحالة التشريعية لحرية الإعلام في الأردن".

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام في الأردن، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والإعلام في رفع سقف تلك الحرية، أو تقييدها من خلال إظهار الآثار التي تترتب على الإعلاميين بسبب وجود تلك النصوص.

بحثت الدراسة في القوانين التي تؤثر على حرية الصحافة وهي قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم47 لسنة 2007 وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة والقانون المدني وقانون التنفيذ.حيث بينت هذه الدراسة أهم الايجابيات والسلبيات التي تعتري هذه القوانين.

ركزت الدراسة على أهم المحاور والمرتكزات القانونية التي تعيق حرية الإعلام. ومن أهمها ما اعتبرته تضييقا على الحريات الإعلامية بتعديل قانون المطبوعات والنشر ليجرم كل من يخالف ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين.

بينت الدراسة أن هناك بيروقراطية يعاني منها تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ووجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومات والجهة التي تحوز على تلك المعلومات. وطول مدة الإجابة على طلب المعلومة، والمتمثلة في ثلاثين يوما. كما خول القانون الحكومة صلاحية تصنيف معلومات معينة على أنها سرية دون وجود جهة رقابية على تلك العملية.

16- دراسة النجار(2008) "حين يصمت الصحفيون طوعا _ دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن والعالم".

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون على أنفسهم. وتأتي هذه الدراسة انطلاقا من كون الرقابة الذاتية واحدة من أهم وأخطر ما يهدد العمل الصحفي. وبنيت الدراسة من ثلاثة أقسام، حيث اهتم القسم الأول ببيان التعريفات المتعلقة بالرقابة الذاتية أما القسم الثاني فقد ألقى الضوء على واقع الرقابة الذاتية في العالم، أما القسم الثالث فقد خصص لدراسة مستويات الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون أثناء عملهم الصحفي.

لقد كشفت الدراسة البيئة التشريعية والقوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام أسهمت بشكل كبير في فرض الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم، لاحتواء تلك القوانين على "عبارات فضفاضة" من شأنها أن تعطي عدة تفسيرات تؤدي إلى خوف الصحفي من أن تفسر أعماله الصحفية بشكل يؤدي إلى تقديمه للمحاكمة أو فقدانه لوظيفته.

أوردت الدراسة على سبيل المثال أن المادة 38 من قانون العقوبات تقدم تفسيرا حقيقيا لتجنب الصحفيين الأردنيين التعرض لمناقشة القضايا والمسائل الدينية بجانب "تدينهم الفطري"، وتجد الدراسة أن الفقرة "ب" من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر والتي تنص على حظر نشر كل " ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى" وبالتدقيق في العبارات التي احتوتها تلك الفقرة وجدت الدراسة أن كلمة "التعرض للأنبياء" توجب الغرامة ولا يعني التعرض هنا "الإساءة"، مما دفع المشرع لوضع كلمة "الإساءة" بعد كلمة "التعرض" وهذا يعني أن أي صحفي يكتب في أي قضية دينية مشيرا إلى أحد الأنبياء فانه معرض للغرامة.

وأشارت أهم نتائج الدراسة إلى أن الصحفيين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة والتـــي احتلت المرتبة الأولى من بين الموضوعات الحساسة بالنـــسبة للـــصحفيين، وذلـــك بنـــسبة (89.6%)، يليه انتقاد الأجهزة الأمنية بنسبة (83.2%) ثم البحث في القضايا الدينية بنـــسبة (80.9%)، ثم انتقاد زعماء الدول العربية بنسبة (77.7%)، يليه انتقاد زعماء العشائر بنسبة (77.5%).

17- دراسة شلبية (2008) " المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آراء واتجاهات ووجهـــات نظـــر الإعلاميـــين العاملين في وسائل الأعلام الأردنية نحو المخاطر التي تواجه الإعلاميين بشكل عـــام وفـــي منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، في ظروف الحرب والمنازعات والمخـــاطر وحـــالات الطوارئ والأزمات. والتعرف إلى أي مدى تؤثر هذه المخاطر على حرية الصحافة وحريـــة وسائل الأعلام وتحملها لمسؤولياتها، والى أي مدى يلعب تخصيص المؤســـسات الإعلاميـــة دورا في دعم الإعلاميين وإعطائهم حرية أكبر للعمل في ظل المخاطر والمنازعات والأزمات والطوارئ والحروب.

أظهرت الدراسة أن (79 %) من مجموع أفراد العينة يرون أن على الإعلامي العمل في ظروف خطرة دائما أو أحيانا، وأن (93.7 %) يرون أن العمل في ظـــروف الأزمـــات والطوارئ والمنازعات يؤثر على طبيعة العمل الإعلامي دائما وفي معظـــم الأحيـــان، وأن (88.4 %) من أفراد العينة يرون أن المخاطر التي تواجه الإعلاميين تؤثر على مـــصداقيتهم في هذه الظروف، و(89.5 %) من أفراد العينة يرون أن المخاطر والصعوبات التي تواجـــه الإعلاميين تجعلهم يعمدون إلى التعتيم على بعض الحقائق والأحداث أو طمـــسها وتـــضعف

مصداقيتهم، ويرى (67.4%) أن جو المنافسة بين المحطات الفضائية والتغطية الإخبارية الحصرية تساعد على المخاطرة من أجل تحقيق السبق الصحفي، وأن (27.4 %) يرون أن ذلك يكون أحيانا، و(75.8 %) يرون أن العمل في مجال الإعلام لابد أن يكون مستقلا وبعيدا عن أي مصالح أو تأثيرات داخلية أو خارجية.

يرى الإعلاميون الأردنيون حسب الدراسة أن العمل الصحفي تحفه الكثير من الصعوبات و المخاطر وخاصة في الآونة الأخيرة، نظرا لازدياد "التوتر السياسي" في المنطقة. و أن المخاطر التي تواجه الإعلاميين في ظل الحروب والأزمات تؤثر على مصداقيتهم وعلى طبيعة المادة الإعلامية المنقولة إلى الجمهور، مع تأكيدهم أن هناك التزاماً يقع على عاتق الإعلامي في نقل الحقيقة كما هي دون تغيير أو تزييف أو محاباة للسلطات.

كشفت الدراسة أن الإعلاميين يرون أن المنظمات الدولية، واتحادات الإعلاميين والصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني لا تتدخل بشكل كاف لحماية الإعلاميين، والقوانين الإعلامية تبقى في حالة الأزمات والطوارئ حبرا على ورق. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك ازديادا في تعرض الإعلاميين للعقاب بطرق مختلفة إذا ما انتقدوا الأساسيات، أو عارضوا الدولة أو عملوا على كشف الحقائق التي تسيء للسلطة، وأن عددا كبيرا من الصحفيين يلتزمون بتنفيذ سياسة الناشر أو سياسة المحطة الإذاعية أو التلفزيونية تجنبا للمساءلة والعقاب.

18_ دراسة مركز القدس للدراسات السياسية(2009) "أثر الاحتواء النـاعم علـى حريـة الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن".

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى استقلالية الجسم الصحفي في الأردن عن الحكومة، ودراسة اثر الاحتواء الناعم على قدرة الصحفيين على القيام بواجباتهم المهنية، إلى جانب تتبع ما أسمته الدراسة ظاهرة "الزبائنية" بين الحكومة والصحفيين، والتعرف على أشكال الرقابـة والضغوط والإغراءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء مزاولتهم لعملهم، كما اهتمت دراسة المركز بواقع الصحفيات والإعلاميات والتعرف على مظاهر التمييز التي تواجههن، وتـوفير قاعدة بيانات تبين أشكال " الاحتواء الناعم" للعاملين في قطاع الإعلام والصحافة.

توصلت الدراسة إلى أن (70%) من عينة الدراسة تعتقد أن الحكومة تلجأ كثيرا إلـى أساليب تقديم الإغراءات للصحفيين والإعلاميين لكسب تأييدهم وولائهم، فـي حـين يـرى (27%) من عينة البحث أن الحكومة لا تلجأ لهذه الأساليب، وبينت الدراسة أن التعيين الـدائم أو المؤقت في مناصب حكومية هو أكثر أساليب الاحتـواء النـاعم (23%)، تـلاه المـنح والأعطيات المالية (17%)، ثم منح المعلومات لصحفيين وإعلاميين محددين (7%)، والدعوة لحضور اجتماعات ولقاءات بالمسؤولين (6%)، فضلا عن الإعفاءات الحكوميـة والعـلاج خارج أنظمة التامين الصحي، والمنح الدراسية للأبناء والأقارب (3%).

بين (83%) من عينة البحث أن جهات أخرى تمارس أسلوب "الاحتواء الناعم"، فـي حين رأي (11%) بعدم وجود جهات أخرى تمارس هذا الأسلوب، وحول ماهية هذه الجهات تبين أن (96%) هم من رجال الأعمال، يليها الشخصيات النافذة (90%)، ثم نواب وأعيـان (70%)، ثم مؤسسات مجتمع مدني (64%)، والأحزاب السياسية (51%)، والأجهزة الأمنية

(38%)، ووجهاء العشائر (35%)، والسفارات والمنظمات الدولية والهيئات الفنية والثقافيـــة بنسبة (18%).

توصلت الدراسة إلى أن ما نسبته (34%) من العاملين في حقل الــصحافة خــضعوا لشكل واحد أو أكثر من أشكال الرقابة على عملهم خلال السنوات الثلاث التي ســبقت هــذه الدراسة، مقابل (66%) قالوا إنهم لم يتعرضوا للرقابة، وكانت المؤسسة الإعلامية قد احتلــت المرتبة الأولى في الجهات التي تمارس رقابة على عمل الصحفيين بنسبة (81%).

أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة حول التشريعات الإعلاميــة أن (78%) مــن العينة بينوا أنهم على معرفة بقانون المطبوعات والنشر، في حين بين (22%) من العينة أنهم لم يطلعوا على القانون، وبين (85%) من المطلعين على قانون المطبوعات والنشر أنه يسهم في تطوير حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام، مقابل (62%) قالوا انه يــسهم بدرجــة متوسطة، و(20%) يسهم بدرجة قليلة، و (11%) لا يسهم على الإطلاق . كما بــين (76%) من العينة أنهم على اطلاع ومعرفة بقانون حق الحصول على المعلومات، مقابل (24%) قالوا إنهم لم يطلعوا عليه، وبين (18%) من المطلعين على قانون حق الحصول على المعلومات أنه يسهم في تطوير حرية الصحافة والإعلام بدرجة كبيرة، ورأى (56%) أنه يــسهم بدرجــة متوسطة، و (19%) أفادوا أنه يسهم بدرجة قليلة، و(7%) أفادوا أنه لا يسهم على الإطـــلاق بتطوير حرية الصحافة والإعلام. وحول مؤشر حرية الصحافة والإعلام في الأردن فقد وصل مستوى المؤشر إلى (5.9) من عشر نقاط.

19- Ham Study (1995) "Australian Journalists' Professional and Ethical Value".

بحثت هذه الدراسة من خلال استبيان في اتجاهات الصحفيين الاستراليين نحو مهنتهم ورؤيتهم لأدوار وسائل الإعلام الإخبارية، ونحو المواقف المهنية التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات أخلاقية.

بينت نتائج الدراسة أن الصحفيين المستجيبين أعطوا معدلا مرتفعا أو مرتفعا جدا للأخلاقيات والأمانة في مهنة الصحافة. وأجاب الصحفيون في هذه الدراسة بأن بعض الممارسات اللاخلاقية يمكن تسويغها باستثناء التصرف المتعلق بنشر معلومات أدلى بها المصدر على الرغم من إعطائه عهدا من قبل الصحفي بعدم نشرها.

20_ Voakes Study (2003) "Rights' Wrongs and Responsibilities: Law in The Newsroom".

أجابت هذه الدراسة عن التساؤل الرئيسي وهو : كيف يحل الصحفيون "معضلة" التوفيق بين المسؤوليات الأخلاقية والحقوق القانونية أثناء عملهم اليومي داخل غرفة الأخبار؟ وهي دراسة مسحية طبقت على 137 صحفيا بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع 22 صحفيا آخرين.

لقد خلصت نتائج الدراسة إلى ثلاثة نماذج توضح العلاقة بين القانون والأخلاق في العمل الصحفي وهي:

1- نموذج الممالك المنفصلة: وهو النموذج الذي يفترض وجود فصل واضح بين القانون والأخلاق.

2-نموذج المطابقة أو العلاقة أو الصلة: وهو نموذج يفترض وجود صلة بين القانون والأخلاق.

3- نموذج المسؤولية الجديد.

21_ Zaideh Study (2003) " A critical Analysis of How Media Ethics Have been Corrupted By Corporate Interests With Specific Reference to Al jazeera Coverage of The War in Iraq".

قدمت الباحثة تحليلا نقديا لكيفية تشوه الأخلاق المهنية للإعلام بالمصالح الاقتصادية مع دراسة حالة تغطية قناة الجزيرة القطرية للحرب على العراق عام 2003 وتوصلت الباحثة إلى أن الجزيرة شكلت ثورة في وسائل الإعلام في العالم العربي. فقد تحركت على مستويات حرية الصحافة والمهنية في المنطقة. وكانت الأكثر ثقة ومصداقية بين المشاهدين العرب.

وجدت هذه الدراسة أن الجديد الذي جاءت به قناة الجزيرة هو أنها منحت المعارضة العربية مساحة كبيرة للتعبير عن مواقفها، إلى جانب الجدل السياسي الكبير الذي يحدث على شاشتها ويتمتع بسقف حرية مرتفع، وهو ما لم يعتد عليه المشاهد العربي من قبل. بالإضافة إلى تركيزها على أهم ملفين على الساحة العربية وهما فلسطين والعراق.

بينت الدراسة أن القنوات العربية الرسمية أصبحت مضطرة لأن تغير من مضامينها وطريقتها في عرض البرامج والموضوعات التي تتطرق إليها، حتى يكون هناك منافسة مع قناة الجزيرة خاصة أن تلك القنوات خسرت جمهورا كبيرا من المشاهدين العرب.

توصلت الدراسة إلى أن قناة الجزيرة سعت أثناء تغطيتها للحرب الأمريكية على العراق لاستخدام المواد الإعلامية بطريقة تجارية لجذب الإعلانات، وكان ذلك على حساب المعايير المهنية وأخلاقيات العمل الإعلامي. أي أن قناة الجزيرة فضلت أن تستثمر الحرب على العراق من أجل زيادة عدد مشاهديها وبالتالي زيادة مدخولها المالي وجذب المعلنين متجاهلة المبادئ الأخلاقية التي تحكم العمل الصحفي المهني وبذلك ابتعدت القناة عن الهدف الأساسي من الإعلام وهو خدمة الجمهور وتزويدهم بالحقيقة وجنحت إلى تحصيل المكاسب المادية للقناة على حساب الأخلاق المهنية في الإعلام.

22_ Cheen Study (2003) Cut from the Same Cloth? Communications Research Ethics".

بحثت هذه الدراسة في الاختلافات في تقدير أهمية المحددات الأساسية للقيم الأخلاقية للصحفي مثل قيم النزاهة والمنفعة ودور الصراع والخصوصية وغيرها. حيث أجري مسح على مجموعتين من الباحثين الإعلاميين (أكاديميين وممارسين عاملين في الإعلام). وتوصلت الدراسة إلى انه بالرغم من أن مجموعتي البحث تقدران قيمة "الخصوصية"، فان الباحثين الأكاديميين يعطون تقديرا أعلى بالنسبة لقيمتي "النزاهة والاستقامة الشخصية والمنفعة "، في حين سجل الباحثون الممارسون تقديرا أعلى لقيمة " دور الصراع" وتأثيرها على القيم الأخلاقية للصحفي.

23- Cooper study (2008)" Between the summits: What the Americans think about media ethics?"

قامت هذه الدراسة على مراجعة استطلاعات الرأي التي أجريت حول أخلاقيات الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة عشرين عاما، أي في الفترة بين المؤتمر الأمريكي الأول لأخلاقيات الإعلام والمؤتمر الثاني.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على أهم تخوفات الجمهور الأمريكي في الماضي والحاضر من سلوكيات وسائل الإعلام في الجوانب الأخلاقية. وتضمنت الدراسة ملخصات عن عدد من الأبحاث في هذا المجال والتي قدمت في المؤتمرات. وراجعت الدراسة فيها 1000 دراسة حول السلوكيات الأخلاقية لوسائل الإعلام ورأي الجمهور وأجرت مقارنات على نتائجها.

من خلال المقارنات التي أجريت على تلك الدراسات ظهرت القضايا التالية:

1- تصاعد المخاوف من ممارسات الإعلام خاصة فيما يتعلق بالعنف والجنس.

2- المعارضة العالمية للأحاديث الحرة وغير المحدودة في وسائل الإعلام والمضمون غير المنظم بالإضافة إلى المخاوف على الأطفال من المواد الإباحية.

3- تراجع مصداقية الإعلام لدى الجمهور.

4- تشويه الديموقراطية بسبب ممارسات تقوم بها وسائل الإعلام.

5- الخوف على الأطفال.

6- التمثيل ألاثني حيث يعاني الأمريكيون من ذوي الأصول الإفريقية والآسيوية من عدم تمثيلهم في وسائل الإعلام الأمريكية وشعورهم بالتهميش.

7- بعض المخاوف المحددة: مثل التخوف من الجنس والعنف من خلال التلفزيون والتخوف من عدم الأمان والخصوصية في الانترنت بالإضافة إلى قضايا أخرى شبيهة.

8- التركيز على السلبيات من قبل وسائل الإعلام كالجرائم مثلا والأمور المحزنة غير المنتهية بالإضافة إلى التركيز على الرعب.

لقد استعرضت الدراسة نتائج الاستطلاع الوطني الذي أجري عام 2006 على المواطنين الأمريكيين حول تخوفاتهم من السلوكيات التي قد يقوم بها الإعلام الأمريكي حيث طرح الاستطلاع السؤال التالي على الجمهور الأمريكي" ما هو السلوك غير الأخلاقي لوسائل الإعلام الذي يثير تخوفا كبيرا لديك؟"

أظهرت النتائج وجود 24 تخوفا لدى الجمهور الأمريكي توزعت النسب المئوية عليها، حيث احتل سلوك "التحيز" من قبل وسائل الإعلام المرتبة الأولى بنسبة (19%) تلاه أن نسبة (17%) من المستطلعين ليس لديهم تخوفات معينة. ثم حصل سلوك "خيانة الأمانة" على نسبة (11%) ثم "اقتحام الخصوصية" حصل على نسبة (9%) و "التنوع" (9%) و "عدم الدقة" (4%) والمحتوى الذي يتضمن كثيرا من "العنف" (3%) وكانت سلوكيات (التركيز

على الجريمة و التركيز على المشاهير، وسيطرة الشركات على الأخبار، والوقاحة والمخاوف حول التقارير عن الحرب في العراق والتركيز على السلبيات، والابتهاج بالمعلومات السرية والتركيز على القضايا المهمة) قد حصلت على نسبة (1%) وهي أقل النسب التي جاءت في الاستطلاع. وكشفت الدراسة عن لائحة من المخاوف لدى الجمهور الأمريكي تجاه السلوكيات غير الأخلاقية التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام مرتبة حسب الوسيلة كما يلي:

التلفزيون: كان هناك ستة من أكبر ثمانية مخاوف حول الأخلاقيات.

الانترنت: كان أكبر ستة مخاوف حول الأخلاقيات.

العاب الفيديو : ثلاثة من أكبر أربعة مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

الأفلام: اثنان من أكبر أربعة مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

الهاتف: اثنان من أكبر ثلاثة مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

الصوت: ثلاثة من أكبر أربعة مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

الصحافة المكتوبة: ستة من أكبر ثمانية مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

الصور: ثلاثة من أكبر أربعة مخاوف كانت حول الأخلاقيات.

التعليق على الدراسات السابقة

لدى عرض مضامين الدراسات السابقة تبين أن معظم هذه الدراسات تحدثت عن فلسفة مواثيق الشرف الصحفي، وأجرت مقارنات لمضامين مواثيق شرف عربية وأجنبية، كما جاءت دراسات أخرى على ذكر مواثيق الشرف الصحفي من خلال البحث في البيئة التشريعية والقانونية التي تحكم عمل الصحافة.

إن البحث في رؤية الصحفيين لمواثيق الشرف الصحفي كان مقتصرا على مسألة تطبيق الصحفيين لبنود هذه المواثيق أو عدم تطبيقها كما هو واضح في دراسة (العباسي) التي اهتمت برؤية الصحفيين المصريين حول تطبيق ميثاق الشرف في عملهم الصحفي، بالإضافة إلى الاهتمام بدور مواثيق الشرف الصحفي ورأي الجمهور وتقييمهم لمدى تطبيق وسائل الإعلام لأخلاقيات الصحافة، وتخوفات الجمهور من عدم التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية كما هو واضح في دراسة (Cooprer).

أبدت بعض الدراسات اهتماما بالأثر الناتج عن عدم تقيد الصحفيين بأخلاقيات المهنة واستخدامهم الصحافة لتحقيق مصالحهم الخاصة، متمثلا ذلك في قيام القوى المؤثرة في المجتمع الأردني باستمالة الصحفيين وممارسة "الاحتواء الناعم" وهو ما توصلت إليه (دراسة مركز القدس) مما يعني تخليهم عن مبادئ وأخلاقيات العمل الصحفي المهني والصادق. وهناك دراسات اهتمت بوضع تصورات وتحليلات لمواثيق الشرف الصحفي ودروها في العمل الصحفي المهني وإسهاماتها في إفراز صحافة مهنية وحرة ومستقلة.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تركز على رؤية الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية لميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين

الأردنيين، والعلاقة التي يقيمها قانون المطبوعات والنشر بذلك الميثاق، فهذه الدراسة تعتبر الأولى التي تتوجه إلى الصحفيين أصحاب العلاقة المباشرة بالميثاق والقانون، لترصد رؤيتهم في النقاط التالية:

1- اتجاهاتهم إزاء ميثاق الشرف الصحفي والعلاقة التي يقيمها مع قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

2-مدى تطبيقهم ومؤسساتهم لميثاق الشرف الصحفي والمعوقات التي تواجههم إزاء ذلك.

3_مقترحاتهم حول ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر محل الدراسة.

تتميز الدراسة بالربط العلمي بين رؤية الصحفيين الأردنيين لميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الصحفيين، لمعرفة دور تلك المتغيرات في رؤيتهم لوظيفة ميثاق الشرف الصحفي في مهنة الصحافة والعلاقة التي تربطه بقانون المطبوعات والنشر.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة

يعرض هذا الفصل المنهجية البحثية التي قامت عليها الدراسة حول اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي، ويتضمن الفصل شرحا عن مجتمع الدراسة، وعينة الدراسة، وأداة الدراسة وقياس صدقها وثباتها، والمعالجة الإحصائية في تحليل بياناتها، ومتغيرات الدراسة، وإجراءات الدراسة.

(1.3) منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال استخدام طريقة المسح الميداني باستخدام (الاستبيان) كأداة بحثية للحصول على معلومات الدراسة، والبحوث التي تعتمد على المنهج الوصفي تهدف إلى " وصف واقع المشكلات والظواهر كما هي، أو تحديد الصورة التي يجب أن تكون عليها هذه الظواهر في ظل معايير محددة" (النعيمي وآخرون ص238).

ويقول الباحث (Best) " إن البحوث الوصفية تهتم بالظروف والعلاقات القائمة، والممارسات الشائعة، والمعتقدات، ووجهات النظر، والقيم والاتجاهات عند الناس، والعمليات الجارية، والتأثيرات التي يستشعرها الأفراد" (النعيمي واخرون ص 238).

ومن التعريفات الأخرى للمنهج الوصفي أنه " يستهدف دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة، أو موقف، أو مجموعة من الناس، أو مجموعة من الأحداث، أو مجموعة من الأوضاع، بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها، دون الدخول في اسبابها،

أو التحكم فيها". أما المسح فيعرف بأنه " إحدى طرق البحث العلمي التي تندرج تحت تقسيمات المنهج الوصفي، وتتكيف طبيعته وفقا لمجال البحث وتخصصه" (عمر ص ص210-217).

ومن خلال التعريفات السابقة فان الباحث استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال طريقة المسح، وذلك للحصول على معلومات كافية حول اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر.

(2.3) مجتمع الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة " جميع المفردات أو وحدات الظاهرة تحت البحث، فقد يكون المجتمع مكونا من سكان مدينة أو مجموعة من الأفراد في منطقة ما أو مجموعة من العمال يعملون في حقول معينة" (النعيمي واخرون ص80).

تقوم هذه الدراسة على مجتمع الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية الأردنية الأربعة (الدستور والرأي والعرب اليوم والغد)، والمسجلين كأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين. وتم اختيار الصحفيين العاملين في الصحف اليومية الأربع كمجتمع للدراسة كونهم الأكثر قربا وتأثرا بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة ويلتزمون بهما، كما أن قراراتهم التحريرية يجب أن تراعي بنود ميثاق الشرف الصحفي حسب قانون المطبوعات والنشر.

اقتصرت الدراسة على الصحف اليومية الأربعة (الرأي والدستور والعرب اليوم)، ذلك انه واستنادا إلى الدراسة التي أجراها (برنامج تدعيم الإعلام المستقل في الأردن- ايركس) حول انتشار وسائل الإعلام المحلية، فقد بينت النتائج أن صحيفة **الرأي** احتلت المرتبة الأولى

من حيث الانتشار، تلتها صحيفة **الغد** بالمرتبة الثانية من حيث نسبة القراءة، وتبعتها صحيفة **الدستور** في المرتبة الثالثة، أما **العرب اليوم** فاحتلت المرتبة الرابعة من بين الصحف اليومية، أما بقية الصحف فهي إما حديثة العهد مثل صحيفة السبيل التي تحولت حديثا إلى يومية، أو أن الإقبال عليها ضعيف من قبل القراء (استطلاع انتشار وسائل الإعلام في الأردن 2008- ايركس).

(3.3) عينة الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على العينة العشوائية البسيطة، التي تعرف بأنها " المعاينة التي يكون فيها احتمال اختيار أي وحدة مساويا لاختيار الوحدة الأخرى" (النعيمي واخرون ص82). والعينة العشوائية البسيطة هي إحدى أنواع العينات الاحتمالية، حيث تعتمد على نظرية الاحتمالات في اختيار وحداتها وتقدير معالمها، وتعد هذه العينة من أكثر العينات شيوعا وأبسطها (المصدر السابق ص 82).

والعينة العشوائية البسيطة التي تم اختيارها لهذه الدراسة تستند إلى سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين. علما أن عدد أعضاء نقابة الصحفيين حتى فترة إعداد هذه الدراسة يصل إلى حوالي 800 عضوا، منهم حوالي 320 عضوا يعملون في الصحف اليومية الأربعة (الدستور والرأي والعرب اليوم والغد)، وهم الفئة المستهدفة في هذه الدراسة. وقامت هذه الدراسة على اختيار عينة ممثلة عددها 164 صحفيا عاملين في الصحف الأربعة ومسجلين في سجلات النقابة بوصفهم أعضاء فيها، وبهذا تمثل عينة الدراسة نسبة 50% من مجتمع الدراسة.

(4.3) أداة الدراسة

لقد تم اختيار الاستبانة أداة للدراسة، وذلك لانسجامها مع أهداف الدراسة وطبيعتها، وبعد مراجعة شاملة للدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، تم تصميم استبانة احتوت على مقدمة تعريفية بموضوع الدراسة والهدف منها، بالإضافة إلى (49) سؤالا بحثيا، للوصول إلى المعلومات التي تسعى الدراسة إلى الحصول عليها، لتحقيق هدف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها الرئيسية، كما احتوت الاستبانة على ملحق تعريفي ببنود بعض مواد قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لتساعد المبحوثين على الإجابة.

(5.3) صدق الأداة وثباتها

حرص الباحث على التأكد من صدق الاستبانة وثباتها وملاءمتها لهدف الدراسة، وبالنسبة للصدق استخدم الباحث طريقة "صدق المحكمين"، إذ تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين من أساتذة الإعلام والإحصاء المختصين بالإضافة إلى خبير في مجال تشريعات الإعلام وأخلاقياته(انظر الأسماء في ملحق رقم 2). للحكم على مدى صلاحيتها لقياس اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي.

وبالنسبة لاختبار ثبات الأداة عرضت الاستبانة على (16) صحفيا من صحيفتي (الرأي والعرب اليوم) بما مجموعه 10% من حجم عينة البحث، وبعد أسبوعين تم عرضها على ذات الصحفيين للإجابة عن أسئلتها، وتم احتساب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم في المرتين وقد بين أن قيمته بلغت (0.89)، وهي قيمة جيدة جدا تدلل على ثبات الاستبانة.

ولاختبار الاتساق الداخلي لفقرات الدراسة تم استخدام معامل كرونباخ الفا وقد بلغت قيمته (0.70) وهي قيمة جيدة وتدل على اتساق داخلي جيد بين الفقرات.

(6.3) متغيرات الدراسة

تضمنت الدراسة عددا من المتغيرات المستقلة وأخرى تابعة على النحو التالي:

أولا: المتغيرات المستقلة

لقد تم اختيار العمر والجنس والحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة التي يعيلها الصحفي، والمستوى التعليمي، وسنوات الخبرة العملية في مجال الصحافة، والدخل الشهري من عمل الصحفي في مهنة الصحافة بالدينار

ثانيا: المتغيرات التابعة:

وتضمنت المتغيرات التابعة معالجة مسائل معينة مثل:

1- الالتحاق بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة أو أخلاقيات المهنة

2- الاطلاع على مواد قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، والمعمول به حاليا، وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين.

3- وجود الفروق بين ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين والمواثيق الدولية.

4- التزام الصحفي ببنود ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.

5- أسباب مساءلة الصحفي في قضايا النشر.

6-رؤية الصحفيين لإمكانية أن يكون ميثاق الشرف الصحفي بديلا عن قانون المطبوعات والنشر فيما يختص بعمل الصحفيين ومضامين الصحف.

7- أسباب عدم نشر مواد الصحفيين إن حدث ذلك.

8- تعرض الصحفي للمساءلة القانونية في محكمة بموجب المواد (7،5،4) من قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بأخلاقيات الصحافة.

9- اقتراحات الصحفيين حول وجود ضرورة لتعديل بعض البنود الواردة في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين أم لا.

10- بالإضافة إلى مجموعة من العبارات التي لها علاقة بالدراسة، والتي وضعت في جدول لقياس اتجاهات الصحفيين إزاء هذه العبارات.

(7.3) الطريقة والإجراءات

بعد القيام باختبارات الصدق والثبات على الاستبانة، تم طباعة **164** نسخة من الاستبانة، ومن ثم الطلب من نقابة الصحفيين الأردنيين بتزويد الباحث بالقائمة المعتمدة لدى النقابة لأعضاء الهيئة العامة للنقابة، واستجابت نقابة الصحفيين للطلب وشملت القائمة اسم العضو ورقم هاتفه ورقم هاتف المؤسسة التي يعمل بها.

بعد مراجعة القائمة التي احتوت على أكثر من 800 عضو في النقابة يعملون في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء الأردنية (بترا)، والصحف اليومية والأسبوعية، تم فصل أسماء الأعضاء الذين يعملون في الصحف اليومية الأربعة (الدستور والرأي والعرب اليوم والغد)، وتم عمل قائمة لكل صحيفة بالعاملين فيها والمسجلين في النقابة، بحيث أصبح لدينا أربع قوائم بالأسماء، وكانت القوائم كما يلي:

1_ صحيفة الدستور: عدد أفراد العينة 108 صحفيا، تم اختيار ما نسبته 50% منهم أي 54 صحفيا.

2_ صحيفة الرأي: عدد أفراد العينة 121 صحفيا، تم اختيار ما نسبته 50% منهم أي 60 صحفيا.

3_ صحيفة العرب اليوم: عدد أفراد العينة 45 صحفيا، تم اختيار ما نسبته 50% منهم أي 23 صحفيا.

4_ صحيفة الغد: عدد أفراد العينة 55 صحفيا، تم اختيار ما نسبته 50% منهم أي 27 صحفيا.

وبذلك يكون مجموع العينة العشوائية البسيطة التي تم اختيارها **164** صحفيا. وقد تمت آلية الاختيار من خلال عمل القرعة لاختيار الأسماء حسب تسلسل الأرقام التي تأخذها في القائمة، بحيث يكون الاختيار بطريقة الأسماء التي لها أرقام فردية مثل (1−3−5 وهكذا)، أو بطريقة الأسماء التي لها أرقام زوجية مثل (2−4−6 وهكذا)، وبعد إجراء القرعة بين الرقمين (1 و2) كأرقام لبداية الاختيار، وقعت القرعة على الرقم (2)، وعلى هذا الأساس تم اختيار أسماء العينة أي بطريقة الأسماء التي تأخذ الأرقام (2−4−6 وهكذا).

وتم اعتماد أنه في حالة تعذر إجابة احد الصحفيين الذين وقع عليهم الاختيار لسبب قاهر، يتم استبداله بالاسم الذي يليه مباشرة، وفي حال تعذر إجابة الاسم الذي يليه لسبب قاهر يؤخذ الاسم الذي يليه من خارج العينة وهكذا.

وبعد وضع هذا النظام للعينة تمت زيارة الصحف اليومية الأربع (الدستور والرأي والعرب اليوم والغد) في أيام مختلفة، حيث تم الطلب من الصحفيين الذين وقع عليهم الاختيار أن يجيبوا عن أسئلة الاستبانة، وتمت زيارة الصحف أكثر من مرة وذلك لطلب بعض الصحفيين وقتا للإجابة على الاستبانة وإعادتها في اليوم التالي. كما تم الاتصال عبر الهاتف

ببعض المندوبين الصحفيين في المحافظات للإجابة عن أسئلة الاستبانة، لتعذر الوصول إليهم بسبب طبيعة عملهم مع الصحف من خلال مكاتب المراسلين في المحافظات.

لقد لوحظ أثناء توزيع الاستبانات أن بعض أعضاء العينة رفض الإجابة عن أسئلة الاستبانة لأسباب مختلفة، بعضها متعلق بالوقت والبعض الآخر متعلق بعدم الرغبة في إبداء رأيه في موضوع الدراسة، وكان عددهم 7 صحفيين اثنان من صحيفة الغد، و ثلاثة من صحيفة الدستور، واثنان من صحفية الرأي، أما صحيفة العرب اليوم فقد أجاب جميع المبحوثين عن الأسئلة، وتم تغيير أسماء الذين رفضوا بأسماء تليهم في القائمة حسب النظام الموضوع للعينة.

ووصلت نسبة الاستجابة من قبل العينة للاستبانة حوالي 84.7% حيث قام الباحث بتحليل 139 استبانة من أصل 164 استبانة، وذلك لفقدان 25 استبانة بسبب الوعود المتكررة من المبحوثين بإعادتها، أو عدم التمكن من الالتقاء بهم مرة ثانية لاستعادة الاستبانة، بالإضافة إلى عدم إجابة البعض عن أسئلة الاستبانة لضيق وقته.

(8.3) التصميم الإحصائي المستخدم في الدراسة

تمت المعالجة الإحصائية للدراسة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) (Statistical Package for Social Siences). ولمعالجة بيانات الدراسة والوصول إلى النتائج التي تخدم هدف الدراسة تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1_ الإحصاء الوصفي لبيان النسب المئوية والتكرارات

2_ اختبار مربع كاي تربيع (Chi- Square- Test) لاختبار استقلالية المتغيرات

(العلاقات). من حيث قياس الاختلافات في الإجابات بناء على المتغيرات مثل الجنس أو العمر، وإمكانية وجود فروق ذات دلالات إحصائية أم لا.

3_ معامل الارتباط كرونباخ ألفا (Alpha Cronbach) لقياس الاتساق الداخلي لفقرات الدراسة.

4_ اختبار (ANOVA) وذلك لاختبار الفروق بين أكثر من متوسطين حسابيين لإجابات العينة، لبيان إمكانية وجود فروق ذات دلالات إحصائية.

5_ اختبار (T-Test) ويختبر الفروق بين متوسطين حسابيين فقط، وهما الجنس (ذكر وأنثى) وسيتم استخدامه من خلال متوسط إجابات الذكور ومتوسط إجابات الإناث، ليبين الدلالة الإحصائية في الإجابات.

6_ معامل ارتباط بيرسون لقياس ثبات أداة الدراسة (الاستبانة).

الفصل الرابع: نتائج الدراسة

تمهيد:

يعرض الباحث في هذا الفصل نتائج التحليل الإحصائي لإجابات الصحفيين على أسئلة الاستبانة، وهو يبين النسب المئوية لإجاباتهم، والعلاقات الإحصائية بين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع الدراسة. وينقسم هذا الفصل إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: التعرف على خصائص عينة الدراسة وتشمل:

1.1_ الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع الدراسة من الصحفيين.

2.1_ الخبرة العملية للصحفيين.

3.1_ التحاق الصحفيين بدورات تدريبية حول قوانين وأخلاقيات الصحافة.

4.1_ اطلاع الصحفيين على قانون المطبوعات والنشر وميثاق النقابة.

المحور الثاني: الإجابة عن أسئلة الدراسة وتشمل:

2_ اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر.

3_ العلاقة بين قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي.

4_ التزام الصحفيين ومؤسساتهم الصحفية بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

5- رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير والمهنية الصحفية.

6_ الفرق بين ميثاق النقابة ومواثيق الدول الأخرى من حيث المهنية والحرية.

7_ مقترحات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.

المحور الأول: خصائص العينة

(1.1) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة.

جدول رقم (1)

التوزيع والتوزيع النسبي لخصائص أفراد العينة

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	97	69.8
أنثى	42	30.2
المجموع	**139**	**100**
العمر	**التكرار**	**النسبة %**
(20 – 30) سنة	24	17.3
(31 – 40) سنة	55	39.6
(41 – 50) سنة	42	30.2
(51) سنة فأكثر	18	12.9
المجموع	**139**	**100**
الحالة الاجتماعية	**التكرار**	**النسبة %**
أعزب/ عزباء	23	16.5
متزوج/ة	116	83.5
المجموع	**139**	**100**
الدخل الشهري	**التكرار**	**النسبة %**
(300) دينار فأقل	9	6.5
(301–500) دينار	44	31.7
(501– 750) دينار	59	42.4
(751–1000) دينار	14	10.1
(1001–2000) دينار	11	7.9
(2001) دينار فأكثر	2	1.4

عدد أفراد الأسرة المعالين	التكرار	النسبة %
(4) أفراد فأقل	58	41.7
(5 – 7) أفراد	52	37.4
(8) أفراد فأكثر	6	4.3
لا يعيل أحد (أعزب)	23	16.6
المجموع	**139**	**100**
المستوى التعليمي	**التكرار**	**النسبة %**
توجيهي فأقل	3	2.2
دبلوم	18	12.9
جامعي	108	77.7
دراسات عليا	10	7.2
المجموع	**139**	**100**
التخصص	**التكرار**	**النسبة %**
إعلام وصحافة	62	44.6
دراسات أدبية	61	43.8
دراسات علمية	13	9.4
ثانوي فأقل	3	2.2
المجموع	**139**	**100**
سنوات الخبرة الصحفية	**التكرار**	**النسبة %**
(1 – 5) سنة	20	14.4
(6 – 10) سنة	44	31.6

المجموع	**139**	**100**

(11 – 15) سنة	41	29.5
(16) سنة فأكثر	34	24.5
المجموع	**139**	**100**

تظهر بيانات الجدول رقم (1) أن أكثر من ثلثي العينة بقليل (69.8%) هم ذكور، وشكلت الإناث حوالي ثلث العينة (30.2%)، وهذه نسبة قريبة جدا من مجتمع الدراسة الأصلي إذ بلغت نسبة الذكور (74%) ونسبة الإناث (26%)، وهذا يبين أن نسبة حضور المرأة في الصحف اليومية الأردنية قليل بالمقارنة مع نسبة الذكور.

أما عن أعمار أفراد العينة، فقد تبين أن معظم العينة (70%) تقريبا تقع أعمارهم بين (31– 50) سنة، وهذه تعد سنوات الإنتاج بعد سنوات الدراسة والخبرة الأولية، وبينت الدراسة أن نسبة من تتراوح أعمارهم بين (20–30) سنة (17.3%)، وهم حديثو الخبرة الصحفية والعضوية بنقابة الصحفيين بعد قضائهم فترة تدريب بالصحيفة أساسا لعضوية النقابة. وبينت الدراسة أن نسبة من تبلغ أعمارهم (51) سنة فأكثر بلغت (12.9%).

وتبين النتائج أن غالبية مجتمع الدراسة (83.5%) متزوجون، في حين أن (16.6%) من أفرادها غير متزوجين، وهذا يعني أن غالبية العاملين بالصحف اليومية لديهم مسؤوليات أسرية. وقد كشفت الدراسة أن غالبية أفراد العينة المتزوجين(79.1%) يعيلون أسرا من (7) أفراد فأقل، وهذا يتطابق تقريبا مع متوسط حجم الأسرة الأردنية التي بينتها دائرة الإحصاءات العامة في دراساتها بحوالي (6.5) فرد (http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm). وبينت خصائص العينة أن قلة من الصحفيين (4.3%) يعيلون (8) أفراد فأكثر، لذلك فان غالبية الصحفيين العاملين في الصحف اليومية مرتبطون بالتزامات اجتماعية واقتصادية جراء زواجهم وإعالتهم لأسرهم.

وفيما يتعلق بالدخول الشهرية المتأتية من عمل الصحفيين في الصحافة، كشفت الدراسة أن معظم الصحفيين (74.1%) العاملين بالصحف اليومية تتركز دخولهم الشهرية بين (300-750)، وهذا قريب إلى حد ما من متوسط دخل الأسرة في العاصمة عمان حسب دائرة الإحصاءات العامة التي بينت أن متوسط دخل الأسرة الأردنية التي تسكن العاصمة عمان يصل إلى (6220) دينار سنويا (http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm) .

وتتوزع النسب المتبقية بين (6.5%) لمن تبلغ دخولهم الشهرية المتأتية من عملهم في الصحافة (300) دينار فأقل، في حين (10.1%) تتراوح دخولهم الشهرية بين (751-1000) دينار، وان (7.9%) تتراوح دخولهم الشهرية بين (1001-2000) دينار، و (1.4%) تبلغ دخولهم الشهرية المتأتية من عملهم في الصحافة (2001) دينارا فأكثر.

وعن مستويات تعليم أفراد العينة، فإن غالبية الصحفيين(84.9%) قد حصلوا على تعليم جامعي. وان (12.9%) هم من حملة الدبلوم، وقلة منهم (2.2%) توجيهي فأقل. وقد تبين أن أقل من نصف الصحفيين الجامعيين بقليل (44.6%) متخصصون في الإعلام والصحافة، وأقل من النصف بقليل أيضا (43.8%) متخصصون في الدراسات الأدبية، في حين أن نسبة (9.4%) فقط متخصصون في الدراسات العلمية، ويلاحظ هنا أن نصيب المتخصصين في الصحافة والإعلام من العاملين في الصحف اليومية يقل عن النصف.

وفي مجال الخبرة الصحفية فحوالي ثلثي العينة (61.1%) تراوحت خبرتهم بين (6-15) سنة، في حين أن ربع العينة (24.5%) تصل خبرتهم في مجال الصحافة ستة عشر عاما فأكثر. وكانت النسبة الأقل (14.4%) في العينة لمن تتراوح خبرتهم بين(1-5) سنوات. وهذا يدلل أن الصحف اليومية تفتقر إلى الجيل الجديد من خريجي كليات الصحافة والإعلام، وتميل إلى تشغيل الصحفيين من أصحاب الخبرة.

(2.1) الخبرة العملية للصحفيين.

جدول رقم (2)

العمل حاليا مع أكثر من مؤسسة إعلامية

العمل حاليا مع مؤسسة إعلامية أخرى	التكرار	النسبة %
نعم	29	20.9
لا	110	79.1
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (2) أن خمس الصحفيين (20.9%) فقط يعملون مع صحيفة أو مؤسسة إعلامية أخرى إضافة لعملهم الحالي في الصحيفة، في حين إن غالبية الصحفيين (79.1%) يعملون في صحفهم فقط.

الجدول رقم (3)

العمل سابقا مع أكثر من مؤسسة إعلامية

العمل سابقا مع مؤسسة إعلامية أخرى	التكرار	النسبة %
نعم	50	36.0
لا	89	64.0
المجموع	139	100

إن ثلثي الصحفيين (64%) لم يسبق لهم أن عملوا مع مؤسسة إعلامية أخرى غير الصحيفة التي يعملون بها كما يظهر الجدول رقم (3)، في حين أن أكثر من ثلث العينة بقليل (36%) سبق لهم العمل مع أكثر من مؤسسة إعلامية، وبما أن الدراسة أجريت بعد صدور

مدونة السلوك الحكومي، التي أصدرتها حكومة سمير الرفاعي، ومنعت بموجبها أن يزاوج الصحفي بين وظيفته صحفيا ووظيفة أخرى في الحكومة، فلابد أن تكون هذه المدونة قد لعبت دورا في فقدان عدد من الصحفيين العاملين في الصحف اليومية لوظائف كانوا قد حصلوا عليها في المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة أو وزارات الحكومة، مما جعل فرصة العمل مع مؤسسة أخرى غير الصحيفة مقتصرا فقط على الفرص المتوافرة في القطاع الخاص دون القطاع العام.

جدول رقم (4)
العلاقة بين العمل حاليا مع أكثر من مؤسسة إعلامية أخرى والخبرة الصحفية

الخبرة/ بالسنوات العمل حاليا مع مؤسسة إعلامية أخرى	(1–5)	(6–10)	(11–15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	10.0	13.6	36.6	17.6
لا	90.0	86.4	63.4	82.4
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 9.17 ، درجات الحرية = 3 ، مستوى الدلالة = 0.03				

تكشف بيانات الجدول رقم (4) أن نسبة قليلة (10%) ممن تتراوح خبرتهم الصحفية بين (1–5) سنوات يعملون حاليا مع مؤسسات إعلامية أخرى، في حين ارتفعت النسبة إلى (13.6%) للذين تتراوح خبرتهم الصحفية بين (6–10) سنوات، وواصلت ارتفاعها للذين تتراوح خبرتهم الصحفية بين (11–15) سنة لتبلغ (36.6%)، ثم انخفضت إلى (17.6%) عند الذين تبلغ خبرتهم (16) سنة فأكثر. وقد بلغت قيمة مربع كاي ($\chi2$) (9.17)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.03)، مما يدل على أن العمل مع صحيفة أو مؤسسة إعلامية أخرى ليس مستقلا عن عدد سنوات خبرة الصحفيين، وقد يعزى الانخفاض في العمل مع مؤسسات إعلامية أخرى للصحفيين ذوي الخبرة ستة عشر عاما فأكثر، إما لزيادة المسؤوليات

الملقاة على عاتقهم في صحفهم، أو لتقدمهم بالعمر. ويبين الجدول أن العمل مع أكثر من مؤسسة صحفية يتركز في فئة أصحاب الخبرة بين (11-15) سنة، وقد يعزى ذلك إلى أن المؤسسات الإعلامية تتجه إلى استقطاب الصحفيين ممن يملكون الخبرة الكافية .

جدول رقم (5)
العلاقة بين العمل سابقا مع أكثر من مؤسسة إعلامية والجنس

الجنس / العمل سابقا مع أكثر من مؤسسة صحفية	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	40	41.2	10	23.8
لا	57	58.8	32	76.2
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 3.87 ، درجات الحرية = 1 ، مستوى الدلالة = 0.04				

تظهر بيانات الجدول رقم (5) أن الذكور أكثر من الإناث من حيث العمل سابقا مع أكثر من مؤسسة صحفية، وبلغت النسبة (41.2%) للذكور مقابل (23.8%) للاناث، وبمستوى دلالة إحصائية (0.04).

جدول رقم (6)

العلاقة بين العمل سابقا مع مؤسسة صحفية أخرى والتخصص الجامعي

العمل سابقا مع أكثر من مؤسسة إعلامية	إعلام وصحافة		دراسات أدبية		دراسات علمية	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	18	29.0	23	37.7	9	69.2
لا	44	71.0	38	62.3	4	30.8
المجموع	**62**	**100**	**61**	**100**	**13**	**100**
$\chi2$ = 7.51 ، درجات الحرية = 2 ، مستوى الدلالة = 0.02						

كشفت الدراسة في الجدول رقم (6) أن المتخصصين في الصحافة والإعلام هم الأقل عملا في السابق مع أكثر من مؤسسة إعلامية بنسبة (29%)، وترتفع نسبة الصحفيين الذين عملوا سابقا مع أكثر من مؤسسة صحفية إلى (37.7%) من المتخصصين في مجال الدراسات

الأدبية، ومن الملاحظ أن النسبة ترتفع أيضا إلى (69.2%) لدى الصحفيين المتخصصين في الدراسات العلمية، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (7.51) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.02). ومما سبق، فان العمل مع أكثر من مؤسسة صحفية ليس مستقلا عن تخصصات الصحفيين، إذ أن المتخصصين في الصحافة والإعلام أقل من باقي التخصصات عملا مع أكثر من مؤسسة صحفية. وهنا يستنتج الباحث أن المؤسسات الصحفية والإعلامية تفضل العمل مع صحفيين ذوي خبرة بغض النظر عن تخصصهم، مما يعني أن تخصص الصحافة والإعلام ليس شرطا مهما للعمل في المؤسسات الصحفية والإعلامية، ربما لأن التخصصات الأخرى توفر مهارات غير موجودة عند طلبة الصحافة والإعلام كاللغة الانجليزية الضرورية في العمل الصحفي، أو مهارات اللغة العربية من ناحية القواعد والتحرير، وهذه مسألة تستحق الدراسة.

(3.1) الدورات التدريبية.

جدول رقم (7)

الالتحاق بدورات تدريبية حول قوانين الصحافة

التحاق الصحفيين بدورات قوانين الصحافة	التكرار	النسبة %
نعم	101	72.7
لا	38	27.3
المجموع	139	100

يظهر الجدول رقم (7) أن معظم الصحفيين (72.7%) سبق وان التحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة. في حين حوالي ربع الصحفيين (27.3%) لم يلتحقوا بأي دورات تدريبية عن قوانين الصحافة.

جدول رقم (8)

الالتحاق بدورات تدريبية حول أخلاقيات الصحافة

التحاقهم بدورات أخلاقيات الصحافة	التكرار	النسبة %
نعم	107	77.0
لا	32	23.0
المجموع	139	100

بينت الدراسة في الجدول رقم (8) أن معظم الصحفيين (77%) سبق والتحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بأخلاقيات الصحافة، في حين لم يلتحق حوالي الربع (23%) بأية دورات في ذات الموضوع.

جدول رقم (9)

العلاقة بين الالتحاق بدورات حول أخلاقيات الصحافة وسنوات الخبرة

الخبرة/ بالسنوات الالتحاق بدورات عن الأخلاقيات	(1-5)	(6-10)	(11-15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	45.0	65.9	82.9	85.3
لا	55.0	34.1	17.1	14.7
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 13.62 ، درجات الحرية = 3 ، مستوى الدلالة = 0.003				

تظهر بيانات الجدول رقم (9) أن (45%) من الصحفيين الذين تتراوح خبراتهم بين (1-5) سنوات سبق وان التحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بأخلاقيات الصحافة، وارتفعت النسبة إلى (65.9%) للذين تتراوح خبراتهم الصحفية بين (6-10) سنوات، وواصلت

ارتفاعها إلى (82.9%) للذين تتراوح خبراتهم بين (11-15) سـنة، حتـى وصـلت إلـى (85.3%) لدى الذين تبلغ سنوات خبرتهم (16) سنة فأكثر، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (0.003). مما يعني أنه كلما زادت سنوات خبرة الصحفيين، كلما زاد اهتمـامهم بالالتحـاق بـدورات تدريبية ذات صلة بأخلاقيات الصحافة، حيث تدل النتيجة على أن الصحفيين الأكثـر خبـرة يهتمون بالمشاركة في دورات حول أخلاقيات الصحافة.

(4.1) الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

جدول رقم (10)
الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الحالي

الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الحالي	التكرار	النسبة %
نعم	127	91.4
لا	12	8.6
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (10) أن الغالبية العظمى(91.4%) من الصحفيين العاملين في الصحف اليومية اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر رقـم (8) لـسنة 1998 وتعديلاته، وقلة فقط (8.6%) لم يطلعوا على القانون.

الجدول رقم (11)
الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة

الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي؟	التكرار	النسبة %
نعم	122	87.8
لا	17	12.2
المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (11) أن غالبية الصحفيين (87.8%) اطلعوا علـــى مـــواد ميثـــاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين المعمول به حاليا، والأمر المحير أن (12.2%) من الصحفيين الممارسين والأعضاء في النقابة لم يطلعوا على ميثاقها، على الرغم من أنهـــم أقسموا اليمين بالمحافظة على شرف المهنة كي يصبحوا أعضاء في النقابة.

جدول رقم (12)
العلاقة بين اطلاع الصحفيين على ميثاق النقابة والعمر

العمر/ بالسنوات الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي	(20–30) النسبة %	(31–40) النسبة %	(41–50) النسبة %	(51) فأكثر النسبة %
نعم	91.7	72.7	100	100
لا	8.3	27.3	–	–
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 20.29 ، درجات الحرية = 3 ، مستوى الدلالة = 0.001				

يظهر في الجدول رقم (12) أن جميع الصحفيين (100%) الذين تزيد أعمارهم عـــن (40) سنة قد اطلعوا على مواد ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الـــصحفيين، وقـــد بلغت قيمة ($\chi 2$) 20.29 وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001)، ويعود ذلك إلى أن مخالفة الميثاق توجب العقوبة. كما أنه وبالتأمل في النتائج فان قلة وعي كثير من الـــصحفيين حديثي الخبرة بأخلاقيات الصحافة في العمل الصحفي المهني أمر جدير بالدراسة.

المحور الثاني: الإجابة على أسئلة الدراسة

(1.2) سؤال البحث الأول: ما اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر؟

جدول رقم (13)
اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر

الرقم	العبارات	أؤيد (3)		محـــايد (2)		معــــارض (1)	
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
36	نص ميثاق الشرف الصحفي الأردني على "الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام، وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة".	84	60.4	39	28.1	16	11.5
37	نص قانون المطبوعات والنشر في المادة (7) الفقرة (و) على "الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".	63	45.3	48	34.5	28	20.1
38	ما رأيك في قول أحد الباحثين "إذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فإنه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي، فإنه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم، ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه".	104	74.8	16	11.5	19	13.7
39	بشكل عام، فان ميثاق الشرف الصحفي يجب أن لا يرتبط بقرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية.	103	74.1	23	16.5	13	9.4
40	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة على "تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء".	99	71.2	39	28.1	1	0.7
41	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة عبارة تقول "الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة".	73	52.5	37	26.6	29	20.9
42	قررت نقابة الصحفيين إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه.	92	66.2	39	28.1	8	5.8

43	من أهداف الميثاق "تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات".	96	69.1	27	19.4	16	11.5
44	هدفت النقابة من إصدار الميثاق إلى حماية الصحفيين وحقوقهم، ومنع التدخلات في عملهم من جهات خارج الجسم الصحفي.	80	57.6	44	31.7	15	10.8

إن تناقضا واضحا في اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر، تبينه نتائج الجدول رقم (13) فحوالي ثلثي الصحفيين (60.4%) يؤيدون النص الوارد في مقدمة ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة الذي يقول" إن الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام، وان أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفا ينال من شرف المهنة"، وعارض ذلك (11.5%)، في حين اتخذ أقل من ثلث العينة بقليل(28.1%) الرأي المحايد، كما يؤيد أقل من نصف الصحفيين بقليل (45.3%) ما جاء في الفقرة (و) من المادة (7) الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته التي تنص على "الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة"، وعارض ذلك خمس الصحفيين (20.1%)، في حين اتخذ حوالي ثلث الصحفيين (34.5%) الرأي المحايد. وهذا يظهر أن حوالي نصف الصحفيين يؤيدون إلزامية الميثاق بموجب القانون.

لكن على النقيض من ذلك فان معظم الصحفيين (74.8%) يؤيدون ما ذهب إليه أحد الباحثين من أنه "إذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فإنه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي، فإنه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم، ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه"، وعارضه (13.7%)، في حين اتخذ (11.5%) الرأي المحايد.

كما لا يؤيد معظم أفراد العينة (74.1%) ارتباط ميثاق الشرف الصحفي بقرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية. وهذا تناقض ملحوظ يعطي صورة غير واضحة عن حقيقة اتجاه الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي..

إن معظم الصحفيين (71.2%) يؤيدون أن يؤكد ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة في نصه " سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء"، ويعارض ذلك (0.7%)، في حين يتخذ حوالي ثلث الصحفيين (28.1 %) الرأي المحايد، وهذه العبارة تتعارض مع العبارتين السابقتين اللتين حصلتا على نسبة تأييد قريبة جدا.

ومن النتائج التي تؤكد تناقض اتجاهات الصحفيين إزاء هذه القضية ما توصلت إليه هذه الدراسة أيضا من أن أكثر من نصف الصحفيين بقليل (52.5%) يؤيدون العبارة الواردة في ميثاق الشرف الصحفي التي تنص على ما يلي "الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة"، ويعارضها (20.9%)، في حين يتخذ (26.6%) من الصحفيين الرأي المحايد إزائها.

ويؤيد ثلثا الصحفيين (66.2%) العبارة التي تنص على "أن نقابة الصحفيين قررت إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه"، وعارض ذلك (5.8%)، في حين اتخذ حوالي ربع الصحفيين (28.1%) الرأي المحايد.

ويؤيد معظم الصحفيين (69.1%) وجود عبارة "تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات" داخل الميثاق، وعارض (11.5%) وجودها في الميثاق، في حين اتخذ (14.9%) من الصحفيين الرأي المحايد. ويؤيد أكثر من نصف الصحفيين (57.6%) العبارة التي تنص على أن النقابة هدفت من إصدار الميثاق إلى حماية الصحفيين وحقوقهم، ومنع

التدخلات في عملهم من جهات خارج الجسم الصحفي، وعارض ذلك (10.8%) على أساس أن هدف إصدار الميثاق غير ذلك، في حين اتخذ حوالي ثلثهم (31.7%) الرأي المحايد.

إذن يمكن القول إن ضعفا في ثقافة الصحفيين إزاء مواثيق الشرف الصحفي يبدو واضحا من خلال النتائج التي بينها الجدول السابق، وهذه النتيجة تتطابق مع ما توصلت إليه دراسة (العباسي) حول رؤية الصحفيين المصريين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، وقد بينت نتائجها أن الصحفيين المصريين العاملين في الصحف الخاصة يعانون من ضعف الوعي بالمعايير الأخلاقية للممارسة الصحفية، وهذا نابع من عدم تعمقهم في مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي وفلسفته.

(2.2) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر.

جدول رقم (14)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الصحفيين
على العبارات المتعلقة بميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات والنشر

الرقم	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
36	نص ميثاق الشرف الصحفي الأردني على "الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام، وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة".	2.49	0.69	6
37	نص قانون المطبوعات والنشر في المادة (7) الفقرة (و) على "الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".	2.25	0.77	9
38	ما رأيك في قول أحد الباحثين "إذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فإنه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي، فإنه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم، ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه".	2.61	0.71	3
39	بشكل عام، فان ميثاق الشرف الصحفي يجب أن لا يرتبط بقرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية.	2.65	0.64	2
40	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة على "تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء".	2.71	0.47	1
41	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة عبارة تقول "الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة".	2.32	0.79	8
42	قررت نقابة الصحفيين إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه.	2.60	0.59	4
43	من أهداف الميثاق "تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات".	2.58	0.69	5
44	هدفت النقابة من إصدار الميثاق إلى حماية الصحفيين وحقوقهم، ومنع التدخلات في عملهم من جهات خارج الجسم الصحفي.	2.47	0.68	7
	جميع العبارات مجتمعة	2.52	0.36	–

تظهر بيانات الجدول رقم (14) الوسط الحسابي والانحــراف المعيــاري لإجابــات الصحفيين عن العبارات الواردة في الجدول، والهدف من إيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات الصحفيين هو معرفة درجة التأييد أو المعارضة أو اتخاذ موقف الحياد من تلك العبارات.

وقد بلغ المتوسط الحسابي(2.52) والانحراف المعياري(0.36) وهو يتجه نحو خيار التأييد الذي يحمل القيمة (3) إحصائيا. وذلك التأييد للعبارات يأتي على الرغم من أنها تحمل معاني ومواقف متناقضة من الميثاق، فبعضها يدعو إلى استقلالية الميثــاق وانفــصاله عــن القانون، وبعضها الآخر يدعو إلى ارتباطه بالقانون، وهذه النتيجة التــي بينــت أن موقــف الصحفيين من جميع العبارات مؤيد، يعزز النتيجة التي وصل إليها الجدول رقم (13) في عدم الوضوح والتناقض في اتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الــصحفي وعلاقتــه بقــانون المطبوعات والنشر.

(3.2) نتائج اختبار (Independent-Samples **t-test**)

جدول رقم (15)
العلاقة بين اتجاهات الصحفيين إزاء العبارات المتعلقة بميثاق الشرف الصحفي وجنس الصحفيين

الرقم	العبارات	الذكور		الإناث		قيمة t	مستوى الدلالة
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
36	نص ميثاق الشرف الصحفي الأردني على "الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام، وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة".	2.51	0.71	2.45	0.67	0.41	0.68
37	نص قانون المطبوعات والنشر في المادة (7) الفقرة (و) على "الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".	2.27	0.79	2.21	0.72	0.36	0.71
38	ما رأيك في قول أحد الباحثين "إذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فإنه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي، فإنه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم، ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه".	2.57	0.73	2.71	0.67	1.11	0.27
39	بشكل عام، فان ميثاق الشرف الصحفي يجب أن لا يرتبط بقرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية.	2.63	0.65	2.69	0.64	0.51	0.61
40	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة على "تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء".	2.74	0.44	2.62	0.54	1.42	0.16
41	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة عبارة تقول "الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة".	2.51	0.74	1.88	0.77	*4.52	0.001
42	قررت نقابة الصحفيين إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه.	2.65	0.60	2.50	0.59	1.36	0.17
43	من أهداف الميثاق "تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات".	2.64	0.66	2.40	0.73	*1.96	0.05
44	هدفت النقابة من إصدار الميثاق إلى حماية الصحفيين وحقوقهم، ومنع التدخلات في عملهم من جهات خارج الجسم الصحفي.	2.47	0.69	2.45	0.67	0.17	0.86

* قيمة (t) دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 فأقل

كشف اختبار (ت) وكما هو في جدول رقم (15) عــن وجــود فــروق ذات دلالــة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل بين متوسط إجابات الذكور والإناث على بعض العبــارات المتعلقة بميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر، حيث تبين أن الــذكور أكثر تأييدا للعبارة الواردة في ميثاق الشرف الصحفي التي تنص على: "الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمــة"، حيــث بلــغ الوســط الحسابي لإجابات الذكور (2.51) بانحراف معياري مقــداره (0.74)، فيمــا بلــغ الوســط الحسابي لإجابات الإناث (1.88) بانحراف معياري مقداره (0.77)، وقد بلغــت قيمــة **(t)** (4.52) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.001).

كما تبين أن الذكور أكثر تأييدا من الإناث للعبارة القائلة بأن من أهداف الميثاق "تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات"، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات الذكور (2.64) بانحراف معياري مقداره (0.66)، فيما بلغ الوسط الحسابي لإجابات الإناث (2.40) بانحراف معياري مقداره (0.73)، وقد بلغت قيمة **(t)** (1.96) وهي دالــة إحــصائيا عنــد مستوى (0.05).

وعلى الرغم من وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابــات الــصحفيين الــذكور والإناث على العبارتين رقم (43،41) في الجدول السابق، إلا أن الذكور والإناث يــشتركون في متوسط حسابي قريب إلى التأييد لباقي الفقرات الواردة في الجدول السابق على الرغم من تناقض مضامينها إزاء ميثاق النقابة وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر.

(4.2) نتائج اختبار تحليل التباين (One-Way ANOVA)

جدول رقم (16)

العلاقة بين اتجاهات الصحفيين إزاء العبارات المتعلقة بميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر مجتمعة والعمر والتخصص والدخل الشهري

العمر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
(20 – 30) سنة	2.43	0.29	3.99	0.01
(31 – 40) سنة	2.51	0.38		
(41 – 50) سنة	2.46	0.40		
(51) سنة فأكثر	2.78	0.21		
التخصص	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
إعلام وصحافة	2.41	0.38	4.39	0.01
دراسات أدبية	2.61	0.34		
دراسات علمية	2.55	0.34		
الدخل الشهري	**الوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة F**	**مستوى الدلالة**
(300) دينار فأقل	2.57	0.24	2.68	0.02
(301–500) دينار	2.54	0.37		
(501– 750) دينار	2.46	0.36		
(751–1000) دينار	2.39	0.44		
(1001–2000) دينار	2.81	0.25		
(2001) دينار فأكثر	2.89	0.29		

تظهر بيانات الجدول رقم (16) نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لإجابات الصحفيين المشمولين في عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بميثاق الشرف وقانون المطبوعات والنشر، حيث تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعود لكل من متغير العمر، والتخصص، والدخل الشهري للصحفيين المتأتي من عملهم في مجال الصحافة. فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم بين (20 – 30 سنة) (2.43) بانحراف

معياري مقداره (0.29)، وبلغ الوسط لإجابات الذين تتراوح أعمارهم بين (31–40 سنة) (2.51) بانحراف معياري مقداره (0.38)، وبلغ الوسط الحسابي (2.46) بانحراف معياري (0.40) للذين تتراوح أعمارهم بين(41 – 50 سنة)، في حين بلغ الوسط الحسابي لإجابات الذين تبلغ أعمارهم (51 سنة) فأكثر (2.78) بانحراف معياري (0.21)، وقد بلغت قيمة (t) (3.99) وهي ذات دلالة إحصائيا عند (0.01)، حيث كشفت الدراسة أن الصحفيين الذين تبلغ أعمارهم (51) سنة فأكثر هم الأكثر تأييدا للعبارات الواردة، في حين أن أقل الفئات العمرية تأييدا لهذه العبارات هي الفئة (20–30 سنة).

وفيما يتعلق بالتخصص، فقد بلغ الوسط الحسابي للمتخصصين في الإعلام والصحافة 2.41 بانحراف معياري مقداره (0.38)، وبلغ (2.61) بانحراف معياري مقداره (0.34) للمتخصصين في الدراسات الأدبية، وبلغ الوسط الحسابي (2.55) بانحراف معياري مقداره (0.34) للمتخصصين في الدراسات العلمية، وقد بلغت قيمة (t) (4.39) وهي ذات دلالة إحصائية عند (0.01). وهذا إذن مدعاة للدراسة مستقبلا.

أما عن الدخل الشهري المتأتي من عمل الصحفيين في مجال الصحافة، فقد بلغ الوسط الحسابي لإجابات الذين تبلغ دخولهم الشهرية (300) دينار فأقل (2.57) بانحراف معياري مقداره (0.24)، وبلغ الوسط الحسابي (2.54) بانحراف معياري (0.37) للذين تتراوح دخولهم بين (301–500) دينارا، وبلغ الوسط الحسابي (2.46) بانحراف معياري (0.36) للذين تتراوح دخولهم بين (501– 750) دينارا، وبلغ الوسط الحسابي (2.39) بانحراف معياري (0.44) للذين تتراوح دخولهم بين (751–1000) دينارا، وبلغ الوسط الحسابي (2.81) بانحراف معياري (0.25) للذين تتراوح دخولهم بين (1001–2000) دينارا، وبلغ

الوسط الحسابي (2.89) بانحراف معياري (0.29) للذين تتراوح دخولهم بين (2001) دينار فأكثر، وقد بلغت قيمة (t) (2.68) وهي ذات دلالة إحصائية عند (0.02).

نستنتج من الجدول رقم (16) أن اختلافا في الاتجاهات بـدا واضـحا إزاء ميثـاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر بين الصحفيين صغار السن وقد كـانوا أقل تأييدا للعبارات الواردة، كما أن المتخصصين في الصحافة والإعلام أيضا كـانوا الأقـل تأييدا لتلك العبارات.

(1.3) سؤال البحث الثاني: هل يعتبر الصحفيون ميثاق الشرف الصحفي مكملا لقانون المطبوعات والنشر أم مستقلا عنه؟

جدول رقم (17)
رؤية الصحفيين للعلاقة بين قانون المطبوعات والنشر وميثاق النقابة

ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون:	التكرار	النسبة %
مرتبطا بقانون المطبوعات والنشر	36	25.9
مستقلا عن قانون المطبوعات والنشر	76	54.7
لا رأي	27	19.4
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (17) أن أكثر من نصف الصحفيين بقليل وبنسبة (54.7%) يعتقدون أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون مستقلا عن قانون المطبوعات والنشر، في حين يعتقد حوالي الربع (25.9%) أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون مرتبطا بقـانون المطبوعات والنشر.

جدول رقم (18)

رؤية الصحفيين لجعل ميثاق الشرف الصحفي بديلا عن قانون المطبوعات والنشر

ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات	التكرار	النسبة %
نعم	54	38.8
لا	66	47.5
لا رأي	19	13.7
المجموع	139	100

يذهب أكثر من ثلث الصحفيين بقليل(38.8%) حسب الجدول رقم (18) إلى الاعتقاد بأن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر، إلا أن (47.5%) يعارضون ذلك.

جدول رقم (19)

العلاقة بين رأي الصحفيين أن يكون ميثاق الشرف الصحفي بديلا عن قانون المطبوعات والجنس

الجنس / ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	39	40.2	15	35.7
لا	54	55.7	12	28.6
لا رأي	4	4.1	15	35.7
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 26.08 ، درجات الحرية = 2 ، مستوى الدلالة = 0.001				

أظهرت بيانات الجدول رقم (19) أن الذكور يعتقدون أكثر من الإناث بأن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر، بنسبة (40.2%) مقابل

(35.7%) للإناث، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (26.08) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى(0.001).

جدول رقم (20)
العلاقة بين رأي الصحفيين أن يكون ميثاق الشرف الصحفي بديلا عن قانون المطبوعات والعمر

العمر/ بالسنوات / ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر	(20–30)	(31–40)	(41–50)	(51) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	20.8	32.7	57.1	38.9
لا	33.3	56.4	38.1	61.1
لا رأي	45.9	10.9	4.8	–
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 32.93 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

كشفت الدراسة في الجدول رقم (20) عن أن الفئة العمرية الأكثر اعتقادا بأن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر هي الفئة (41–50) سنة. وبنسبة بلغت (57.1%)، في حين كانت اقل الفئات العمرية اعتقادا بذلك هي الفئة (20–30) سنة وبنسبة بلغت (20.8%)، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (32.93) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

(2.3) مساءلة الصحفيين في قضايا النشر.

جدول رقم (21)
أسباب مساءلة الصحفيين في قضايا النشر

تتم مساءلة الصحفي في قضايا النشر بسبب:	التكرار	النسبة %
مخالفة بنود ميثاق الشرف الصادر عن النقابة	6	4.3
مخالفة بنود قانون المطبوعات والنشر	63	45.3
مخالفة بنود ميثاق الشرف الصادر عن النقابة، ومخالفة بنود قانون المطبوعات والنشر	64	46.1

لا تتم مساءلة الصحفي في قضايا النشر	6	4.3
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (21) آراء المبحوثين حول الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض الصحفي للمساءلة في قضايا النشر، وكانت مخالفة كل من ميثاق الشرف الصادر عن النقابة وقانون المطبوعات والنشر من أكثر الأسباب (46.1%) التي أدت إلى تعرض بعض الصحفيين إلى المساءلة القانونية في قضايا النشر. وهذا يعني أن نصف الصحفيين تقريبا يعرفون أن مخالفة قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفيين تعرضهم للمساءلة القانونية في قضايا النشر

الجدول رقم(22)
تعرض الصحفي للمساءلة القانونية بموجب المواد (4،5،7) من قانون المطبوعات والنشر الحالي

التعرض لمساءلة قانونية بموجب **المواد (4،5،7)** من قانون المطبوعات والنشر؟	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	17	12.2
لا	122	87.8
المجموع	139	100

كشفت الدراسة في الجدول رقم (22) أن (12.2%) من الصحفيين سبق لهم وتعرضوا للمساءلة القانونية بموجب المواد (4،5،7) من قانون المطبوعات والنشر وهذه المواد تختص بآداب وأخلاقيات الصحافة. في حين لم يتعرض (87.8%) من الصحفيين للمساءلة القانونية بموجب تلك المواد.

الجدول رقم(23)
نتيجة الحكم للصحفيين الذين تعرضوا لمساءلة قانونية بموجب المواد (4،5،7) من قانون المطبوعات والنشر الحالي

نتيجة الحكم	**التكرار**	**النسبة %**
عدم مسؤولية	10	58.9
براءة	4	23.5

إدانة	3	17.6
المجموع	17	100

يبين الجدول رقم (23) أن (58.9%) من الذين سبق لهم وأن تعرضوا للمساءلة القانونية كانت النتيجة (عدم مسؤولية)، وأن (23.5%) كانت (براءة)، في حين تمت (إدانة) (17.6%) من الذين تعرضوا للمساءلة القانونية. ويتبين من هذه الدراسة عدالة القضاء في إصدار الأحكام المتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر، ويتبين أن القضاء يحمي الحق في حرية التعبير الذي كفله الدستور الأردني. وهذه النتيجة تتطابق مع دراسة (كناكرية) التي بينت أن القضاء كان بمثابة "القلعة الحصينة" الكفيلة بصد أي اعتداء على حرية التعبير التي كفلها الدستور الأردني.

الجدول رقم(24)
أسباب منع نشر مواد الصحفيين إن حدث

أسباب منع النشر	التكرار	النسبة %
تخالف ميثاق الشرف الصادر عن النقابة	2	1.4
تخالف سياسة الصحيفة	35	25.3
تخالف قانون المطبوعات والنشر	6	4.3
لم تطلع على أسباب عدم النشر	37	26.6
لم يسبق أن منعت من النشر	59	42.4
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (24) أن (42.4%) من الصحفيين لم يسبق أن تم منعهم من النشر، لكن أكثر من نصف الصحفيين بقليل (57.5%) سبق أن تم منعهم من النشر، حيث لم يطلع (26.6%) منهم على أسباب عدم نشر موادهم الصحفية، وأن (25.3%) منعوا من نشر مواد صحفية لهم بسبب مخالفتها لسياسة الصحيفة، وأن (4.3%) منعت موادهم الصحفية من

النشر لأنها تخالف قانون المطبوعات والنشر، وأن (1.4%) منعت موادهم الصحفية من النشر لأنها تخالف ميثاق الشرف الصادر عن النقابة، في حين لم يسبق لما نسبته (42.4%) من المبحوثين أن منعوا من النشر.

إن أهم ما يلفت الانتباه في هذه النتيجة أن ربع الصحفيين الذين سبق أن تم منعهم من النشر لم يطلعوا على أسباب المنع. ومن اللافت أيضا أن مخالفة سياسة الصحيفة تصدرت أسباب عدم نشر بعض المواد للصحفيين.

(1.4) سؤال البحث الثالث: ما درجة التزام الصحفيين العاملين في الصحف اليومية بتطبيق بنود ميثاق الشرف الصحفي في عملهم؟

جدول رقم (25)
الأكثر أهمية بالنسبة للصحيفة من وجهة نظر الصحفيين العاملين فيها

الأكثر أهمية بالنسبة للصحيفة	التكرار	النسبة %
الالتزام بأخلاقيات الصحافة	45	32.3
عدم معارضة سياسة الحكومة	61	43.9
الدخل المالي	25	18.0
أخرى	8	5.8
المجموع	139	100

بين الجدول رقم (25) وجهة نظر الصحفيين من الموضوعات الأكثر أهمية لدى الصحيفة التي يعملون فيها، وجاءت مرتبة تنازليا من الأكثر أهمية إلى الأقل أهمية على النحو التالي: عدم معارضة سياسة الحكومة وبنسبة بلغت (43.9%)، ومن ثم الالتزام بأخلاقيات الصحافة بنسبة بلغت (32.3%)، ومن ثم الدخل المالي بنسبة (18%). وهذا يدلل على موقف الصحفيين من مؤسساتهم خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع الحكومة.

وتظهر هذه النتيجة أن حرص الصحف على عدم معارضة سياسة الحكومة، يأخذ أهمية أكبر لدى إداراتها، في حين تأتي بأخلاقيات الصحافة بالدرجة الثانية حسب النتيجة. وهذا يتوافق مع ما توصلت إليه دراسة (العباسي) حول رؤية الصحفيين المصريين العاملين في الصحف المصرية الخاصة لأخلاقيات الممارسة المهنية، التي انتهت إلى أن الصحفيين المصريين العاملين في الصحف الخاصة لا يشعرون ببيئة صحفية داخل مؤسساتهم تؤهلهم للقيام بمهامهم الصحفية بمهنية وبظروف تساعد على تطبيق أخلاقيات العمل الصحفي.

جدول رقم (26)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لما هو الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسسته الصحفية والجنس

الجنس / الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسستك الصحفية	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
الالتزام بأخلاقيات الصحافة	29	29.9	16	38
عدم معارضة سياسة الحكومة	48	49.5	13	31.0
الدخل المالي	12	12.4	13	31.0
أخرى	8	8.2	–	–
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 11.99 ، درجات الحرية = 3 ، مستوى الدلالة = 0.01				

تظهر بيانات الجدول رقم (26) أن الإناث يعتقدن أكثر من الذكور أن الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسساتهن الصحفية هو الالتزام بأخلاقيات الصحافة، وبنسبة بلغت (38%) مقابل 29.9% لدى الذكور، في حين يعتقد الذكور أكثر من الإناث أن الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسساتهم الصحفية هو عدم معارضة سياسة الحكومة، وبنسبة بلغت (49.5%) مقابل (31%) لدى الإناث. وفوق هذا فان الإناث يعتقدن أكثر من الذكور أن الدخل المالي هو

الأكثر أهمية للمؤسسات الصحفية، وبنسبة بلغت (31%) للإناث مقابل (12.4%) للذكور. وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (11.99) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01).

(2.4) استقلالية الصحفي داخل المؤسسة الصحفية التي يعمل بها.

الجدول رقم (27)

استقلالية الصحفي داخل الصحيفة

استقلالية الصحفي داخل الصحيفة	التكرار	النسبة %
نعم	25	18.0
لا	96	69.1
لا رأي	18	12.9
المجموع	139	100

يظهر الجدول رقم (27) أن خمس الصحفيين(18%) يعتقدون أنهم يتمتعون بالاستقلالية الصحفية في مؤسساتهم الصحفية، في حين يرى معظم أفراد الصحفيين (69.1%) أن الصحفي لا يتمتع بالاستقلالية في مؤسسته الصحفية، ونسبة (12.9%) من الصحفيين لم يبدوا رأيهم في القضية.

الجدول رقم (28)

التزام الصحفي بميثاق الشرف الصادر عن النقابة

دوافع التزام الصحفي ببنود ميثاق الشرف الصادر عن نقابة الصحفيين	التكرار	النسبة %
طوعا	74	53.2
تجنبا للمساءلة	51	36.7
لا رأي	14	10.1

المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (28) أن أكثر من نصف الصحفيين بقليل (53.2%) يعتقـدون أن الدافع وراء التزامهم ببنود ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين هو الطوعية، في حين بين أكثر من ثلث الصحفيين (36.7%) أنهم يلتزمـون بالميثـاق تجنبـا للمـساءلة القانونية.

إن هذه النتائج تتفق مع نتائج دراسة قطيشات " الحالة التشريعية لحرية الإعلام فـي الأردن 2008)، والتي بينت أن التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر عـام 2007 أدت إلى تقييد حرية الصحفيين خاصة فيما يتعلق بالنشر، ودفعت الصحفيين إلى فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم نتيجة "لغلو القوانين" وتشددها خاصة قانون المطبوعات والنشر مما اثر سلبا على استقلالية الصحفي الذي يعتبر مسؤولا أمام إدارة صـحيفته بـالالتزام بقـانون المطبوعات والنشر وميثاق النقابة.

جدول رقم (29)
العلاقة بين تمتع الصحفي بالاستقلالية داخل الصحيفة وعمره

العمر/ بالسنوات تمتع الصحفيين بالاستقلالية في مؤسساتهم	(20–30) النسبة %	(31–40) النسبة %	(41–50) النسبة %	(51) فأكثر النسبة %
نعم	12.5	20.0	7.2	44.4
لا	70.8	70.9	73.8	50.0
لا رأي	16.7	9.1	19.0	5.6
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 14.25 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.03				

تظهر بيانات الجدول رقم (29) حول العلاقة بين تمتع الـصحفي بالاسـتقلالية فـي مؤسسته الصحفية وعمره، أن الصحفيين من الفئة العمرية (51) سنة فأكثر هم الأكثر اعتقادا

باستقلاليتهم في مؤسساتهم الصحفية وذلك بنسبة (44.4%). في حين كانت أقل فئة عمرية تعتقد بوجود استقلالية للصحفي في مؤسسته الصحفية هي (20–30) بنسبة (12.5%). مما يعني أنه كلما زاد عمر الصحفي كلما شعر بالاستقلالية أكثر، ويمكن ربط ذلك بعامل الخبرة الصحفية. وهذا يدفع مرة أخرى إلى الحديث عن ضرورة ايلاء الصحف فئة الصحفيين صغار السن وأصحاب الخبرة القليلة أهمية أكبر، ومنحهم الثقة بأنفسهم لرفع مستوى مهاراتهم في العمل الصحفي.

الجدول (30)

العلاقة بين تمتع الصحفي باستقلاليته في الصحيفة وخبرته العملية

الخبرة/ بالسنوات تمتع الصحفيين بالاستقلالية في مؤسساتهم	(1–5) النسبة %	(6–10) النسبة %	(11–15) النسبة %	(16) فأكثر النسبة %
نعم	5.0	20.5	24.4	14.7
لا	55.0	77.4	73.2	61.8
لا رأي	40	2.3	2.4	23.5
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 26.13 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

يوضح الجدول رقم (30) أن أكثر الصحفيين تمتعا بالاستقلالية داخل مؤسساتهم الصحفية هم من أصحاب الخبرة العملية (11–15) سنة بنسبة (24.4%)، و تقل النسبة إلى (20.5%) لمن لديهم خبرة (6–10) سنوات. ويزداد التناقص عند من لديهم خبرة (16) سنة فأكثر لتصل النسبة إلى (14.7)، يليها أقل نسبة (5%) لمن لديهم خبرة (1–5) سنوات.

الجدول (31)

العلاقة بين شعور الصحفي باستقلاليته في الصحيفة وخبرته العملية

المستوى التعليمي تمتع الصحفيين بالاستقلالية في مؤسساتهم	توجيهي فأقل النسبة %	دبلوم النسبة %	جامعي النسبة %	دراسات عليا النسبة %
نعم	33.3	33.3	16.6	–
لا	–	55.6	74.1	60.0
لا رأي	66.7	11.1	9.3	40.0

المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 21.23 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.002				

يبين الجدول رقم (31) أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للصحفيين كلما قل اعتقادهم باستقلالية الصحفيين داخل الصحيفة، حيث تبلغ نسبة الذين يعتقدون باستقلالية الصحفيين في مؤسساتهم من حملة التوجيهي فأقل والدبلوم أيضا (33.3%)، في حين وصلت نسبة من يعتقد من الجامعيين باستقلالية الصحفي في عمله إلى (16.6%) ، ولا أحد من حملة الدراسات العليا يعتقد بوجود استقلالية لدى الصحفي في مؤسسته الصحفية. وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (21.23) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.002). إذن لا يتوافق الصحفيون الجامعيون مع الصحفيين الحاصلين على مستوى تعليمي دبلوم فأقل حول استقلالية الصحفي، ومنه نستنتج أنه كلما زادت مستويات الدراسات الجامعية لدى الصحفي كلما زادت قناعته بعدم وجود استقلالية في عمله داخل الصحيفة.

(3.4) التزام الصحيفة بميثاق الشرف الصادر عن النقابة ومواثيق داخلية خاصة والمواثيق العالمية.

جدول رقم (32)
التزام الصحيفة التي يعمل بها الصحفي بميثاق الشرف الصادر عن النقابة

التزام الصحيفة بميثاق الشرف الصحفي	التكرار	النسبة %
نعم	95	68.3
لا	21	15.2
لا رأي	23	16.5
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (32) أن أكثر من ثلثي الصحفيين بقليل (68.3%) يرون أن الصحف التي يعملون بها تلتزم بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة، في حين يعارض ذلك (15.2%)، ولم يبد (16.5%) من الصحفيين رأيهم في ذلك.

جدول رقم(33)

التزام الصحيفة التي يعمل بها الصحفي بميثاق شرف داخلي

التزام الصحيفة بميثاق شرف صحفي داخلي	التكرار	النسبة %
نعم	48	34.5
لا	71	51.1
لا رأي	20	14.4
المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (33) أن ثلث الصحفيين (34.5%) يرون أن الصحف التي يعملون بها تلتزم بميثاق شرف داخلي خاص بها، في حين يرى (51.1%) أن صحفهم لا تلتزم بميثاق شرف داخلي خاص بها. وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقة أن صحيفة الغد وحدها تمتلك ميثاق شرف داخلي للعاملين فيها، في حين لا تمتلك الصحف الأخرى المشمولة في العينة ميثاق شرف داخلي خاص بها. وأن عدد الصحفيين المشمولين في العينة من صحيفة الغد (27) صحفيا بنسبة (50%)، لكن ما ظهر في هذا الجدول أكبر من ذلك مما يعني أن عددا من الصحفيين في الصحف الأخرى بينوا أن لصحفهم مواثيق شرف صحفي خاصة بالمؤسسة.

جدول رقم (34)

التزام الصحف بمواثيق شرف عالمية

التزام الصحيفة بمواثيق الشرف العالمية	التكرار	النسبة %
نعم	29	20.9
لا	68	48.9
لا رأي	42	30.2
المجموع	139	100

يكشف الجدول رقم (34) أن خمس الصحفيين (20.9%) يرون أن الصحف التي يعملون بها تلتزم بمواثيق الشرف الصحفي العالمية، في حين يجد حوالي نصف الصحفيين (48.9%) أن صحفهم لا تلتزم بمواثيق الشرف الصحفي العالمية، ولم يعط (30.2%) رأيا في الموضوع.

جدول رقم (35)

العلاقة بين رؤية الصحفي لالتزام الصحيفة بمواثيق الشرف الصحفي العالمية والعمر

العمر/ بالسنوات التزام الصحيفة بمواثيق عالمية	(20–30) النسبة %	(31–40) النسبة %	(41–50) النسبة %	(51) فأكثر النسبة %
نعم	41.6	50.9	50.0	83.3
لا	54.2	32.7	40.5	16.7
لا رأي	4.2	16.4	9.5	–
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 12.98 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.04				

أما عن التزام المؤسسات الصحفية التي يعمل بها الصحفيون بمواثيق الشرف العالمية، فتظهر بيانات الجدول رقم (35) أنه كلما زادت أعمار الصحفيين عبروا عن قناعتهم بأن مؤسساتهم تلتزم بمواثيق الشرف الصحفي العالمية، حيث بلغت النسبة (41.6%) للذين تتراوح أعمارهم بين (20–30) سنة، و(50.9%) لدى الذين تتراوح أعمارهم بين (31–40) سنة، وكذلك (50%) للذين تتراوح أعمارهم بين (41–50) سنة، وترتفع النسبة إلى (83.3%) للذين تبلغ أعمارهم (51) سنة فأكثر، وبلغت قيمة ($\chi2$) (12.98) وهي ذات دلالة

إحصائية عند مستوى (0.04). وهنا تختلف مواقف الصحفيين حديثي العهد في الصحف مـــع الصحفيين ممن أعمارهم كبيرة حول مدى التزام الصحف بمواثيق الشرف العالميـــة، ويعـــود ذلك الاختلاف إلى أن الصحفيين الجدد عملوا بالصحافة في عصر الثورة الرقميـــة والتقـــدم التكنولوجي الذي يختلف عن عصر الصحفيين ممن تتراوح أعمارهم (51) سنة فأكثر، وهذا يؤثر على الخلفيات الفكرية لديهم.

الجدول رقم (36)

العلاقة بين رؤية الصحفي لالتزام الصحيفة بمواثيق الشرف الصحفي العالمية والخبرة

الخبرة/ بالسنوات التزام الصحيفة ببنود مواثيق عالمية	(1-5) النسبة %	(6-10) النسبة %	(11-15) النسبة %	(16) فأكثر النسبة %
نعم	45.0	43.2	46.3	79.4
لا	50.0	52.3	36.6	8.8
لا رأي	5.0	4.5	17.1	11.8
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 20.84 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.002				

يبين الجدول رقم (36) أن اعتقاد الصحفيين بأن مؤسساتهم الصحفية تلتزم بمواثيق الشرف الصحفي العالمية يزداد بازدياد خبرتهم في مجال الصحافة، فيعتقد (79.4%) ممن خبرتهم الصحفية (16) سنة فأكثر، أن مؤسساتهم الصحفية تلتزم بمواثيق الشرف العالمية، في حين انخفضت النسبة إلى (45%) ممن تتراوح خبرتهم بين (1-5) سنوات، حيث بلغت قيمة ($\chi2$) (20.84) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.002).

الجدول رقم (37)

العلاقة بين رؤية الصحفي لالتزام الصحيفة بمواثيق الشرف الصحفي العالمية والمستوى التعليمي

المستوى التعليمي / الالتزام ببنود ميثاق الشرف	توجيهي فأقل	دبلوم	جامعي	دراسات عليا
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	100	61.1	47.2	90.0
لا	–	16.7	43.5	10.0
لا رأي	–	22.2	9.3	–
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 15.12 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.01				

يظهر الجدول رقم (37) أن حوالي نصف الصحفيين الجامعيين (47.2%) يعتقدون بأن مؤسساتهم الصحفية تلتزم بمواثيق الشرف الصحفي العالمية، في حين ترى الغالبية العظمى (90%) من الصحفيين حملة الدراسات العليا أن مؤسساتهم الصحفية تلتزم بمواثيق الشرف العالمية، كما أجمع حملة التوجيهي فأقل بنسبة (100%) أن مؤسساتهم تلتزم بمواثيق الشرف العالمية، و نسبة(61.1%) لدى حملة الدبلوم كذلك. ومن اللافت أن أقل من نصف الجامعيين بقليل لا يعتقدون أن مؤسساتهم الصحفية تلتزم بمواثيق الشرف العالمية وهذه نتيجة لافتة تختلف عن نتيجة من هم في مستويات تعليمية أخرى، وبلغت قيمة ($\chi 2$) (15.12) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.01).

(5) سؤال البحث الرابع: هل يرى الصحفيون أن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين مقيد لحرية التعبير أم داعم لها؟

(1.5) دور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير.

جدول رقم (38)

رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير

ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين:	التكرار	النسبة %
داعم لحرية التعبير	59	42.4
مقيد لحرية التعبير	38	27.4
لا رأي	42	30.2
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (38) أن (42.4%) من الصحفيين يعتقدون بـأن ميثـاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين داعم لحرية التعبير، في حين يعتقـد (27.4%) بأن هذا الميثاق مقيد لحرية التعبير. مما يظهر وجهات نظر مختلفة لدى الصحفيين إزاء دور ميثاق النقابة في حرية التعبير.

جدول رقم (39)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير والجنس

الجنس / ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
داعم لحرية التعبير	49	50.5	10	23.8
مقيد لحرية التعبير	23	23.7	15	35.7
لا رأي	25	25.8	17	40.5
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 8.57 ، درجات الحرية = 2 ، مستوى الدلالة = 0.01				

يبين الجدول رقم (39) أن الذكور أكثر اعتقادا من الإناث في بأن ميثـاق الـشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين داعم لحرية التعبير، حيـث بلغـت النـسبة (50.5%) للذكور، مقابل (23.8%) للإناث، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (8.57) وهي دالـة إحـصائيا عنـد

مستوى (0.01). هناك تباين بين موقف الذكور والإناث من دعم الميثاق لحرية التعبير، في حين أن اللافت في هذه النتائج أن أكبر النسب(40%) كانت لمن لم يعطوا رأيا في الموضوع.

جدول رقم (40)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير والعمر

العمر/ بالسنوات ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	(20–30)	(31–40)	(41–50)	(51) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
داعم لحرية التعبير	25.0	45.5	33.3	77.8
مقيد لحرية التعبير	33.3	18.2	45.3	5.6
لا رأي	41.7	36.3	21.4	16.6
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 21.89 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

يبين الجدول رقم (40) أن الفئة العمرية الأكثر اعتقادا بأن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين داعم لحرية التعبير هي الفئة (51 سنة فأكثر) وبنسبة بلغت (77.8%)، وأن أقل الفئات العمرية اعتقادا بذلك هي الفئة (20–30 سنة) وبنسبة (25%)، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (21.89) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.001). وترتبط هذه النتيجة بنتيجة الجداول الأخرى السابقة التي بينت أن الصحفيين كلما زادت أعمارهم كلما اتجهوا نحو تفضيل الميثاق على القانون.

جدول رقم (41)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في دعم حرية التعبير والخبرة

الخبرة/ بالسنوات ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	(1–5)	(6–10)	(11–15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
داعم لحرية التعبير	25.0	43.2	34.1	61.8
مقيد لحرية التعبير	35.0	36.3	24.4	14.7
لا رأي	40.0	20.5	41.5	23.5
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 13.19 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.04				

وحسب سنوات الخبرة في العمل الصحفي فان الجدول رقم (41) يبين أن الأكثر اعتقادا بأن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين داعم لحرية التعبير هي فئة الصحفيين ذوي الخبرة التي زادت عن ستة عشر عاما وبنسبة (61.8%)، وأن أقل الفئات اعتقادا بذلك هي الفئة (20–30) سنة بنسبة بلغت (25%)، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (13.19) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.04).

(2.5) رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في رفع مهنية الصحفي.

الجدول (42)

رؤية الصحفيين لدور الميثاق في رفع مهنية الصحفيين

ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين:	التكرار	النسبة %
يسهم في رفع مهنية الصحفي	54	38.8
يحد من مهنية الصحفي	46	33.1
لا أعرف	39	28.1
المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (42) أن أكثر من ثلث الصحفيين بقليل (38.8%) يرون أن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين يسهم في رفع مهنية الصحفي، في حين يرى الثلث الثاني (33.1%) بأنه يحد من مهنية الصحفي. وأبدى الثلث الأخير (28.1%) عدم معرفتهم إن كان الميثاق يسهم في رفع المهنية أم لا.

جدول رقم (43)

العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور الميثاق في رفع المهنية والجنس

الجنس / ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
يسهم في رفع مهنية الصحفي	46	47.4	8	19.0
يحد من مهنية الصحفي	31	32.0	15	35.7
لا أعرف	20	20.6	19	45.3

المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = **12.53** ، **درجات الحرية = 2** ، **مستوى الدلالة = 0.002**				

يظهر الجدول رقم (43) أن الذكور أكثر اعتقادا من الإنـــاث بـــأن ميثـــاق الـــشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين يسهم في رفع مهنية الصحفي، حيـــث بلغـــت النـــسبة (47.4%) للذكور مقابل (19%) للإناث، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (12.53) وهـــي ذات دلالـــة إحصائية عند مستوى(0.002).

جدول رقم (44)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في رفع المهنية والعمر

العمر/ بالسنوات ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	(20–30)	(31–40)	(41–50)	(51) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
يسهم في رفع مهنية الصحفي	16.7	34.5	38.1	83.3
يحد من مهنية الصحفي	33.3	29.1	47.6	11.1
لا أعرف	50.0	36.4	14.3	5.6
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = **26.61** ، **درجات الحرية = 6** ، **مستوى الدلالة = 0.001**				

بين الجدول رقم (44) أن أكثر الفئات العمرية اعتقادا بأن الميثاق الصحفي يسهم في رفع مهنية الصحفي هي الفئة التي يزيد عمرها عن(50) عاما وبنسبة بلغت (83.3%)، فـــي حين كانت أقل الفئات العمرية اعتقادا بذلك هي الفئة (20–30) سنة وبنسبة بلغت (16.7%)، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (26.61) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

جدول رقم (45)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لدور ميثاق النقابة في رفع المهنية والخبرة

الخبرة/ بالسنوات ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين	(1–5)	(6–10)	(11–15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
يسهم في رفع مهنية الصحفي	20.0	22.7	43.9	64.7

يحد من مهنية الصحفي	30.0	59.1	19.5	17.7
لا أعرف	50.0	18.2	36.6	17.6
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 32.01 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

بين الجدول رقم (45) أن ثلثي الصحفيين(64.7%) من ذوي الخبرة ستة عشر عاما فأكثر يعتقدون بأن ميثاق النقابة يسهم في رفع مهنية الصحفي، وألاقل اعتقـادا بـذلك هـم الصحفيون ذوو الخبرة بين (1−5 سنة) بنسبة (20%)، وكلما زادت سنوات الخبرة الصحفية كلما زاد الاعتقاد لدى الصحفيين بأن ميثاق النقابة يسهم في رفع مهنية الصحفي. وقد بلغـت قيمة ($\chi 2$) (32.01) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001). ونستنتج من ذلـك أن الصحفيين الجدد لم يلمسوا أثرا لميثاق الشرف الصحفي على أدائهم المهني. وعند ربط هـذه النتيجة بما توصل إليه الجدول رقم (9) حول التحاق الـصحفيين بـدورات تدريبيـة حـول أخلاقيات الصحافة، فان أقل من نصف الصحفيين (45%) ذوي الخبرة بين (1−5) سـنوات التحقوا بدورات ذات صلة بأخلاقيات الصحافة، في حين أن غالبية الصحفيين (85.3%) من ذوي الخبرة الصحفية من ستة عشر عاما فأكثر التحقوا بتلك الدورات. خاصة أن الجدول رقم (9) بين أنه كلما زادت الخبرة الصحفية كلما زاد التحاق الصحفيين بدورات تدريبية ذات صلة بأخلاقيات الصحافة.

(6) سؤال البحث الخامس: هل يرى الصحفيون فارقا بين ميثاق الشرف الصحفي الأردني ومواثيق الشرف في دول أخرى ليبرالية؟

(1.6) اطلاع الصحفيين على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن.

جدول رقم (46)
اطلاع الصحفيين على مواثيق شرف صحفي لدول أخرى

الاطلاع على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن	التكرار	النسبة %
نعم	56	40.3
لا	83	59.7
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (46) أن أكثر من ثلث الصحفيين (40.3%) اطلعوا على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن، في حين لم يطلع حوالي ثلثي الصحفيين (59.7%) على مواثيق دول غير الأردن.

جدول رقم (47)
العلاقة بين الاطلاع على مواثيق الدول الأخرى والجنس

الجنس / الاطلاع على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	46	47.4	10	23.8
لا	51	52.6	32	76.2
المجموع	97	100	42	100
$\chi 2$ = 6.79 ، درجات الحرية = 1 ، مستوى الدلالة = 0.01				

تظهر بيانات الجدول رقم (47) أن الصحفيين الذكور أكثر اطلاعا من الإناث على مواثيق شرف صحفية لدول غير أردنية، حيث بلغت النسبة (47.4%) للذكور مقابل (23.8%) للإناث، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (6.79) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01).

جدول رقم (48)
العلاقة بين الاطلاع على مواثيق الدول الأخرى والعمر بالسنوات

العمر/ بالسنوات / الاطلاع على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن	(20-30)	(31-40)	(41-50)	(51) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	12.5	29.1	61.9	61.1
لا	87.5	70.9	38.1	38.9
المجموع	100	100	100	100

$\chi 2$ = **21.97** ، **درجات الحرية = 3** ، **مستوى الدلالة = 0.001**

كشفت الدراسة في الجدول رقم (48) عن أن الفئة العمرية (20–30) سنة هم الأقل اطلاعا على مواثيق صحفية غير أردنية وبنسبة بلغت (12.5%) منهم فقط، في حين بلغت نسبة الذين اطلعوا على مواثيق شرف صحفية غير أردنية (61.9%) للذين تتراوح أعمارهم (41–50 سنة)، وكذلك (61.1%) للذين تبلغ أعمارهم (51 سنة فأكثر)، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (21.97) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

جدول رقم (49)
العلاقة بين الاطلاع على مواثيق الدول الأخرى والخبرة

الخبرة/ بالسنوات الاطلاع على مواثيق شرف صحفي لدول غير الأردن	(1–5)	(6–10)	(11–15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	35.0	34.1	26.8	67.6
لا	65.0	65.9	73.2	32.4
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = **14.60** ، **درجات الحرية = 3** ، **مستوى الدلالة = 0.002**				

كشفت الدراسة في الجدول رقم (49) عن أن من تبلغ سنوات خبرتهم (16 سنة فأكثر) هم الأكثر اطلاعا على مواثيق شرف غير أردنية، وبنسبة بلغت (67.6%)، في حين بلغت نسبة الذين اطلعوا على مواثيق شرف غير أردنية (35%) من الذين تتراوح خبرتهم بين (1–5) سنة، و(34.1%) من الذين تتراوح خبرتهم بين (6–10) سنة، و(26.8%) للذين تتراوح خبرتهم بين (11–15) سنة، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (14.60) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.002).

(2.6) الفرق بين ميثاق النقابة ومواثيق الدول الأخرى من وجهة نظر الصحفيين، والمواثيق الأكثر مهنية.

جدول رقم (50)

الفروق بين ميثاق النقابة ومواثيق الدول الأخرى

وجود فروق بين ميثاق الأردن ومواثيق الدول الأخرى	التكرار	النسبة %
نعم	24	44.4
لا	30	55.6
المجموع	54	100

يظهر الجدول رقم (50) أن أقل من نصف الصحفيين بقليل (44.4%) يعتقدون بوجود فروق بين ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة ومواثيق الدول الأخرى.

جدول رقم (51)

المواثيق الأكثر مهنية في رأي الصحفيين

المواثيق الأكثر مهنية	التكرار	النسبة %
ميثاق النقابة	11	45.8
مواثيق الدول الأخرى	9	37.5
لا رأي	4	16.7
المجموع	24	100

يبين الجدول رقم (51) أن أقل من نصف الصحفيين بقليل (45.8%) يعتقدون أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني الصادر عن النقابة هو الأكثر مهنية، وأن (37.5%) يعتقدون أن مواثيق الدول الأخرى أكثر مهنية من ميثاق النقابة، ولم يبد (16.7%) موقفهم من هذه القضية.

(3.6) رؤية الصحفيين إزاء العبارات الواردة في ميثاق النقابة.

الجدول رقم (52)

رؤية الصحفيين إزاء التعبيرات المستخدمة في ميثاق النقابة

التعبيرات المستخدمة في ميثاق الشرف الصحفي:	التكرار	النسبة %
محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات	40	28.8
غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات	67	48.2
لا رأي	32	23.0
المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (52) رؤية الصحفيين إزاء بعض التعابير الواردة فيه، مثل (التأكيد على الوحدة الوطنية، واحترام الأديان، وعدم إثارة النعرات العنصرية والطائفية، واحترام قيم المجتمع)، والتي اعتبر الميثاق أن مخالفتها تعرض الصحفي للمساءلة القانونية، فيرى حوالي نصف الصحفيين تقريبا (48.2%)، أن هذه التعبيرات المستخدمة في الميثاق غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات وتحتاج إلى القضاء للفصل فيها، في حين يرى حوالي ربع الصحفيين (28.8%)، بأن هذه التعبيرات محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات، ولم يبد حوالي ربع الصحفيين (23%) رأيهم بهذا الخصوص.

جدول رقم (53)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لعبارات الميثاق والجنس

الجنس / التعبيرات المستخدمة في ميثاق النقابة	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات	34	35.1	6	14.3
غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات	41	42.3	26	61.9
لا رأي	22	22.6	10	23.8
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 6.75 ، درجات الحرية = 2 ، مستوى الدلالة = 0.03				

يبين الجدول رقم (53) أن الإناث يعتقدن أكثر من الذكور بأن هذه التعبيرات غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات، حيث بلغت النسبة (61.9%) للإناث مقابل (42.3%) للذكور، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (6.75) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.03).

جدول رقم (54)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لعبارات الميثاق والعمر

العمر/ بالسنوات — التعبيرات المستخدمة في ميثاق النقابة	(20–30)	(31–40)	(41–50)	(51) فأكثر
	النسبة %	**النسبة %**	**النسبة %**	**النسبة %**
محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات	8.3	29.1	28.6	55.6
غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات	58.4	49.1	52.4	22.2
لا رأي	33.3	21.8	19.0	22.2
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 12.60 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.05				

بين الجدول رقم (54) أن فئة الصحفيين الشباب (20–30 سنة) هم الأكثر اعتقادا بأن التعبيرات المستخدمة في ميثاق الشرف الصحفي غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات، وأقلها الفئة (51 سنة فأكثر) وبنسبة بلغت (22.2%)، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (12.60) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

جدول رقم (55)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لعبارات الميثاق والخبرة

الخبرة/ بالسنوات — التعبيرات المستخدمة في ميثاق النقابة	(1–5)	(6–10)	(11–15)	(16) فأكثر
	النسبة %	**النسبة %**	**النسبة %**	**النسبة %**
محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات	15.0	22.7	20.0	52.9
غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات	35.0	61.4	63.4	20.6
لا رأي	50.0	15.9	16.6	26.5
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 27.81 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

وعن علاقة سنوات خبرة الصحفيين بموقفهم من التعبيرات الواردة في الميثاق، فقد بين الجدول رقم (55) أن الصحفيين ذوي الخبرة لأكثر من ستة عشر عاما هم الأكثر اعتقادا بأن التعبيرات المستخدمة في ميثاق الشرف الصحفي محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات وبنسبة (52.9%)، وأقلها الذين تبلغ سنوات خبرتهم (1−5) سنوات بنسبة (15%).

كما كان الصحفيون من ذوي الخبرة من (11−15) سنة وبنسبة (63.4%) الأكثر اعتقادا بأن عبارات الميثاق تحمل عبارات غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات. وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (27.81) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001). هذه النتيجة بينت أن الصحفيين من أصحاب الخبرة بين (11−15) سنة،

جدول رقم (56)
العلاقة بين رؤية الصحفيين لعبارات الميثاق والمستوى التعليمي

التعبيرات المستخدمة في ميثاق النقابة / المستوى التعليمي	توجيهي فأقل	دبلوم	جامعي	دراسات عليا
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات	33.3	66.7	20.4	50.0
غير محددة وتحتمل عدة تفسيرات	−	11.1	57.4	30.0
لا رأي	66.7	22.2	22.2	20.0
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 24.94 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

بين الجدول رقم (56) أن حملة الدبلوم هم الأكثر اعتقادا بان التعابير المستخدمة في ميثاق الشرف الصحفي محددة ولا تحتمل عدة تفسيرات وبنسبة بلغت (66.7%)، كما أن (50%) من حملة الدراسات العليا يعتقدون أن العبارات محددة ولا تحتمل عدة تفسيرات. وكان الجامعيون اقل الفئات اعتقادا بان العبارات محددة ولا تحتمل عدة تفسيرات وبنسبة بلغت (20.4%)، والأكثر اعتقادا أن عبارات الميثاق غير محددة وتحتمل تفسيرات عدة وبنسبة بلغت (57.4%). وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (24.94) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى

(0.001). أي أن المستوى التعليمي يسهم في اتخاذ الصحفيين موقفا مـن هـذه التعبيـرات مختلف تماما عن مواقف الصحفيين حملة التوجيهي فأقل.

(7) سؤال البحث السادس: ما مقترحات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين؟

(1.7) مقترحات الصحفيين حول تعديل ميثاق النقابة.

جدول رقم (57)
مقترحات الصحفيين لتعديل ميثاق النقابة

هل تقترح تعديل بعض بنود ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة؟	التكرار	النسبة %
نعم	37	26.6
لا	39	28.1
لا رأي	63	45.3
المجموع	139	100

تظهر بيانات الجدول رقم (57) أن ربع الصحفيين (26.6%) يقترحون تعديل بعض بنود ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين. في حين يعارض ذلك أكثر من ربع الصحفيين بقليل (28.1%)، وهي نسب متقاربة لكن حوالي نصف الصحفيين (45.3%) لـم يدلوا برأيهم حول هذا الموضوع. وتتساوى وجهات النظر لدى الصحفيين حول تعديل بنـود ميثاق الشرف الصحفي، وهذا يؤشر إلى انقسام الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي.

جدول رقم (58)
العلاقة بين مقترحات الصحفيين لتعديل ميثاق النقابة والجنس

الجنس / تعديل بعض بنود ميثاق الشرف الصحفي	ذكر		أنثى	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	28	28.8	9	21.4

لا	35	36.1	4	9.6
لا رأي	34	35.1	29	69.0
المجموع	97	100	42	100
$\chi2$ = 15.45 ، درجات الحرية = 2 ، مستوى الدلالة = 0.001				

تظهر بيانات الجدول رقم (58) أن الذكور أكثر تأييدا من الإناث لـضرورة تعـديل بعض بنود ميثاق الشرف الصحفي، حيث بلغت النسبة (28.8%) للذكور مقابـل (21.4%) للإناث، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (14.45) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001).

جدول رقم (59)

العلاقة بين مقترحات الصحفيين لتعديل ميثاق النقابة والعمر

العمر/ بالسنوات / **تعديل بعض بنود ميثاق الشرف الصحفي**	**(20–30)**	**(31–40)**	**(41–50)**	**(51) فأكثر**
	النسبة %	**النسبة %**	**النسبة %**	**النسبة %**
نعم	25.0	20.0	40.5	16.7
لا	16.7	32.7	16.7	55.6
لا رأي	58.3	47.3	42.8	27.7
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 15.18 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.02				

يبين الجدول رقم (59) أن أكثر الصحفيين اعتقادا بضرورة تعديل ميثاق النقابة هـم من تتراوح أعمارهم بين (41–50 سنة) بنسبة (40.5%)، وأقلهم اعتقادا بـذلك مـن تبلـغ أعمارهم (51 سنة فأكثر) بنسبة (16.7%)، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) (15.18) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.02). وفيما يبدو فان الصحفيين متوسطي العمر يتطلعون لتطـوير ميثاق الشرف الصحفي.

(2.7) مقترحات الصحفيين حول العمل بميثاق داخلي بدلا من ميثاق النقابة.

جدول رقم (60)

مقترحات الصحفيين العمل بميثاق داخلي أم ميثاق النقابة في الصحيفة

هل تقترح العمل بميثاق شرف صحفي خاص بالمؤسسة التي تعمل بها؟	التكرار	النسبة %
ميثاق النقابة	66	47.5
ميثاق داخلي	52	37.4
لا رأي	21	15.1
المجموع	139	100

ويقترح أكثر من ثلث الصحفيين بقليل (37.4%) العمل بميثاق شرف صحفي داخلي خاص بالمؤسسة حسب الجدول رقم (60). في حين يرى أقل من نصف الصحفيين بقليل(47.5%)، الاكتفاء بالعمل بميثاق نقابة الصحفيين، ولم يبد (15.1%) من الصحفيين اقتراحاتهم إزاء ذلك.

جدول رقم (61)
العلاقة بين مقترحات الصحفيين لعمل مؤسساتهم بميثاق داخلي أم ميثاق النقابة في الصحيفة والعمر

العمر/ بالسنوات العمل بميثاق شرف خاص بالمؤسسة	(20–30) النسبة %	(31–40) النسبة %	(41–50) النسبة %	(51) فأكثر النسبة %
ميثاق النقابة	41.7	40.0	54.7	61.1
ميثاق داخلي	25.0	41.8	40.5	33.3
لا رأي	33.3	18.2	4.8	5.6
المجموع	100	100	100	100
$\chi2$ = 13.14 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.04				

تظهر بيانات الجدول رقم (61) أن أكثر الفئات العمرية اعتقادا بالاكتفاء بالعمل بميثاق النقابة هي الفئة (51 سنة فأكثر) وبنسبة بلغت (61.1%)، وأقلها الفئة العمرية (31–40) سنة وبنسبة بلغت (40%)، وكذلك الفئة (20–30 سنة) وبنسبة بلغت (41.7%)، وقد بلغت قيمة ($\chi2$) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.04).

جدول رقم (62)

العلاقة بين مقترحات الصحفيين للعمل بميثاق خاص بالمؤسسة والخبرة

الخبرة/ بالسنوات العمل بميثاق شرف خاص بالمؤسسة	(1-5) النسبة %	(6-10) النسبة %	(11-15) النسبة %	(16) فأكثر النسبة %
ميثاق النقابة	30.0	56.8	31.7	64.7
ميثاق داخلي	30.0	34.1	56.1	23.5
لا رأي	40.0	9.1	12.2	11.8
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 22.10 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.001				

بينت نسب الجدول رقم (62) أن أكثر الفئات اعتقادا بالاكتفاء بالعمل بميثاق النقابة هي الفئة التي تبلغ سنوات خبرتهم (16 سنة فأكثر) وبنسبة بلغت (64.7%)، وأقلها الذين تتراوح سنوات خبرتهم بين (1-5 سنوات) وبنسبة بلغت (30%)، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (22.10) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (0.001).

(3.7) رؤية الصحفيين لضرورة وجود ميثاق صحفي في عملهم.

جدول رقم (63)

رؤية الصحفيين لضرورة وجود ميثاق شرف صحفي في عملهم الصحفي

لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي	التكرار	النسبة %
نعم	14	10.1
لا	102	73.4
لا رأي	23	16.5
المجموع	139	100

يبين الجدول رقم (63) أن معظم الصحفيين (73.4%) يعتقدون أن وجود ميثاق الشرف الصحفي ضروري لعملهم في الصحافة، في حين ترى قلة منهم (10.1%) أنه لا داعي لوجود ميثاق الشرف الصحفي. وتبرز أهمية ميثاق الشرف الصحفي من اعتقاد معظم الصحفيين بضرورة وجوده في مهنة الصحافة.

جدول رقم (64)

العلاقة بين رؤية الصحفيين لضرورة وجود ميثاق شرف صحفي والخبرة

الخبرة/ بالسنوات لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي	(1-5)	(6-10)	(11-15)	(16) فأكثر
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
نعم	10.0	15.9	7.3	5.9
لا	45.0	79.6	75.6	79.4
لا رأي	45.0	4.5	17.1	14.7
المجموع	100	100	100	100
$\chi 2$ = 18.70 ، درجات الحرية = 6 ، مستوى الدلالة = 0.01				

تظهر بيانات الجدول رقم (64) أن الصحفيين الذين تتراوح خبراتهم بين (6-10) سنوات هم الأكثر اعتقادا انه لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي وبنسبة بلغت(15.9%)، في حين كانت أقل الفئات اعتقادا بذلك فئة الذين تبلغ خبرتهم (16 سنة فأكثر) وبنسبة بلغت (5.9%)، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (18.70) وهي ذات دلالة إحصائية عند (0.01).

جدول رقم (65)

العلاقة بين رؤية الصحفيين لضرورة وجود ميثاق شرف والتخصص العلمي

لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي	إعلام وصحافة		دراسات أدبية		دراسات علمية	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	5	8.1	4	6.5	5	38.5
لا	43	69.4	50	82.0	8	61.5
لا رأي	14	22.5	7	11.5	-	-
المجموع	**62**	**100**	**61**	**100**	**13**	**100**
$\chi 2$ = 16.79 ، درجات الحرية = 4 ، مستوى الدلالة = 0.002						

يبين الجدول رقم (65) أن المتخصصين في الدراسات العلمية هم الأكثر اعتقادا بأنه لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي وبنسبة بلغت (38.5%)، في حين بلغت نسبة المتخصصين في الإعلام والصحافة الذين يرون أنه لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي (8.1%) ويرى (69.4%) من المتخصصين في الصحافة والإعلام ضرورة لوجود ميثاق الشرف الصحفي ، وترتفع نسبة من يرون ضرورة لوجود الميثاق(82%) لدى المتخصصين

في الدراسات الأدبية، وقد بلغت قيمة ($\chi 2$) (16.79) وهي ذات دلالة إحصائية عند (0.002). إن المتخصصين في الصحافة والإعلام درسوا في الجامعة مساقات علمية عن أخلاقيات الصحافة ومواثيق الشرف الصحفي وأهميتها، كما أن الأخلاقيات بوصفها مفهوما فلسفيا تدخل في جميع العلوم الأدبية والإنسانية، وهذا يفسر تمسك الدارسين في الجامعات لتخصص الصحافة والإعلام والدراسات الأدبية بضرورة وجود ميثاق شرف صحفي أكثر من المتخصصين في الدراسات العلمية.

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

تضمن الفصل السابق مناقشة نتائج التحليل الإحصائي لاستجابات مجتمع الدراسة على أسئلة البحث، وفي هذا الفصل يناقش الباحث أهم النتائج التي توصل إليها على ضوء أسئلة الدراسة، للوصول إلى مجموعة من التوصيات حول مشكلة الدراسة.

(5-1) مناقشة أهم النتائج

بينت الدراسة أن الغالبية العظمى من الصحفيين (91.4%) سبق لهم وأن اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، وأن غالبيـــة الــصحفيين (87.8%) اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيـــين. وأن معظم الصحفيين (72.7%) التحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة وأخلاقياتها. ولوحظ أن جميع الصحفيين (100%) ممن تزيد أعمارهم عن أربعين عاما اطلعوا على ميثاق النقابة.

لقد كشفت الدراسة عن غموض في اتجاهات الصحفيين العاملين في الصحف اليومية إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابـــة الــصحفيين الأردنيـــين وعلاقتـــه بقـــانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته. ويمكن تفسير هذا الأمر بوجود مـــشكلة تعاني منها الدورات التدريبية التي يلتحق بها الصحفيون حول قـــوانين وأخلاقيـــات العمـــل الصحفي. وأنها لم تعط النتائج المطلوبة، فمن المفترض أن تسهم هذه الـــدورات فـــي رفـــع مستوى ثقافة الصحفيين إزاء فلسفة أخلاقيات الصحافة وعلاقتها بقوانين الصحافة.

إن من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو الانقسام الحاصل في موقف الــصحفيين إزاء نـــص الفقرة (و) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، بين مؤيد لهذه الفقرة ومعارض لها، فقد رأى (45.3%) ضرورة بقاء الفقرة في القانون، في حين رجحت الكفة بنسبة (54.7%) لصالح من يرون ضرورة أن يكون الميثاق مستقلا عن القانون بعكس ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر الحالي.

لقد أشار حوالي نصف الصحفيين (46%) إلى أن قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي يتسببان في تعريض الصحفي إلى المساءلة القانونية في قضايا النشر، في حين خالفتهم قلة من الصحفيين (4.3%) معتبرين انه لا تتم مساءلة الصحفيين في قضايا النشر في الأردن. وبينت النتائج السابقة أيضا أن المساءلة القانونية تستند في الغالب إلى تهمة مخالفة المواد (4،5،7) من قانون المطبوعات والنشر التي تتعلق بأخلاقيات العمل الصحفي، كما أن الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر تؤكد على إلزامية الميثاق الصادر عن النقابة، مما يعني أن المحاكمة تتم بموجب قانون المطبوعات والنشر ولكن التهمة هي مخالفة أخلاقيات المهنة الصحفية المنصوص عليها في ميثاق النقابة الملزم. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (قطيشات) من أن "إضافة الفقرة (و) إلى قانون المطبوعات والنشر جعلت ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة قانون عقوبات إضافي".

لقد توصلت الدراسة أيضا إلى أن ربع الصحفيين تقريبا (26.6%) تعرضوا لمنع نشر مواد صحفية لهم من قبل إدارات التحرير في صحفهم دون أن يعرفوا أسباب منعهم من النشر. وهذه نتيجة مهمة تؤشر إلى ضرورة أن تكون القنوات مفتوحة بين متخذ القرار التحريري في الصحيفة وبين الصحفي لمعرفة أسباب منع النشر، ومنح الصحفي المجال ليبدي وجهة نظره. وكانت نسبة منع نشر المواد الصحفية بسبب مخالفتها لسياسة الصحيفة لمن (اطلعوا على ألأسباب) (25.2%)، أما المواد التي منعت من النشر لأنها تخالف قانون المطبوعات والنشر فكانت نسبتها (4.3%)، ونسبة (1.4%) لمخالفتها ميثاق الشرف الصحفي.

لقد أظهرت الدراسة أن أقل من نصف الصحفيين (43.9%) يعتقدون أن مؤسساتهم الصحفية تحرص على أن لا تكون المواد الصحفية المنشورة مخالفة لسياسة الحكومة بشكل أكبر من اهتمام الصحف بأن تراعي تلك المواد أخلاقيات الممارسة المهنية الصحفية. وكان

الصحفيون الذكور أكثر اعتقادا من الإناث بتلك النتيجة وبنسبة (49.5%)، في حين أن الإناث يعتقدن أكثر من الذكور وبنسبة (38.1%) أن الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسساتهن الصحفية هي أخلاقيات العمل الصحفي.

ينقسم الصحفيون حول إجراء تعديلات على ميثاق النقابة الحالي، فيرى حوالي ربع الصحفيين (26.6%) ضرورة إجراء تعديل على الميثاق، في حين يرى حوالي ثلث الصحفيين (28.1%) أن لا ضرورة لتعديل الميثاق، وفي حين فضل أقل من نصف الصحفيين بقليل (45.3%) أن لا يعطوا رأيا في هذه المسألة.

إن هذه الدراسة تظهر حالة غير مستقرة في مواقف الصحفيين واتجاهاتهم إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر، وأن تباينا واضحا يظهر في الاتجاهات لدى الصحفيين اعتمادا على المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية التي يتمتعون بها، مما يعني أن الصحفيين لا يملكون موقفا واضحا من العلاقة القائمة بين ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

إن الصحفيين الذين تتراوح خبراتهم بين سنة إلى خمس سنوات، وأعمارهم بين (20–30) سنة مختلفون في اتجاهاتهم عن باقي أفراد العينة في كثير من المسائل التي تطرقت إليها الدراسة، فلم يلتحق نصفهم إلى الآن بدورات ذات صلة بأخلاقيات الصحافة، كما أنهم الأقل من حيث درجة التأييد تجاه العبارات التي وردت في الجدول رقم (13)، وهم الأقل تأييدا لفكرة أن يكون الميثاق بديلا عن قانون المطبوعات والنشر وبنسبة (20.8%)، كما

أنهم الأقل اعتقادا بأن الصحفي مستقل في الصحيفة التي يعمل بها وبنسبة (12.5%) لمن هم في فئة الأعمار من (20-30)، وان قلة (5%) من ذوي الخبرة (1-5) سنوات يعتقدون باستقلالية الصحفي داخل الصحيفة، كما أن الصحفيين من هذه الفئة العمرية هم الأقل اعتقادا بالتزام الصحف بمواثيق شرف عالمية وبنسبة (41.7%)، وهم الأقل اعتقادا وبنسبة (25%) بأن ميثاق النقابة داعم لحرية التعبير، والأقل اعتقادا بإسهام ميثاق النقابة برفع مهنية الصحفي بنسبة (16%)، كما أنهم الأقل اعتقادا بأن عبارات ميثاق النقابة محددة جدا ولا تحتمل عدة تفسيرات وبنسبة متدنية (8.3%) لمن أعمارهم من (20-30)، وبنسبة (15%) لمن خبرتهم بين (1-5) سنوات. وبالمقارنة مع الفئات الأخرى يلاحظ الاختلاف في اتجاهات الصحفيين الأكثر خبرة وعمرا إزاء هذه القضايا وبشكل ملحوظ.

واعتمادا على ذلك فان فئة الصحفيين ممن تتراوح أعمارهم بين (20-30) سنة والصحفيين ذوي الخبرة بين (1-5) سنوات بحاجة إلى عناية أكبر في المجالات المتعلقة بميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات والنشر.

(5-2) توصيات الدراسة

استنادا إلى أهم النتائج المتعلقة باتجاهات الصحفيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر، فان الدراسة توصي بما يلي:

1_ أن تهتم الصحف اليومية الأردنية بتدريب وتثقيف الصحفيين العاملين لديها حول مفهوم ميثاق الشرف الصحفي، وأهدافه ودوره الحقيقي في مهنة الصحافة.

2_ إن المؤسسات المهتمة بتدريب الصحفيين بحاجة إلى مراجعة خططها المتعلقة بزيادة وعي الصحفيين إزاء قوانين الصحافة وأخلاقياتها.

3_ إن دورا مهما يقع على عاتق نقابة الصحفيين فيما يتعلق بضرورة إشراك الصحفيين في نقاش عام حول ميثاق الشرف الصحفي، والاستماع إلى وجهات نظر الصحفيين المتعلقة ببعض البنود الواردة في الميثاق وخاصة التي لها علاقة مباشرة بقانون المطبوعات والنشر.

4_ من الضروري أن يبين رؤساء التحرير للصحفيين أسباب إقدامهم في بعض الأحيان على منع نشر بعض المواد الصحفية، وخاصة إذا كانت تتعارض مع قانون المطبوعات والنشر أو ميثاق الشرف الصحي الصادر عن النقابة.

5_ يقع على عاتق كليات وأقسام الإعلام في الجامعات الأردنية مسؤولية رفع مستوى المعرفة لدى طلبة الصحافة والإعلام بأخلاقيات العمل الصحفي ومواثيق الشرف وتشريعات الإعلام وقوانينه، من خلال مدرسين مختصين بأخلاقيات المهنة الصحفية.

6_ تقع على عاتق نقابة الصحفيين المبادرة إلى تعديل ميثاق الشرف الصحفي والمطالبة بتعديل قانون المطبوعات والنشر، بحيث ينفصلان عن بعضهما البعض، لأن ميثاق الشرف الصحفي له كينونة منفصلة عن القانون وأهدافه تختلف عن أهداف القانون.

7_ أن تناط مهمة متابعة تطبيق أخلاقيات الصحافة في الصحف اليومية بمجلس خاص تشكله الصحف من خبراء في مجال أخلاقيات الصحافة، وأن يعمل المجلس على توعية الصحف وتنبيهها إلى الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات المهنة، دون إصدار عقوبات ضدها.

8_ أن تعزز إدارات التحرير في الصحف اليومية لدى الصحفيين العاملين فيها فكرة أن ميثاق الشرف الصحفي ينبع من داخل الصحفي ويلتزم به طوعا، دون تدخل أي سلطة خارجية.

9_ تبادل الخبرات بين الصحف الأردنية وصحف الدول الأخرى التي تتمتع بهامش أعلى من الحرية الصحفية، فيما يتعلق بأخلاقيات الصحافة وكيفية تطبيقها بمهنية ودون الإضرار بمستوى الحريات الصحفية.

10_من الضروري أن تحذو الصحف الأردنية حذو زميلتهم صحيفة **الغد** التي أصدرت ميثاق شرف صحفي خاص بها، بحيث تبادر الصحف الأخرى إلى صياغة مواثيق شرف صحفي مهنية خاصة بها تعزز المفهوم الحقيقي الطوعي لميثاق الشرف الصحفي، وأن تعمل على تدريب صحفييها على كيفية تطبيق هذا الميثاق أثناء التغطية الصحفية. وهذا سيدفع النقابة للتفكير في إعادة النظر بميثاقها.

11_ زيادة تمثيل النساء الصحفيات في الصحف اليومية وإعطائهن الفرصة للوصول إلى مراكز هامة كرئاسة التحرير، خاصة أن الدراسة بينت أن النساء يحملن مواقف واتجاهات تختلف إلى حد ما عن الرجال، لكن التمثيل الضعيف لهن يسهم في ضعف مواقفهن من ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر.

12_ أن يبتعد الصحفيون عن فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم تجنبا لمخالفة ميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات والنشر، لأن الدراسة بينت أن القضاء مساند لحرية التعبير والصحافة، من خلال حماية حق الصحفيين الدستوري في ممارسة حرية الكتابة، حيث إن غالبية قرارات المحاكم برأت الصحفيين من تهم مخالفة قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

13_ أن تزيد الصحف اليومية من اهتمامها بالصحفيين حديثي التخرج وذوي الخبرة المحدودة ممن هم في الفئة العمرية من عشرين عاما إلى ثلاثين عاما، ومـنحهم الفـرص للالتحـاق بدورات تدريبية مهنية حول أخلاقيات الصحافة وقوانينها.

(5_3) دراسات مستقبلية مقترحة

هذه الدراسة تفتح الآفاق أمام الباحثين لإجراء دراسات ذات صلة بالموضوع ويقترح الباحث أن تجرى في المستقبل الدراسات التالية:

1_ دراسة حول دور ميثاق الشرف الصحفي في دعم حرية التعبير في الصحف الأردنية.

2_ دراسة حول مساهمة كليات الصحافة والإعلام في تنشئة جيل من الصحفيين قادر على اتخاذ مواقف محددة من تشريعات الإعلام وأخلاقياته.

3_ دراسة حول المعيقات التي تواجه الصحفيين حديثي الخبرة في الصحف اليومية.

4_ دراسة حول دور ميثاق الشرف الصحفي في رفع مستوى المهنية لدى الصحفيين في الصحف الأردنية.

5_ دراسة حول اتجاهات الصحفيات النساء إزاء تشريعات الإعلام وأخلاقياته.

6_ دراسة حول دور نقابة الصحفيين في رفع مستوى الوعي بأخلاقيات العمل الصحفي.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1- أبو زيد، فاروق (1986). **النظم الصحفية في الوطن العربي**، القاهرة، عالم الكتب.

2- أبو زيد، فاروق (2007). **الإعلام والسلطة –إعلام السلطة وسلطة الإعلام**، القاهرة، عالم الكتب.

3- أبو عرجة، تيسير(2006). **قضايا و دراسات إعلامية**، دار جرير، عمان.

4- برتراند، جان كلود (2008). **أدبيات الإعلام**، ترجمة رباب العابد، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

5- البرعي، نجاد (2008). **القول الفصل–دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر**، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

6- ألخوري، طارق موسى (2004). **أخلاقيات الصحافة– النظرية والواقع**، عمان.

7- روو، وليم أيه (1987). **الصحافة العربية:الإعلام الإخباري و عجلة السياسة في العالم العربي**، الطبعة الثانية، عمان، ترجمة موسى الكيلاني، مركز الكتب الأردني.

8- زهران، حامد (1977). **علم النفس الاجتماعي**، القاهرة، عالم الكتب.

9- سويف، مصطفى (1980). **مقدمة لعلم النفس الاجتماعي**، القاهرة، المكتبة الانجلو المصرية

10- شقير، يحيى (2001). **الحريات الصحفية في الأردن"دراسة مقارنة"**، عمان، نقابة الصحفيين الأردنيين.

11–الشين، يوسف حامد (2003). **مدخل جديد إلى علم التفسير**، الإسكندرية، دار الأندلس.

12- صالح، سليمان (2007). **ثورة الاتصال وحرية الإعلام**.عمان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

13- صالح، سليمان (2005). **أخلاقيات الإعلام**، عمان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

14- صدقة، جورج (2009). **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، بيروت، مؤسسة مهارات.

15- الطويل، توفيق (1960). **الفلسفة الأخلاق**، الإسكندرية، مؤسسة المعارف.

16- عبد الغني، أمين سعيد (2007). **وسائل الإعلام الجديدة والموجة الرقمية الثانية**، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع.

17- عبد المجيد، ليلى (2000). **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، القاهرة، مركز الرأي للدراسات والمعلومات.

18- عمر، السيد احمد مصطفى (2008). **البحث الإعلامي–مفهومه إجراءاته ومناهجه**، عمان، مكتبة الفلاح.

19- قريعي، احمد موسى (2008). **ضمير الصحافة**، القاهرة، مكتبة مدبولي.

20- قطيشات، محمد (2008). **الحالة التشريعية لحريات الإعلام في الأردن**، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

21- قيراط، محمد (2001). **الإعلام والمجتمع الرهانات والتحديات**،عمان،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

22- الكيلاني، سائدة (2002). **حرية الصحافة في الأردن**، عمان، مؤسسة الأرشيف العربي.

23- الكيلاني، سائدة (2005). **نقابة الصحفيين- تاريخ مغيب وواقع غائب**، عمان، مؤسسة الأرشيف العربي.

24_ محمد، علي عبد المعطي (1999). **المدخل إلى الفلسفة**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.

25- محمدين، سيد (2007). **المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية**، القاهرة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان (افرست).

26- المحنة، فلاح كاظم (2005). **علم الاتصال بالجماهير**، عمان، مكتبة الوراق.

27- مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات (2004). **دراسة في سياسة وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب**، لندن.

28-مكاوي، حسن عماد (203). **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

29- الموسى، عصام سليمان (2009). **المدخل في الاتصال الجماهيري**، عمان.

30- الموسى، عصام سليمان وآخرون (2006). **الإعلام والأمن**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

31- الموسى، عصام سليمان (1998). **تطور الصحافة الأردنية**، عمان، منشورات لجنة تاريخ الأردن.

32- ناصر، إبراهيم، (2005). **التربية الأخلاقية**، عمان، دار الأوائل للنشر.

33- النعيمي واخرون، محمد عبد العال (2009). **طرق ومناهج البحث العلمي**، عمان، الوراق للنشر والتوزيع.

34- هاتلنج، جون ل. (1981). **أخلاقيات الصحافة**،القاهرة،الدار العربية للنشر والتوزيع.

35- هستر، ألبرت (1992). **دليل الصحفي في العالم الثالث**، القاهرة، ترجمة موسى الكيلاني، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة.

36- هلالي، سعد الدين (2006). **المهنة وأخلاقها**، الكويت، مجلس النشر العلمي.

37- هنتر وآخرون، مارك (2009). **على درب الحقيقة**، عمان، شبكة إعلاميون من اجل صحافة استقصائية عربية (أريج).

الدراسات المنشورة:

1_ إبراهيم، محمد سعد (1997). "المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية"، **مجلة الرأي العام**، المجلد (2)، العدد (4)، كانون أول،(53-92).
2_ البادي، محمد (1997). "الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد (2)، العدد(1)، كانون ثاني، (205-224).
3_ البخيت، السيد (2001). "حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم"، **مجلة الرأي العام**، المجلد (2)، العدد(4)، كانون أول، (143-220).
4_ جمعة، إيمان نعمان (1997). "معالجة قناة الجزيرة لقضية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ما قبل الحرب: دراسة تحليلية لأخلاقيات الممارسة الإعلامية"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد(1)، العدد (1)، كانون ثاني، (191-223).
5- شلبية، محمود (2008). " المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط"، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، المجلد (5)، العدد (2)، (299-337).
6- صابات، خليل (1997). "حتى يصبح ميثاق الشرف تقليدا"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد (2)، العدد (1)، كانون ثاني،(185-191).
7- صالح، سليمان (1997). "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد(2)، العدد (1)، كانون ثاني، (1-35).
8- العباسي،أميرة (1997)، "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية"، **مجلة بحوث الإعلام**، المجلد (1)، العدد (1)، كانون ثاني، (1-190).
9- اللبان، شريف درويش (2002)، "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة:دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية"، **مجلة الرأي العام**، المجلد (3)، العدد (1)، آذار، (131-229).
10- مكاوي، حسن عماد (1993). "نظرية المسؤولية الاجتماعية وممارسة العمل الإخباري"،**مجلة بحوث الاتصال**، المجلد (1)، العدد (9)، تموز،(228-248).

الدراسات غير المنشورة:

1- بدر، عزة (2004)، "**آليات الحد من التجاوزات الصحفية- مقارنة بين آليات الضبط الذاتي للصحافة في مصر وبعض الدول الغربية**"، المؤتمر العام الرابع للصحفيين- نحو

إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين للفترة من 23-25- شباط- 2004. نقابة الصحفيين المصريين، القاهرة.

2- برنامج تدعيم الإعلام في الأردن-ايركس (2009). **التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، عمان.**

3- حسن، عصام الدين و هلال، رضا محمد وآخرون (2005). **أصوات مخنوقة- دراسة في التشريعات الإعلامية العربية**، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

4- كناكرية، وليد (2007)، **قضايا المطبوعات والنشر أمام القضاء الأردني**، عمان، المجلس الأعلى للإعلام

5- مركز القدس للدراسات الاستراتيجية (2009). **أثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن**، عمان.

6- مركز حماية وحرية الصحفيين (2008). **تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن**، عمان.

7- النجار، محمد حسين(2008). **حين يصمت الصحفيون طوعا**، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

8- يوسف، حنان (2007) " **أخلاقيات الصحافة** ". **مؤتمر الإعلاميات العربيات**، عمان.

9- برنامج تدعيم الإعلام المستقل في الأردن (ايركس) "**استطلاع انتشار وسائل الإعلام في الأردن**" **(2008)**.

المراجع الأجنبية:

1- Cheen, Fona, (2003)."Cut from the Same Cloth? Communications Research Ethics".(*Journal of Mass Media Ethics*),(1), (15),(115-126).

2- Cohen, E., (1997) . *Journalism Ethics: A Reference Handbook*, Michigan, ABC-CLIO.

3- Cooper, Tom (2008). "Between The Summits: What The Americans Think About Media Ethics" *(Journal of mass media ethics*),(4),( ), (15-27).

4- Ham, John Henning, (1995). "*Australian Journalists' Professional and Ethical Value*"(*Journalism and Mass Communication Quarterly*).(73), (1), (206-241).

5-Jensen,T.,(1997). Ethical Issues in Communication Process, LEA, New Jerssy

6- Rugh, W A. (2004) . *The Arab Mass Media*- Newspapers, Radios and Television in Arab Politics, Greenwood Publishing Group, Washington.
7- Voakes, P.S,(2003)."Rights' Wrongs and Responsibilities: Law in The Newsroom",(*Journal of Mass Media Ethics*).(1),(15), (14-29).
8- Zaideh, Sawsan, (2003)." *A critical Analysis of How Media Ethics Have been Corrupted By Corporate Interests With Specific Reference to Al jazeera Coverage of The War in Iraq"*.(Unpublished Master dissertation),Nottingham Trent University, London, UK.

Websites:
http://www.Khaberni.com/home
www.afkaronline.org/arabic/archive
http://www.jpa.jo/arabic/CodeOfEthics.aspx
http://www.minfo.gov.eg/AR_Agrements.aspx
http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm
www.aljazeera.net//NR/exeres/181FBDE-A854-4337-8A58-323E9BB850E2.HTM
http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=328&T=Health&PersonID
http://www.alarcheef.com/IFEXReports/pressLawAr.asp

http://www.jpa.jo/arabic/AboutUs.aspx
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/all_modified_law.jsp

قرارات المحاكم:

1_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (285/ 2003).

2_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2265/2004).

3_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2292/2005).

4_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (500/ 2005).

5_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (301/ 2005).

6_ قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (432/ 2006).

الملاحق

ملحق رقم (1)

استبانه بحثية

الزملاء الصحفيين/ الصحفيات المحترمين،

تحية طيبة وبعد:

أقدم لكم هذه الاستبانة البحثية راجيا منكم التكرم بالإجابة عن أسئلتها. وتأتي هذه الاستبانة ضمن البحث الذي أجريه حول:

(اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر)

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام من جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

أود أن أؤكد على سرية إجاباتكم عن أسئلة هذه الاستبانة، مبينا أنها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، مع التأكيد أنه لا ضرورة لذكر الاسم.

إن هذا البحث يهدف إلى الوصول لنتائج تخدم مجتمع الصحفيين في الأردن، وقد وقع الاختيار عليكم ضمن عينة البحث الدراسية.

مع خالص شكري وتقديري

الباحث

محمد أبو عرقوب

0799835382

أرجو التكرم بوضع إشارة(X) عند الإجابة الصحيحة:

1-العمر:

( ) 20- 30 سنة ( ) 31 -40 سنة ( ) 41 – 50 سنة ( ) 51 سنة فأكثر

2- الجنس

( ) ذكر ( ) أنثى

3- الحالة الاجتماعية:

( ) أعزب/عزباء ( ) متزوج/ة

4- إذا كنت تعيل أسرة: أرجو ذكر عدد أفراد الأسرة التي تعيلها:

( ) 4 أفراد فأقل ( ) 5-7 أفراد ( ) 8 أفراد فأكثر

5- المستوى التعليمي:

( ) توجيهي فأقل ( ) دبلوم ( ) جامعي ( ) دراسات عليا

6- لطفا حدد التخصص:

( ) إعلام وصحافة ( ) دراسات أدبية ( ) دراسات علمية

7- لطفا حدد سنوات الخبرة العملية في مجال الصحافة:

( ) 1 – 5 سنة ( ) 6-10 سنة ( ) 11- 15 سنة ( ) 16 سنة فأكثر

8- كم يبلغ دخلكم الشهري من عملكم في الصحافة بالدينار:

( ) أقل من 300 ( ) 301–500

( ) 501- 750 ( ) 751 – 1000

( ) 1001-2000 ( )2001 فأكثر

9- لطفا: حدد المسمى الوظيفي لك في الصحيفة التي تعمل بها:

....

10- بالإضافة إلى عملك في الصحيفة: هل تعمل مع صحيفة أو مؤسسة إعلامية أخرى؟

( ) نعم ( ) لا

11- هل كنت تعمل سابقا مع أكثر من مؤسسة صحفية؟

( ) نعم ( ) لا

12- هل التحقت بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة؟

( ) نعم ( ) لا

13- هل التحقت بدورات تدريبية ذات صلة بأخلاقيات الصحافة؟

( ) نعم ( ) لا

14- هل سبق لك وان اطلعت على مواد قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، والمعمول به حاليا؟

( ) نعم ( ) لا

15-هل سبق لك وان اطلعت على مواد ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين، والمعمول به حاليا؟

( ) نعم ( ) لا

16- هل اطلعت على مواثيق الشرف الصحفي لدول أخرى غير الأردن؟

( ) نعم ( ) لا

17 – إذا كانت إجابة السؤال (16) نعم: لطفا اذكر ثلاثة مواثيق لتلك الدول:

1-

2-

3-

18- إذا كانت إجابة السؤالين (15 و 16) *نعم:* هل وجدت فروقا بين ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين وتلك المواثيق؟

( ) نعم ( ) لا

19- إذا كانت إجابة السؤال (18) نعم، اذكر فرقا واحدا لفت انتباهك:

....

....

20 – إذا كانت إجابة السؤال (18) نعم: برأيك هل المواثيق الأكثر مهنية هي؟

( ) ميثاق النقابة ( ) مواثيق الدول الأخرى ( ) لا رأي

21- هل تلتزم المؤسسة الصحفية التي تعمل بها بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة؟

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

22- هل تلتزم المؤسسة الصحفية التي تعمل بها بميثاق شرف داخلي خاص بها:

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

23- هل تلتزم المؤسسة الصحفية التي تعمل بها بمواثيق الشرف الصحفي العالمية:

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

24- هل تعتقد أن الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسستك الصحفية: (**اختر إجابة واحدة فقط)**

( ) الالتزام بأخلاقيات الصحافة ( ) الدخل المالي

( ) عدم معارضة سياسة الحكومة ( ) أخرى

25 –نتيجة خبرتك في هذا الميدان: هل ترى أن الصحفيين العاملين في الصحف اليومية يتمتعون بالاستقلالية الصحفية داخل مؤسساتهم الصحفية بشكل عام؟

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

26- هل تلتزم شخصيا ببنود ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين؟

( ) طوعا ( ) تجنبا للمساءلة ( ) لا رأي

27- هل برأيك يمكن ان تتم مساءلة الصحفي في قضايا النشر بسبب:

( ) مخالفة بنود ميثاق الشرف الصادر عن النقابة.

( ) مخالفة بنود قانون المطبوعات والنشر.

( ) الإجابتان (2+1) ( ) لا تتم مساءلة الصحفي في قضايا النشر.

28- في ضوء خبرتك الصحفية: هل ترى أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون:

( ) مرتبطا بقانون المطبوعات والنشر ارتباطا ملزما

( ) مستقلا عن قانون المطبوعات والنشر

( ) لا رأي

29- هل تعتقد أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلا عن قانون المطبوعات والنشر فيما يختص بعمل الصحفيين ومضامين الصحف؟

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

30- هل سبق ولم تنشر لك أنت شخصيا مادة صحفية لأنها:

( ) تخالف ميثاق الشرف الصادر عن النقابة ( ) تخالف قانون المطبوعات والنشر

( ) تخالف سياسة الصحيفة ( ) لم يسبق أن منعت من النشر

( ) لم اطلع على الأسباب التي حالت دون نشر المادة

31- هل سبق وان تعرضت للمساءلة القانونية في محكمة بموجب المواد (4،5،7) من قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بأخلاقيات الصحافة؟ **(انظر هذه المواد في ملحق الاستبانة)**

( ) نعم ( ) لا (اذهب للسؤال رقم 33)

32- إذا كانت إجابة السؤال رقم (31) نعم فما هي نتيجة الحكم؟

( ) عدم مسؤولية ( ) براءة ( ) إدانة

( ) غير ذلك

33- هل ترى أن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين :

( ) داعم لحرية التعبير ( ) مقيد لحرية التعبير ( ) لا رأي

34- هل برأيك أن ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين:

( ) يسهم في رفع مهنية الصحفي ( ) يحد من مهنية الصحفي ( ) لا اعرف

35- استخدم ميثاق الشرف الصحفي نصوصا تضمنت التعبيرات التالية:

" التأكيد على الوحدة الوطنية- احترام الأديان – عدم إثارة النعرات العنصرية والطائفية- احترام قيم المجتمع"، واعتبر الميثاق أن مخالفتها تعرض الصحفي للمساءلة القانونية. هل برأيك ان هذه التعبيرات:

( ) محددة جدا ولا تحتمل تفسيرات عدة

( ) غير محددة وتحتمل عدة تفاسير وتحتاج الى القضاء للفصل فيها

( ) لا رأي

الرجاء وضع إشارة (X) في الخانة المناسبة التي توضح موقفك من العبارات التالية:

الرقم	السؤال	أؤيد	محايد	معارض
36	نص ميثاق الشرف الصحفي الأردني في مقدمته على			

	ما يلي: " الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام، وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة".			
37	نص قانون المطبوعات والنشر في المادة "7" الفقرة "و" على: "الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".			
38	ما رأيك في قول احد الباحثين*: "إذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار، فانه حتى لو وجد ميثاق أخلاقي، فانه لا تكون له أية قيمة حقيقية في تشكيل عمل الصحفيين أو أدائهم، ولن يكون في قدرتهم أن يطبقوه".			
39	بشكل عام، فان ميثاق الشرف الصحفي يجب أن لا يرتبط بقرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية.			
40	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة على "تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء".			
41	نص ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة عبارة تقول " الصحفيون مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة".			
42	قررت نقابة الصحفيين إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه.			
43	من أهداف الميثاق " تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات".			
44	هدفت النقابة من إصدار الميثاق إلى حماية الصحفيين وحقوقهم، ومنع التدخلات في عملهم من جهات خارج الجسم الصحفي.			

* سليمان صالح (كتاب أخلاقيات الإعلام ص36) 2005

45-بناء على خبرتك في مجال الصحافة:هل تقترح تعديل بعض البنود الواردة في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين؟

( ) نعم　　( ) لا　　( ) لا رأي

46 – إذا كانت إجابة السؤال (45) نعم، ما هو التعديل الذي تقترحه؟

....

....

47– بناء على خبرتك في مجال الصحافة: هل تقترح العمل بميثاق شرف صحفي خاص بالمؤسسة التي تعمل بها أم الاكتفاء بميثاق شرف النقابة؟

( ) ميثاق النقابة ( ) ميثاق داخلي ( ) لا رأي

48– بناء على خبرتك في مجال الصحافة: هل تعتقد انه لا داعي لوجود ميثاق شرف صحفي:

( ) نعم ( ) لا ( ) لا رأي

49– إذا كانت إجابة السؤال(47) نعم: لطفا علل لماذا:

انتهت الأسئلة...... شكرا لتعاونكم

ملحق الاستبانة: المواد الواردة في السؤال رقم (31) من قانون المطبوعات والنشر

المادة 4:

"تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

المادة 5:

" على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".

المادة 7:

"آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل:

ا–احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب–اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج–التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د–الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

ه–الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.

و–الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".

ملحق رقم (2)

المحكمون

1_ الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي، عميد كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط.

2_الأستاذة الدكتورة حميدة سميسم، أستاذة الصحافة والإعلام، جامعة الشرق الأوسط.

3_الأستاذ الدكتور تحسين منصور، أستاذ العلاقات العامة والإعلان، جامعة اليرموك سابقا، جامعة الـــشرق الأوسط حاليا.

4_الأستاذ الدكتور غازي خليفة، أستاذ الإحصاء، جامعة الشرق الأوسط.

5_ الدكتور أمجد القاضي، أستاذ الإعلام، جامعة اليرموك سابقا، أمين عام المجلس الأعلى للإعلام ســـابقا، مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع حاليا.

6_الأستاذ يحيى شقير، خبير القوانين والتشريعات الإعلامية، سكرتير تحرير صحيفة العرب اليـــوم، عـــضو مجلس تأديبي في نقابة الصحفيين.

ملحق رقم (3)

ميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين

يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحافيين الذين يقومون بجمـــع ونقــل وتوزيـــع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث

احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي

خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحافيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية مـــن خـــلال النقــل الأمـــين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل

سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومـــات هامـــة أو تزييف وثائق

سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق

سيقوم الصحافي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء

سيلتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه

على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير : الانتحال، التفسير بنية الـــسوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات.

على الصحافيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمينة للمبادئ التي تـــم ذكرهـــا. ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره.

تم تبني هذا لإعلان من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله مـــن قبـــل المجلس عام

ملحق رقم (4)

بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية

إن التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون، يضمن للشعب من خلال صحافته حقا دستوريا، وهكذا فإنه يضع على كاهل الصحفيين مسؤولية معينة.

وهكذا. . فإن الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فقط، بل تتطلب منهم أيضا محاولة التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي.

ومن أجل هذا الهدف فإن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية تقدم هذا البيان للمبادئ كنموذج أو معيار يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني. .

المادة الأولى: المسؤولية

إن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. والصحفيون والصحفيات الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام.

إن الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط، أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار، ولكن لكي تقدم أيضا فحصا دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا، بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة.

المادة الثانية: حرية الصحافة

إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب. ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية. وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية. .

المادة الثالثة: استقلال الصحفي

على الصحفيين أن يتجنبوا التصرفات غير اللائقة، أو الظهور بمظهر غير لائق. وعليهم أيضا تجنب أي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب. وعليهم ألا يقبلوا أي شيء، وألا يسعوا وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم وأمانتهم. .

المادة الرابعة: الصدق والدقة

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا وخاليا عن أي انحياز، وأن يكون في نطاق الموضوع، وأن تغطي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة. والمقالات والتحليلات والتعليقات أيضا يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الإخبارية.

أما الأخطاء المهمة في تقديم الحقائق، أو الأخطاء التي تنجم عن الحذف فيجب تصحيحها فورا وفي مكان بارز.

المادة الخامسة: عدم الانحياز الصحفي

ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أو تسكت عن السؤال، أو أن تمتنع عن الإعراب عن رأيها في مقالاتها. ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحيفة لتقارير إخبارية، وبين الرأي. فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصية يجب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي.

المادة السادسة: كتابة القصة الخبرية بإنصاف

يجب على الصحفيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار، وأن يراعوا المعايير المشتركة للأمانة والشرف، وأن يكونوا مسؤولين أمام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الإخبارية ودقتها.

كما أن الأشخاص الذين يتم اتهامهم علنا يجب إعطاؤهم حق الرد في أقرب فرصة.

كما أن العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره لا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن. ولهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف. وما لم تكن هناك حاجة واضحة وملحة إلى الحفاظ على ثقة المصادر في الصحفي، فإن مصادر هذه الأخبار يجب الكشف عنها.

هذه المبادئ الهدف منها حماية وتقوية رابطة الثقة والاحترام بين الصحفيين الأمريكيين وبين الشعب الأمريكي، وهي رابطة تعتبر أساسية لبقاء منحة الحرية التي ائتمن مؤسسو أمريكا الصحافة والشعب على صيانتها.

تمت الموافقة على بيان المبادئ هذا بواسطة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية في اجتماع لمجلس إدارتهم في 23 أكتوبر 1975 وهو يعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة

ملحق رقم (5)

ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين الأردنيين

قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماعها المنعقد في الخامس والعشرين من نيسان عام 2003 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي. وقررت النقابة إصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري ، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه ، وان هذا الميثاق يعتبر جزءا من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفا ينال من شرف المهنة.

ويتضمن هذا الميثاق الأهداف التي وضع من اجلها وهي مايلي:

1-الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية.

2-تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء.

3-حق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة.

4-العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية.

5-الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية.

6-احترام حق الأفراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

7-الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.

8-احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية.

9-المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها.

10-الابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات.

11-مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة1 :حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور، يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابيا في أمور وطنه.

المادة2 :يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة ، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين، وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها ، الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.

المادة3: يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة **القانون** وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حك،وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها . ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

المادة4 :يلتزم الصحفيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعــدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كمــا يمتنعــون عــن تحقيــر السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني.
المادة5 :يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنــب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مــرض جــسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها، على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية.
المادة6 :يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخــرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره.
المادة7 :للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المــواطنين مــن مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها، ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلومــاتهم ، ولا يفشي الصحفي مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة ، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الــضرر لهذه المصادر ، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا ، مما يضر بمــستوى ســريان المعلومــات إلــى المجتمع.

المادة8: يلتــزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشــر (Off Record) .لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحــري عــن جــديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الإشارة إلى المصدر الذي أدلى بها،وعليهم احترام مواعيــد إذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة.
المادة9 :رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها. وفي هذا الإطار يراعي الصحفيون ما يلي
أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.
ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجــب علــى المؤســسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفــا فيــه ، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك . وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناســبة وحــسب الأصول.
ت- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في " عزو" المواد التي تنشرها الصحف إلى مــصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره . وعليهم أن يراعوا عدم " العــزو " إلــى مــصادر مجهولة ، إلا إذا حقق هدفا وصالحا عاما، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.
ث- يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة وعلــيهم بيــان مكــان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

المادة 10:يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته وعليهم:

أ- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البذيئة والنابية

ب- عدم تشجيع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية

ت- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

ث- عدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو إحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليهم، وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

المادة 11:يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين وذلك طبقا للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة.

وفي هذا الإطار يجب مراعاة ما يلي :ـ

أ-لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة ، تعديات مسلكية يحرمها القانون.

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات

ت-التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

ث-تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا.كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية إلا إذا كان هناك مبرر يسمح به القانون.

المادة 12:رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير.

وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي : ـ

*عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة.

*عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

*عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات ، إلا إذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط أو إذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها.

*يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء ، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية

*يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها إليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها. على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع

*التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

*عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين، طمعا في كسب خاص

*يتجنبون الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون.

المادة 13:للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي.

وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي:

1.عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للإثارة

2.الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها

المادة 14:يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية. ويراعون عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم ، كما لا يجوز نشر ما يسيء إليهم أو لعائلاتهم ، خصوصا في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا.

ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الأقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 15:للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها. وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي :ــ

1.الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة.

2.عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الآخرين وعدم تجريح أعضاء الأسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة

3.تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

4.للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر.

المادة 16: يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف إشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها، وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية.

المادة 17: لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان ، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية

وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي : ــ

1. إن الإعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وان هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع. وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه.

2. يحظر نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية إلا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسة الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الإعلانات طبقا للأسعار المعلنة حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دولة أجنبية.

3. يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي أو تأثيره الأدبي.

4. يجب أن يتم النص صراحة على المادة الإعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها إعلان.

الملحق رقم (6)
ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين المصريين

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.

وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر. وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانه لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء، الوطني،وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا، واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم.

وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعترافا بحق القارئ في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكا منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين . نعلن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا

أولاً : مبادئ عامة

- حرية الصحافة من حرية الوطن والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.
- الحرية أساس المسؤولية والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل المسئولية الكاملة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.
- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.
- الصحافة رسالة حوار ومشاركه على الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحق عامة المواطنين فى حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية

- للصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.
- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة فى عنق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبات الزمالة فى معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه .
- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعا عن المهنة وحقوقها وهى المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة. وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها وأعمال ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها فى قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

ثانياً:- الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية:

- الالتزام بما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته.
- الالتزام بعد الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.
- الالتزام بعدم نشر الحقائق مشوهه أو مبتورة وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.
- الالتزام بتحري الدقة فى توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.
- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي فى اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع .
- كل خطأ فى نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وأن لا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.
- لا يجوز للصحفي العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية .
- لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة ويلتزم المسؤولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية فى الصحيفة على حساب المادة التحريرية.
- يحظر على الصحفي استغلال مهنته فى الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة فى الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث.
- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي اثر من آثاره ونشره.
- الصحفيون مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية عن كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية بما فى ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني.
- يلتزم الصحفيون بواجب التضمن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

ويتمسك الصحفي بما يلى من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه .

- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون.
- لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.
- للصحفي الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق فى تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه فى الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.
- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة .
- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون والاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة.
- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله فى مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش فى الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.

ثالثاً:- إجراءات تنفيذية

انطلاقا من الإرادة الحرة التي أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق الشرف الصحفي و وفاء وتمسكاً منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة، نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسؤول وتنفيذا لكل ذلك نقرر :

- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعهد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 70 وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 96.
- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر فى الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها فى قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها للإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 88 من قانون النقابة.
- يحيل نقيب الصحفيين الصحفي الذي تنسب له مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقابة على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.
- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة 81 من قانون النقابة ويتولى رئيس لجنة التحقيق النقابية توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام ميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التالية:

أ- الإنذار. ب-الغرامة. ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

د-شطب الاسم من جدول النقابة.

- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استثنائية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين من أعضاء مجلس النقابة ويرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب الابتدائية.
- يقوم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم المجلس الأعلى للصحافة نسخة من ميثاق الشرف الصحفي فور إصداره عن الجمعية العمومية للنقابة.
- ويلتزم المجلس بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولي المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلا في النقابة "ألخوري ص69 ص74".

ملحق رقم (7)
ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة- المملكة المغربية

تم إقراره في الرباط في شهر تموز عام 2002 ونصه كما يلي:

ديباجة

تجدد الصحافة المغربية إرادتها و التزامها بمواصلة النضال من أجل تعزيز حرية التعبير والرأي وإقرار حق المواطن في إعلام تعددي حر ونزيه، تام وقائم على قواعد احترافية عصرية، باعتبار ذلك أحد الشروط الأساسية لبناء حياة ديمقراطية مستقرة، ولتشكيل رأي عام قوي فاعل في الشؤون العامة للبلاد.

وإذا كان الحق في الإعلام يعني حق الجمهور في الإطلاع على مختلف الأحداث والحقائق و الآراء في المجتمع، فإنه يعني أيضا وبنفس القدر حرية الصحافة والصحفيين للولوج إلى كل مصادر الأخبار والمعلومات، وحرية معالجتها وتداولها وبثها بدون إكراه أو عراقيل .

وفي المقابل ، تشترط الحرية والبحث عن الحقيقة التحلي بالمسؤولية إزاء المجتمع واحترام كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة.

من هنا تأتي ضرورة التزام الصحافة والصحافيين، وبكيفية تلقائية، بالضوابط الأساسية لممارسة وظيفتهم الإعلامية في شروط تضمن الاستقلالية المهنية والكرامة الإنسانية.

يستمد الميثاق التالي لأخلاقيات مهنة الصحافة، مقوماته من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومن بنود الدستور الذي ينص على حرية التعبير والرأي.

وعليه، يتعهد الصحفيون المغاربة بمزاولة مهنتهم بكامل الدقة والموضوعية، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق. كما أن أرباب المؤسسات الإعلامية المكتوبة، السمعية – البصرية وكذا الإلكترونية، يلتزمون بالاحترام الكامل لمجموع مقتضياته.

الواجبات الأساسية

البند 1 : البحث عن الحقيقة

احتراما لحق المواطن في إعلام صادق ونزيه يعكس بأمانة الوقائع والأحداث ، يلتزم الصحفي بالبحث الدؤوب عن الحقيقة مهما كانت تبعات ذلك.

البند 2: الدفاع عن حرية الإعلام

يتشبث الصحفي بالدفاع عن حرية الإعلام والحقوق التي تنطوي عليها، أي حرية التعليق والنقد والاستقلالية والكرامة المهنية.

البند 3:السر المهني

يحافظ الصحفي على السر المهني ولا يكشف عن مصادر معلوماته، و ذلك بالامتناع عن ذكر اسم صاحب الخبر أو مصدره. ولا يتم الكشف عن مصادر الأخبار والمعلومات إلا في الحالات التي يحددها القانون .

البند 4: الإثبات

لا تنشر ولا تبث ولا تذاع إلا الأخبار والوثائق والصور الموثوق بها ، مع اجتناب المعطيات غير الدقيقة ، وخصوصا التي من شأنها الاستخفاف بشرف الأشخاص أو المساس بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، وفي حالة الشك، يبدي الصحفي التحفظات الضرورية كما تقتضي ذلك القواعد المهنية.
ويجب على الصحفي أن يشير بكيفية واضحة إلى استطلاع لم يتمكن من إنجازه، ولكنه قام بتمثيله وإخراجه .كما ينبه إلى استعمال صور من الأرشيف أو القيام ببث مباشر تلفزي أو إذاعي غير مباشر، أو مموه.

البند 5 : احترام التعدد

يحرص الصحفي على إبراز تعدد المواقف ووجهات النظر إزاء مختلف الأحداث والقضايا التي يعالجها . ويعتبر ذلك مساهمة منه في الدفاع عن حرية الإعلام وإشاعة الحوار الديمقراطي داخل المجتمع.

البند 6 : حق التصويت و الرد والتعقيب

يعمل الصحفي بشكل تلقائي على تصحيح الأخبار الزائفة أو المعلومات الخاطئة التي يثبت بطلانها إن حق الرد أو التعقيب مضمون للجميع في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون.

البند 7: احترام الحياة الخاصة

يحترم الصحفي حق الإنسان في الكرامة والحياة الخاصة. ويتجنب البحث غير الضروري في الشؤون الخاصة للأشخاص. كما يجب تفادي القذف والتجريح أو استعمال ألفاظ، رسوم، كاريكاتير أو صفات تضر بالأشخاص معنويا أو ماديا. ولا يمكن تبرير نشر أخبار أو معلومات تمس الحياة الخاصة لشخص ما، إلا إذا كانت ذات صلة بمصلحة عامة.

البند 8: التمييز بين التعليق والخبر

يجب على الصحفي اجتناب الخلط بين التعليق والخبر. وأثناء التعليق يستحضر ضرورة التوازن ، واحترام التعدد كقاعدة أساسية للعمل الصحفي.

البند 9: أصل البراءة

إن التقارير الإخبارية والاستطلاعات التي تعالج الشؤون القضائية، يجب أن تحترم مبدأ " البراءة هي الأصل " لفائدة الأشخاص المتقاضين.
وبعد إعلان المحكمة عن قرار الإدانة في حق ظنين ما، يجب على الصحفي مراعاة مشاعر عائلة وأقرباء

الشخص المعني، وكذا حظوظ إعادة إدماجه الاجتماعي في المستقبل.كما أن قرار المحكمة بحفظ ملف المتابعة أو النطق ببراءة أو بعدم متابعة أحد المتقاضين، يجب أن يأخذ حيزا متناسبا مع التغطية التي كانت حظيت بها القضية منذ البداية.وفي حال نشر هوية الشخص الظنين، يجب الإخبار بقرار تبرئته أو عدم متابعته، وذلك ضرورة للإنصاف.

البند 10 : حماية الضحايا

إن التقارير الإخبارية والصور والمشاهد التلفازية حول أحداث مأساوية مثل الحروب والجرائم والكوارث الطبيعية، يجب أن تحترم الكرامة الإنسانية وتراعي مشاعر الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم. ويمتنع الصحفي عن سرد الأحداث بكيفية تحط بالشخصية الإنسانية.

البند 11: الإثارة

يجتنب الصحفي استغلال المعطيات والأخبار المتوفرة لديه بغرض الإثارة خارج السياق. كما يمتنع عن كتابة العناوين المثيرة غير المتناسبة مع المضمون أو استعمال الصور والمشاهد التي يمكن أن تمس المشاعر والأحاسيس.

البند 12: عدم الخلط بين العمل الصحفي والإشهار

لا يخلط الصحفي بين عمله المهني القائم على الإخبار والتعليق، ومهنة الإشهار الهادفة إلى الدعاية والترويج التجاري أو السياسي. ويرفض نشر أو بث الإشهار المقنع الذي يمكن تمريره، ضمنيا، كأخبار .

البند 13: حماية الأطفال

يعمل الصحفي على احترام وحماية حقوق الأطفال، ويعالج الأخبار التي تخصهم بعناية فائقة ، مع اجتناب ذكر الهوية أو نشر صور يكون فيها الأطفال ضحايا ماعدا في حالة القتل المفترض- أو شهودا أو متهمين أمام العدالة، وخصوصا في قضايا ذات حساسية اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية. كذلك يجب اجتناب ذكر أسماء أقربائهم أو المقربين منهم في هذه الحالات.

البند 14: احترام المرأة

يجتنب الصحفي الترويج لصورة مهينة لكرامة المرأة ويتفادى عرض المواضيع النسائية كمادة استهلاكية مبنية على المثير والمغرض القائمين على نماذج نمطية مجحفة في حق المرأة، كما يعمل على إبراز الأدوار الجديدة التي تقوم بها كمساهمة فعلية في التنمية.

البند 15 :القرصنة

تعتبر القرصنة تصرفا غير شريف. ويجب على الصحفي الإمتناع عن السطو على مقالات، أخبار، تحاليل أو تعاليق صادرة عن الغير. لكن يجوز استغلال المساهمات الإعلامية لزملائه شريطة ذكر مصدرها.

البند 16: الشرف المهني

يتحاشى الصحفي استعمال أساليب غير شريفة من أجل الحصول على معلومات أو أخبار، صور

أو وثائق. كما يجب عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور أجهزة الأمن، أو إخفاء الصفة إلا في حالة الاضطرار.

البند 17: التضامن والزمالة

يسعى الصحفي إلى توطيد أواصر الزمالة داخل المهنة. ويجتنب استغلال أعمدة الصحف أو برامج الإذاعة والتلفزة بغرض تصفية حساب مع زملائه.

ولا يطمع في موقع زميل له،ولا يتسبب في تسريحه من العمل مقابل عرض للعمل بدلا عنه. كما يتحلى الصحفي بروح عالية للتضامن والتآزر خصوصا في حالات المتابعة أو المضايقة الناجمة عن الممارسة النزيهة للمهنة.

البند18 :التنافي

تتنافى مهنة الصحافة مع مهنة الملحق الإعلامي أو المكلف بالعلاقات العامة.

البند 19: النزاهة المهنية

يرفض الصحفي بشكل قاطع استلام أموال أو هبات عينية من جهات معينة بهدف إغرائه على التصرف بطريقة غير مهنية وغير أخلاقية. ويربأ عن أن أي ابتزاز لنشر أو عدم نشر مادة صحفية مقابل مكافأة . ولا تدخل المكافأة التي يتقاضاها الصحفي من مشغله في هذا النطاق.

البند 20: رفض الامتثال

يرفض الصحفي أي ضغوط ولا يقبل الامتثال والخضوع لأية تعليمات، عدا تلك الصادرة عن رؤسائه والتي لا تتناقض مع المبادئ الأخلاقية للمهنة المنصوص عليها في هذا الميثاق.

البند21:احترام أخلاقيات المهنة

يلتزم كل صحفي مهني بمضمون ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الذي ينص على واجباته وحقوقه الأساسية، وبالعمل على بلورة هذا المضمون أثناء الممارسة.

البند22: سلطة المهنة

يعترف الصحفي بالسلطة المعنوية التي يجب أن تحظى بها المهنة، وخاصة على المستوى الأخلاقي. إن خرق أخلاقيات وآداب المهنة، يخول للهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير، اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذا الخرق.

*الحقوق الأساسية:

البند23 :الولوج إلى الأخبار

يجب ضمان حق الصحفي خلال مزاولته للمهنة، في الولوج إلى كافة الأخبار والمعلومات وفي التحري التام في جميع الوقائع والأحداث المتصلة بالحياة العامة. ويعتبر الحرمان من هذا الحق، انتهاكا للحق في الإعلام.

البند 24: الحماية الشخصية

ينبغي ضمان حق الصحفي، أثناء مزاولته لعمله، في الحماية القانونية واحترام كرامته وضمان سلامته الشخصية وسلامة أدوات عمله على امتداد التراب الوطني ودون قيد أو شرط.

البند 25: بند الضمير

يمكن للصحفي إعمال بند الضمير برفض كتابة أو قراءة افتتاحيات أو تعاليق تتعارض مع قناعته أو مع القواعد الأخلاقية للمهنة أو تمس سمعته المهنية. كما يمتنع عن ممارسة الرقابة على مقالات أو

أعمال إذاعية، تلفزية أو إلكترونية من إنجاز زملائه، وذلك باعتماد معايير غير مهنية .ولا يلحقه أي ضرر من جراء ذلك. وفي حال نزاع يتصل ببند الضمير ، يستطيع الصحفي التحرر من كل التزاماته التعاقدية إزاء مؤسسته، ضمن نفس الشروط المعمول بها في حالة التسريح.

البند 26 :رفض الإمضاء أو الظهور

يمكن للصحفي أن يسحب إمضاءه أو يرفض كتابة أو تلاوة أو تقديم أي خبر إذاعي أو مصور وذلك عندما يتعرض الخبر لإجراءات رقابية من شأنها أن تغير معناه أو شكله. ولا تؤدي ممارسة هذا الحق إلى عقوبة أو ضرر أو إعفاء.

البند 27 : التعاقد

اعتبارا لوظيفته ومسؤولياته ، يجب أن يتمتع الصحفي بشروط عمل تحددها الاتفاقية الجماعية . كما يستفيد من عقد عمل فردي يؤمن استقراره المادي والمعنوي، ومن مكافأة تتناسب مع دوره الاجتماعي وتضمن استقراره الاقتصادي.

البند28: المشاركة

يعترف للصحفي بحق المشاركة المهنية، من خلال مجلس التحرير، كتنظيم ديمقراطي يمثل ضمانة للحقوق المعترف بها في هذا الميثاق.

البند 29 : الإستشارة

يلزم إخبار الصحفيين من خلال مجلس التحرير ، وبكيفية مسبقة ، بأي قرار هام يمس حياة المؤسسة الصحفية. كما يجب استشارة المجلس قبل اتخاذ أي قرار يرمي إلى تغيير تركيبة أو تنظيم طاقم التحرير ، خصوصا في حالة توظيف جديد ، تسريح ، تنقيل ، أو ترقية.

البند 30: التكوين المستمر يستفيد الصحفي من برامج ملائمة للتكوين المهني والتكوين المستمر".

ملحق رقم (8)

ميثاق الشرف الصحفي العربي

تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء 65/9/15 وانطلاقا من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني

والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي المنعقدة في الحادي والثلاثين والتي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي وعملا بالمواثيق والاتفاقات الدولية واستلهاما لنصوص المواثيق والاتفاقات العربية وأيمانا بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن العربي لتقرير المصائر القومية في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة من التاريخ العربي المعاصر وصولاً الى آلية تحقيق الوحدة العربية وحفاظاً على الرسالة الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية

وفى ضوء التطوير السريع الذي طرأ على وسائل الاتصال بين الدول والشعوب الأمر الذي يسر المزيد من تقصي المعلومات وتبادلها وتصميمها وفرض نظرة جديدة على الإعلام بصفته عملاً رائدا ذا رسالة حضارية أساسية بعيدة الأثر في حياة الأفراد والجماعات.

فقد تم الاتفاق على إعلان ميثاق الشرف الإعلامي العربي آلاتي نصه :

أولا :- في المبادئ العامة

* **المادة الأولى** يقوم الأعلام على حقين (حق التعبير وحق الاطلاع) وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشرى وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ويسعى إلى شد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل مادياً ومعنوياً في المجتمع العربي والدولي.

* **المادة الثانية** إن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح وهو مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين.

ثانياً :- في المسئوليات

* **المادة الثالثة** تتحمل وسائل الإعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي وهى تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة الى خدمة قضاياه، وان تعمل على تكامل شخصية القومية وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصلية، وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان، والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمته العربية.

* **المادة الرابعة** على وسائل الإعلام العربي أن تعرف بالوطن العربي وتراثه وتاريخه وإمكاناته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياه الأساسية.

* **المادة الخامسة** تحرص وسائل الإعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج، وتسهم بإمكاناتها جميعاً في تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول العربية وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي.

* **المادة السادسة** تحرص وسائل الإعلام العربية على رفض مبادئ التمييز العنصري والعصبية الدينية والتعصب بجميع أشكاله، وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة. وكذلك تلتزم وسائل الإعلام العربية بالنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله والعدوان بمختلف أساليبه وبمساندة الشعوب النامية ودول عدم الانحياز، وبالتنسيق مع أصدقاء العرب من رجال الإعلام للتأثير على مراكز القوة في الرأي العام العالمي لما فيه خير العرب وخير أصدقائهم.

* **المادة السابعة** يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة آو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام الى أداة للتحريض على استعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول، والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.

* **المادة الثامنة** يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات، ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي، ويعتبر الافتراء أو الاتهام

دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الأعلام ويلتزم الإعلاميــون بتكــذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها.

* **المادة التاسعة** يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ويصونونها مــن مزالــق العامية والعجمية، ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجات العامة وذلــك دعما للتفاهم بينهم.

* **المادة العاشرة** يتعين على وسائل الإعلام العربي أن تعطى أهمية خاصة للأخبار والمــواد الإعلاميــة العربية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات الأنباء العربية والصديقة خاصة.

* **المادة الحادية عشر** يعمل الإعلاميون العرب على إبراز الكفاءات والمواهب الفردية والتجارب لأبنــاء الأمة العربية واكتشافها في صفوف الأجيال الصاعدة وإبرازها.

ثالثا :– في واجبات الحكومات والمؤسسات

* **المادة الثانية عشر** تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعــلام العربــي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبــرى المتفــق عليها.

* **المادة الثالثة عشر** تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجــاء الــوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني.

* **المادة الرابعة عشرة** تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وســريان الأخبــار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى.

* **المادة الخامسة عشرة:** إن حق المؤلف يكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.

الملحق رقم (9)

ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة

أقرته القناة عام 2004 مدعما بدليل السلوك المهني ونورد هنا النص الكامل للميثاق فقط دون دليل السلوك المهني:

كونها خدمة إعلامية عالمية التوجه فإن الجزيرة تعتمد ميثاق الشرف المهني التالي سعيا لتحقيق الرؤية والمهمة اللتين حددتهما لنفسها:

1- التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.
2- السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتنا الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.
3- معاملة جمهورنا بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب لتقديم صورة واضحة واقعية ودقيقة مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام.
4- الترحيب بالمنافسة النزيهة الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفا بحد ذاته.
5- تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.
6- التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم خصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.
7- الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.
8- مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بحقوق هذه المصادر.
9- التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.
10- الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم.

ملحق رقم (10)

قسم أبقراط في الطب

اقسم.. على الوفاء بهذا اليمين حسب قدرتي وحكمي على الأشياء.. تبليغ ونشر المعارف الخاصة بهذه المهنة بإسداء المشورة وإلقاء المحاضرات وكل طريقة أخرى للتعليم إلى أولئك الذين ارتبطوا بقسم وفقا لقانون الطب ولكن ليس لأحد غيرهم. وسوف أتبع نظام التغذية الذي أعتقده وفقا لقدرتي ومدى حكمي على الأشياء ذا منفعة لمرضاي وأمتنع عن كل شيء ضار أو مؤذ لهم ولن أعطي دواء مميتا لأي شخص إذا طلب مني ذلك ولن أشير أيضا بمثل هذه المشورة.. وسأحفظ نفسي قي معيشتي وفي ممارسة مهنتي على الطهارة وعفة النفس.. وأينما حللت توخيت منفعة المريض وسأمتنع عن أي فعل إرادي يستهدف الأذى أو الفساد.

وأي شيء أراه أو أسمعه في حياة الناس مما له صلة بممارسة مهنتي أو لا صلة له بها فلن أتحدث عنه في الخارج ولن أبوح به على اعتبار أن جميع ذلك يجب أن يبقى سرا .

وما دمت حافظا لهذا القسم غير حانث به فليكتب لي التمتع بالحياة وممارسة مهنتي وكسب تبجيل جميع الناس وفي كل الأزمنة أما إذا انتهكت أو حنثت فليكن العكس هو جزائي.